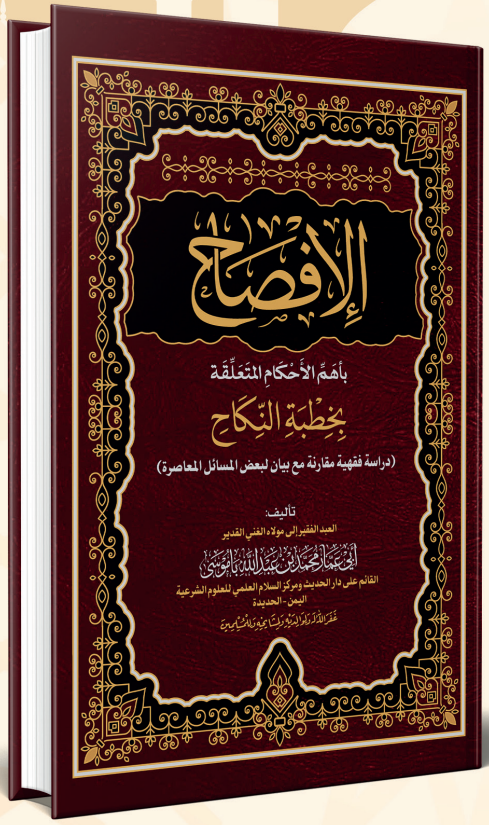

إعلان
بشرى سارة:

هذا كتاب جديد
في أحكام خطبة النكاح
فيه شفاء العليل وإرواء الغليل
لكل طالب علم إن شاء الله

الإفصاح

بأهمِّ الأحكامِ المتعلِّقة

بخطبةِ النِّكاح

حقوق الطبع مباحة لكل مسلم بشرط عدم التغيير

الطبعة الأولى

١٤٤٧هـ/٢٠٢٦م

الإفصاح

بأهمِّ الأَحْكَامِ المتَعلِّقَة

بِخِطْبَةِ النِّكَاحِ

(دراسة فقهية مقارنة مع بيان لبعض المسائل المعاصرة)

تأليف:

العبد الفقير إلى مولاه الغني القدير

أبي عمار محمد بن عبد الله بامُوسَى

القائم على دار الحديث ومركز السلام العلمي للعلوم الشرعية

اليمن - الحديدة

غفر الله له ولوالديه ولمشايخه وللمسلمين

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

الحمـــد لله القائـــل: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيۡكُمۡ فِيمَا عَرَّضۡتُم بِهِۦ مِنۡ خِطۡبَةِ ٱلنِّسَآءِ﴾ [البقرة: ٢٣٥].

والصلاة والسلام على رسوله ﷺ القائل: «**إِذَا أَلْقَى اللهُ فِي قَلْبِ امْرِئٍ خِطْبَةَ امْرَأَةٍ؛ فَلَا بَأْسَ أَنْ يَنْظُرَ إِلَيْهَا**». صحيح، رواه أحمد، وابن ماجه، واللفظ له، عن محمد بن مَسْلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ[(١)].

أما بعد:

فهذه رسالةٌ ماتعةٌ نافعةٌ في أحكام الخطبة، سميتها:

«الإفصاح بأهم الأحكام المتعلقة بخطبة النكاح»

(دراسة فقهية مقارنة مع بيان لبعض المسائل المعاصرة)، ذكرتُ فيها أهم مسائل الخِطبة، مصحوبةً بجملةٍ من المسائل المعاصرة المتعلقة بأحكام الخِطبة، استخرجتها من شرحي الكبير الموسوم بـ: «**المنخلة الفقهية شرح الدرر البهية**»[(٢)]، مع بعض الترتيب، والحذف والإضافة، والتقديم، والتأخير حسب الحاجة.

أسأل الله العظيم الكريم أن يجعل لهذا الكتاب ولأصله القبول؛ إنه خير

---

(١) «مسند أحمد» (١٧٩٧٦)، «سنن ابن ماجه» (١٨٦٤)، وصححه الألباني في تحقيق «سنن ابن ماجه» (١٨٦٤)، «الصحيحة» (٩٨)، «صحيح الجامع» (٣٨٩)، رحمة الله على الجميع.

(٢) وهي موسوعة فقهية ميسرة في الفقه المقارن، مع ذكر أهم المسائل العصرية، واختيارات وترجيحات أئمة القرن الخامس عشر: ابن باز، وابن عثيمين، والألباني، والوادعي، والفوزان، والعبَّاد، وهيئة كبار العلماء، وعلماء اللجنة الدائمة، والمجامع الفقهية، وغيرهم، رحمة الله على الجميع.

مسؤول، وأكرم مأمول، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

كتبه

العبد الفقير إلى مولاه الغني القدير

أبو عمار محمد بن عبد الله (باموسى)

القائم على دار الحديث ومركز السلام العلمي للعلوم الشرعية

اليمن - الحديدة

مكة المكرمة حرسها الله، حي الشرايع.

٨/ ٩/ ١٤٤٧هـ

تنبيه: حقوق الطبع مباحة لكل مسلم بشرط عدم التغيير.

الفصل الأول: الأحكام المتعلقة بذات الخِطبة.

(١) مسألة: الأصل في حُكم النّكاح

الأصل في حُكم النكاح: الكتاب والسنة والإجماع.

أما الكتاب:

١- فقوله تعالى: ﴿فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثۡنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَۖ﴾ [النساء: ٣].

٢- وقوله تعالى: ﴿وَأَنكِحُواْ ٱلۡأَيَـٰمَىٰ مِنكُمۡ وَٱلصَّـٰلِحِينَ مِنۡ عِبَادِكُمۡ وَإِمَآئِكُمۡۚ﴾ [النور: ٣٢].

٣- وقوله تعالى: ﴿وَلَقَدۡ أَرۡسَلۡنَا رُسُلٗا مِّن قَبۡلِكَ وَجَعَلۡنَا لَهُمۡ أَزۡوَٰجٗا وَذُرِّيَّةٗۚ﴾ [الرعد: ٣٨].

٤- وقوله تعالى: ﴿جَعَلَ لَكُم مِّنۡ أَنفُسِكُمۡ أَزۡوَٰجٗا﴾ [الشورى: ١١].

٥- وقوله تعالى: ﴿وَمَن لَّمۡ يَسۡتَطِعۡ مِنكُمۡ طَوۡلًا أَن يَنكِحَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتِ فَمِن مَّا مَلَكَتۡ أَيۡمَـٰنُكُم مِّن فَتَيَـٰتِكُمُ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتِۚ﴾ [النساء: ٢٥].

٦- وقوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا هَبۡ لَنَا مِنۡ أَزۡوَٰجِنَا وَذُرِّيَّـٰتِنَا قُرَّةَ أَعۡيُنٖ وَٱجۡعَلۡنَا لِلۡمُتَّقِينَ إِمَامٗا﴾ [الفرقان: ٧٤].

٧- وقوله تعالى: ﴿فَٱسۡتَجَبۡنَا لَهُۥ وَوَهَبۡنَا لَهُۥ يَحۡيَىٰ وَأَصۡلَحۡنَا لَهُۥ زَوۡجَهُۥٓۚ﴾ [الأنبياء: ٩٠].

٨- وقوله تعالى: ﴿جَنَّـٰتُ عَدۡنٖ يَدۡخُلُونَهَا وَمَن صَلَحَ مِنۡ ءَابَآئِهِمۡ وَأَزۡوَٰجِهِمۡ وَذُرِّيَّـٰتِهِمۡۖ﴾ [الرعد: ٢٣].

وأما السنة:

٩- فقوله ﷺ: «**يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ الْبَاءَةَ؛ فَلْيَتَزَوَّجْ**، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ؛ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ؛ فَإِنَّهُ لَهُ وِجَاءٌ». متفق عليه عن ابن مسعود رضي الله عنه[(١)].

١٠- وقوله ﷺ: «**النِّكَاحُ مِنْ سُنَّتِي**، فَمَنْ لَمْ يَعْمَلْ بِسُنَّتِي؛ فَلَيْسَ مِنِّي، **وَتَزَوَّجُوا**؛ فَإِنِّي مُكَاثِرٌ بِكُمُ الْأُمَمَ، **وَمَنْ كَانَ ذَا طَوْلٍ فَلْيَنْكِحْ**، وَمَنْ لَمْ يَجِدْ؛ فَعَلَيْهِ بِالصِّيَامِ؛ فَإِنَّ الصَّوْمَ لَهُ وِجَاءٌ». حسن، رواه ابن ماجه عن عائشة رضي الله عنها[(٢)].

١١- وعن أنس بن مالكٍ رضي الله عنه، قال: كان رسول الله ﷺ **يأمرُ بالباءةِ**، وينهى عن التّبتّل نهيًا شديدًا، ويقول: «تزوّجوا الودودَ الولودَ؛ إنّي مكاثرٌ الأنبياءَ يومَ القيامةِ». صحيح، رواه أحمد، وابن حبان[(٣)].

١٢- وعن عبدِ الله بنِ عَمرٍو رضي الله عنهما، أنَّ رَسولَ الله ﷺ، قال: «الدُّنيا مَتاعٌ، **وخَيرُ مَتاعِ الدُّنيا المرأةُ الصَّالحةُ**». رواه مسلم[(٤)].

١٣- وعن أنس بن مالكٍ رضي الله عنه، يقول: «جَاءَ ثَلَاثَةُ رَهْطٍ إِلَى بُيُوتِ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ، يَسْأَلُونَ عَنْ عِبَادَةِ النَّبِيِّ ﷺ، فَلَمَّا أُخْبِرُوا كَأَنَّهُمْ تَقَالُّوهَا؛ فَقَالُوا: وَأَيْنَ نَحْنُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ؟! قَدْ غفرَ اللهُ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ

---

(١) «البخاري» (٤٧٧٨)، «مسلم» (١٤٠٠).

(٢) «سنن ابن ماجه» (١٨٤٦)، وحسنه الألباني في تحقيق «سنن ابن ماجه» (١٨٤٦).

(٣) «مسند أحمد» (١٢٦١٣)، «صحيح ابن حبان» (١٩٧٧)، وصححه الألباني في «الإرواء» (١٧٨٤)، وشعيب في تحقيق «مسند أحمد» (١٢٦١٣)، رحمة الله على الجميع.

(٤) «مسلم» (١٤٦٧).

ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ.

قَالَ أَحَدُهُمْ: أَمَّا أَنَا فَإِنِّي أُصَلِّي اللَّيْلَ أَبَدًا.

وَقَالَ آخَرُ: أَنَا أَصُومُ الدَّهْرَ وَلَا أُفْطِرُ.

وَقَالَ آخَرُ: **أَنَا أَعْتَزِلُ النِّسَاءَ، فَلَا أَتَزَوَّجُ أَبَدًا.**

فَجَاءَ رَسُولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: فَقَالَ: «أَنْتُمُ الَّذِينَ قُلْتُمْ كَذَا وَكَذَا؟ أَمَا وَالله إِنِّي لَأَخْشَاكُمْ لله وَأَتْقَاكُمْ لَهُ، لَكِنِّي أَصُومُ وَأُفْطِرُ، وَأُصَلِّي وَأَرْقُدُ، **وَأَتَزَوَّجُ النِّسَاءَ، فَمَنْ رَغِبَ عَنْ سُنَّتِي؛ فَلَيْسَ مِنِّي**». رواه البخاري، واللفظ له، ومسلم[(١)].

١٤- وعن سعد بن أبي وقاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: «**رَدَّ رَسُولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى عُثْمَانَ بْنِ مَظْعُونٍ التَّبَتُّلَ، وَلَوْ أَذِنَ لَهُ لَاخْتَصَيْنَا**». متفق عليه[(٢)].

١٥- وعن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**إِذَا أَتَاكُمْ مَنْ تَرْضَوْنَ خُلُقَهُ وَدِينَهُ؛ فَزَوِّجُوهُ، إِلَّا تَفْعَلُوا تَكُنْ فِتْنَةٌ فِي الْأَرْضِ وَفَسَادٌ عَرِيضٌ**». حسن، رواه ابن ماجه[(٣)].

وأما الإجماع على مشروعية النكاح فقد نقله جمعٌ من العلماء، منهم:

الماوردي[(٤)]، والعمراني[(٥)]، وابن هبيرة[(٦)]، وابن قدامة[(٧)]، والرافعي[(٨)]،

---

(١) «البخاري» (٤٧٧٦)، «مسلم» (١٤٠١).

(٢) «البخاري» (٤٧٨٦)، «مسلم» (١٤٠٢).

(٣) «سنن ابن ماجه» (١٩٦٧)، وحسنه الألباني في تحقيق «سنن ابن ماجه» (١٩٦٧).

(٤) «الحاوي الكبير» (٩/ ٣-٦).

(٥) «البيان في مذهب الإمام الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ» (٩/ ١٠٥).

(٦) «اختلاف الأئمة العلماء» لابن هبيرة رَحِمَهُ اللَّهُ (٢/ ١٢٠).

(٧) «المغني» (٩/ ٣٤٠).

(٨) «العزيز شرح الوجيز» (٧/ ٤٢٦).

وابن مودود الموصلي[١]، وابن تيمية[٢]،

والزركشي الحنبلي[٣]، وقاضي صفد[٤]، والبابرتي[٥]، وابن مفلح[٦]، وزكريا الأنصاري[٧]، والشعراني[٨]، والخطيب الشربيني[٩]، والرملي[١٠]، والبهوتي[١١]، وابن قاسم[١٢]، رحمة الله على الجميع.

(٢) مسألة: النّكاح يدور على الأحكام الشرعية الخمسة.

وهي: **الاستحباب، والوجوب، والإباحة، والكراهة، والتحريم**[١٣].

- فيُسنّ لمن له شهوةٌ إن نوى تحصينًا ورجا النّسل.
- ويجب على القادر الذي يخاف على نفسه الزنى.
- ويباح لمن لا شهوة له، وخشي العجز عن الإيفاء.

---

(١) «الاختيار لتعليل المختار» (٣/ ٨٢).

(٢) «مجموع الفتاوى» (٣٢/ ٨٢).

(٣) «شرح الزركشي على مختصر الخرقي» (٥/ ٥).

(٤) «رحمة الأمة في اختلاف الأئمة» (ص: ٢١١).

(٥) «العناية شرح الهداية بهامش فتح القدير» (٣/ ١٨٥).

(٦) «المبدع شرح المقنع» (٦/ ٨٢).

(٧) «فتح الوهاب شرح منهج الطلاب» (٢/ ٣٠-٣١).

(٨) «الميزان» (٣/ ١٧٢).

(٩) «مغني المحتاج» (٤/ ٢٠١).

(١٠) «نهاية المحتاج» (٦/ ١٧٤).

(١١) «كشاف القناع» (٥/ ٦).

(١٢) «حاشية الروض المربع» (٦/ ٢٢٣).

(١٣) **قال ابن دقيق العيد** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وقد قسَّم الفقهاء النكاح إلى الأحكام الخمسة؛ أعني: الوجوب: والندب، والتحريم، والكراهة، والإباحة». «إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام» (٢/ ١٦٨).

- ويُكره لمن لم يجد أهبةً، أو كان به عجزٌ.
- ويحرم على من تيقّن الجور.

أولًا: الاستحباب: لمن له شهوة، ولا يخاف على نفسه الوقوع في المعصية كالزنى، وهذا **باتفاق** المذاهب الفقهية الأربعة: الحنفيّة[١]، والمالكيّة[٢]، والشافعية[٣]، والحنابلة[٤]، وبه قال **أكثر أهل العلم**[٥].

واختاره من العلماء المعاصرين: العلامة الوادعي[٦]، والعلامة محمد بن علي آدم الإتيوبي[٧]، وعلماء اللجنة الدائمة برئاسة الشيخ ابن باز[٨]، رحمة الله على الجميع.

أدلّة المسألة:

١- قوله تعالى: ﴿فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ﴾ [النساء: ٣].

---

(١) «المبسوط» للسرخسي (٤/ ١٧٧)، «تبيين الحقائق» للزيلعي (٢/ ٩٥).

(٢) «حاشية الدسوقي على الشرح الكبير» (٢/ ٢١٥). ويُنظر: «شرح مختصر خليل» للخرشي (٣/ ١٦٥).

(٣) «منهاج الطالبين» للنووي (ص: ٢٠٤)، «تحفة المحتاج» لابن حجر الهيتمي (٧/ ١٨٣)، «مغني المحتاج» للشربيني (٤/ ٢٠٣).

(٤) «المبدع» لبرهان الدين ابن مفلح (٧/ ٤). ويُنظر: «المغني» (٧/ ٤).

(٥) **قال العمراني** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «النكاح مستحبٌّ غير واجب عندنا، وبه قال مالك، وأبو حنيفة، **وأكثر أهل العلم**». «البيان في مذهب الإمام الشافعي» (٩/ ١٠٩).

(٦) كتاب «من فقه الإمام الوادعي» (٢/ ١٧٥).

(٧) «البحر المحيط الثجاج في شرح صحيح الإمام مسلم بن الحجاج» (٢٥/ ٢٨).

(٨) «فتاوى اللجنة الدائمة -المجموعة الأولى» (١٨/ ٦-٧)، «فتاوى نور على الدرب لابن باز - بعناية الشويعر» (٢٠/ ٧-٨).

وجه الدّلالة:

أنّه علّق النّكاح بطِيب النّفس، ولو كان واجبًا لزم بكلّ حالٍ، والواجب لا يقف على الاستطابة؛ فدلّ ذلك على أنّ الأمر للنّدب[١].

٢- قوله تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا۟ فَوَٰحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ﴾ [النساء: ٣].

وجه الدّلالة:

أنّ الله تعالى خيّر في الآية بين النّكاح ومِلك اليمين، والتّسرّر غير واجبٍ **باتّفاقٍ**، فلو كان النّكاح واجبًا ما صحّ التّخيير بينه وبين مِلك اليمين؛ إذ لا يصحّ التّخيير بين واجبٍ وما ليس بواجبٍ[٢].

٣- عن أنس بن مالكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، يقول: «جَاءَ ثَلَاثَةُ رَهْطٍ إِلَى بُيُوتِ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَسْأَلُونَ عَنْ عِبَادَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَلَمَّا أُخْبِرُوا كَأَنَّهُمْ تَقَالُّوهَا؛ فَقَالُوا: وَأَيْنَ نَحْنُ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟! قَدْ غفرَ اللهُ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ.

قَالَ أَحَدُهُمْ: أَمَّا أَنَا، فَإِنِّي أُصَلِّي اللَّيْلَ أَبَدًا.

وَقَالَ آخَرُ: أَنَا أَصُومُ الدَّهْرَ وَلَا أُفْطِرُ.

وَقَالَ آخَرُ: أَنَا أَعْتَزِلُ النِّسَاءَ، فَلَا أَتَزَوَّجُ أَبَدًا.

فَجَاءَ رَسُولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: فَقَالَ: «أَنْتُمُ الَّذِينَ قُلْتُمْ كَذَا وَكَذَا؟ أَمَا وَالله إِنِّي لَأَخْشَاكُمْ لله وَأَتْقَاكُمْ لَهُ، لَكِنِّي أَصُومُ وَأُفْطِرُ، وَأُصَلِّي وَأَرْقُدُ، **وَأَتَزَوَّجُ النِّسَاءَ**،

---

(١) «المغني» (٧/ ٤).

(٢) «المُعْلِم بفوائد مسلم» للمازَري (٢/ ١٢٨).

فَمَنْ رَغِبَ عَنْ سُنَّتِي؛ فَلَيْسَ مِنِّي». رواه البخاري، واللفظ له، ومسلم[١].

وجه الدّلالة:

قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**وَأَتَزَوَّجُ النِّسَاءَ**»: فيه دليلٌ على السُّنِّية بالاقتداء بالنبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لردّه على من أراد من أمَّته التّخلّي للعبادة[٢].

٤- عن عبد الله بن مسعودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ، مَنِ اسْتَطَاعَ الْبَاءَةَ؛ **فَلْيَتَزَوَّجْ**؛ فَإِنَّهُ أَغَضُّ لِلْبَصَرِ، وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ؛ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ؛ فَإِنَّهُ لَهُ وِجَاءٌ». رواه البخاري، واللفظ له، ومسلم[٣].

وجه الدّلالة:

قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «فَلْيَتَزَوَّجْ»: الأمر فيه للنّدب، وصرفَه عن الوجوب قوله تعالى: ﴿فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ﴾ [النساء: ٣]؛ إذ الواجب لا يعلّق بالاستطابة، **ولإجماع العلماء** على أنّ من صبر ولم يقتحم محرّمًا أنّه غير مرتكبٍ الإثم[٤].

قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: «وفي هذا الحديث: الأمر بالنكاح لمن استطاعَهُ، وتاقت إليه نفسه، وهذا **مجمعٌ عليه، لكنه عندنا وعند العلماء كافة** أمرُ ندبٍ لا إيجابٍ؛ فلا يلزم التزوج ولا التسري سواء خاف العنت أم لا، **هذا مذهب العلماء كافة**، ولا يُعلَم أحدٌ أوجبه إلا داود، ومن وافقه من أهل الظاهر، ورواية عن أحمد؛ فإنهم

---

(١) «البخاري» (٤٧٧٦)، «مسلم» (١٤٠١).

(٢) يُنظر: «البحر الرائق» لابن نجيم (٣/ ٨٦)، «حاشية ابن عابدين» (٣/ ٧).

(٣) «البخاري» (٤٧٧٩)، «مسلم» (١٤٠٠).

(٤) «التوضيح لشرح الجامع الصحيح» لابن الملقن رَحِمَهُ اللَّهُ (٢٤/ ١٨٧).

قالوا: يلزمه إذا خاف العنت أن يتزوج أو يتسرى»[(١)].

وقالت اللجنة الدائمة برئاسة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «الزواج سنّةٌ مرغبٌ فيه للمستطيع لقوله عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ: «يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة؛ فليتزوج؛ فإنه أغض للبصر، وأحصن للفرج، ومن لم يستطع؛ فعليه بالصوم؛ فإنه له وجاء»، وقد يكون في حق بعض الناس فرضًا إذا خشي على نفسه من الوقوع في الفاحشة، واستطاع مؤنة النكاح».

وسئل العلامة عبد العزيز بن عبد الله بن باز رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «**متى يكون الزواج واجبًا؟ ومتى يكون مندوبًا؟ ومتى يكون مباحًا؟**»

فأجاب رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «يكون **مندوبًا** إذا اشتهى ذلك ولا خطر عليه، فإذا كان عليه خطرٌ؛ لأنه ذو شهوةٍ، ويخشى على نفسه؛ فإنه **يجب** عليه النكاح؛ لقوله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة؛ فليتزوج؛ فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج»؛ فالواجب عليه أن يبادر، حفاظًا على دينه، وعلى سُمعتِه، وعلى عِرضه.

وقال بعض أهل العلم: يجب مطلقًا، ما دام فيه شهوة، وما دام يستطيع؛ فإنه يلزمه، ولو لم يخف الفتنة؛ لعموم الحديث: «يا معشر الشباب»، وهذا القول **أقوى وأظهر**، وأنه من استطاع الزواج يلزمه الزواج، ما دامت عنده شهوة، وما دام عنده قدرة».

وقال العلامة مقبل الوادعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «قد يكون الزواج **واجبًا** إذا خشي

(١) «شرح النووي على مسلم» (٩/ ١٧٣).

الشخص أن يقع في الفاحشة.

وقد يكون **مندوبًا** إذا كانت نفسه تتوق إلى الزواج، ولكنه لا يخشى أن يقع في الفاحشة».

ثانيًا: الوجوب: يجب الزواج على من خاف على نفسه الوقوع في الفاحشة، وكان قادرًا على مؤنة الزواج وتكاليفه؛ فلا بد من توفر هذين الأمرين في وجوب النكاح، وهذا مذهب **الجمهور**[١]، وحكي **الإجماع**[٢].

واختاره من العلماء المعاصرين: العلامة مقبل الوادعي[٣]، والعلامة محمد بن علي آدم الإتيوبي[٤]، وعلماء اللجنة الدائمة برئاسة العلامة ابن باز[٥]، رحمة الله على الجميع.

واستدلوا بقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ، مَنِ اسْتَطَاعَ الْبَاءَةَ؛ **فَلْيَتَزَوَّجْ**؛ فَإِنَّهُ أَغَضُّ لِلْبَصَرِ، وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ؛ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ؛ فَإِنَّهُ لَهُ وِجَاءٌ». رواه البخاري، واللفظ له، ومسلم عن ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ[٦].

وجه الدلالة:

---

(١) «بدائع الصنائع» (٢/ ٢٢٨)، «حاشية ابن عابدين» (٤/ ٥٥)، «الذخيرة» (٤/ ١٨٩)، «حاشية الدسوقي» (٣/ ٣)، «شرح مسلم» (١٠/ ١٤٨)، «طرح التثريب» للعراقي (٧/ ٤)، «النجم الوهاج» (٧/ ١٢)، «المغني» (٦/ ٣٤٠)، «الإنصاف» (٨/ ٩).

(٢) «المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم» (٤/ ٨٢).

(٣) كتاب «من فقه الإمام الوادعي» (٢/ ١٧٥).

(٤) «البحر المحيط الثجاج في شرح صحيح الإمام مسلم بن الحجاج» (٢٥/ ٢٨).

(٥) «فتاوى اللجنة الدائمة -المجموعة الأولى» (١٨/ ٦-٧)، «فتاوى نور على الدرب لابن باز - بعناية الشويعر» (٢٠/ ٧-٨).

(٦) «البخاري» (٤٧٧٩)، «مسلم» (١٤٠٠).

أن النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ أمرَ بالزواج لأجل التحرز من الوقوع في الحرام، كالزنى، واللواط، والاستمناء، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجبٌ.

قال القرطبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «نقول بموجبه في حق الشابّ المستطيع الذي يخاف الضرر على نفسه ودينه من العزبة بحيث لا يرتفع عنه إلا بالتزويج، وهذا **لا يختلف في وجوب التزويج عليه**»(١).

وقال ابن قدامة رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «فصل: والناس في النكاح على **ثلاثة أضرُب**:

منهم: من يخاف على نفسه الوقوع في محظور إن ترك النكاح؛ فهذا يجب عليه النكاح في قول **عامة الفقهاء**؛ لأنه يلزمه إعفاف نفسه، وصونها عن الحرام، وطريقه النكاح»(٢).

وقال الإمام الشوكاني رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «قد عُلِم بنصوص الكتاب والسنة **وبإجماع الأمة** أن الزنا حرامٌ، وكذلك ما يؤدي إليه، وما هو مقدمةٌ له، فمن خشي على نفسه الوقوع في هذا وجب عليه دفعه عن نفسه، فإن كان لا يندفع إلا بالنكاح وجب عليه ذلك، وإن كان يندفع بمثل الصوم أو السفر أو التقليل من طعامه وشرابه أو أكل غير ما فيه دسومة من الأطعمة لم يجب عليه النكاح لإمكان دفع المعصية بدونه»(٣).

وقال العلامة محمد بن علي آدم الإتيوبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «قد تبين بما سبق من الأدلة أن **أرجح الأقوال**: قول من قال بوجوب النكاح لمن استطاع عليه، وتاقت إليه

---

(١) «فتاوى نور على الدرب للعثيمين» (١٩/ ٢).

(٢) «المغني» (٩/ ٣٤١).

(٣) «السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار» (ص٣٤٩).

نفسه، وخاف العنت؛ عملًا بظاهر الأمر الذي في حديث الباب، ومن عداه فيستحب له؛ عملًا بأحاديث الترغيب فيه، كما مر ذكرها آنفا».

تنبيه: ذهب بعض العلماء إلى وجوب النكاح مطلقًا إذا كانت عنده قدرة مالية، وكانت عنده شهوة، ولو لم يخف على نفسه الوقوع في الفاحشة.

وممن قال بهذا القول: داود بن علي الظاهري وأصحابه كابن حزم[١]، وهو قول أبي عوانة الإسفراييني من الشافعية[٢]، وأحمد في رواية عنه، حكاه أبو بكر عبد العزيز[٣].

واختاره من العلماء المعاصرين: العلامة الألباني[٤]، والعلامة ابن عثيمين[٥]، رحمة الله على الجميع.

واستدلوا بالأدلة الآمرة بالنكاح:

١- كقوله تعالى: ﴿فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ﴾ [النساء: ٣].

٢- وقوله تعالى: ﴿وَأَنكِحُواْ ٱلْأَيَـٰمَىٰ مِنكُمْ وَٱلصَّـٰلِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَآئِكُمْ﴾ [النور: ٣٢].

٣- وقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ، مَنِ اسْتَطَاعَ الْبَاءَةَ؛ **فَلْيَتَزَوَّجْ**؛ فَإِنَّهُ أَغَضُّ لِلْبَصَرِ، وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ؛ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ؛ فَإِنَّهُ لَهُ

---

(١) «المحلى» (٩/ ٤٤٠).

(٢) «مسند أبي عوانة» (٣/ ٥).

(٣) «المغني» (٩/ ٣٤٠).

(٤) «جامع تراث العلامة الألباني في الفقه» (١٢/ ٣٤٩، ٣٣٠-٣٣١).

(٥) «فتح ذي الجلال والإكرام بشرح بلوغ المرام» (٤/ ٤٢١)، «الشرح الممتع» (١٢/ ٦-٨)، «فتاوى نور على الدرب للعثيمين» (١٩/ ٢).

وِجَاءٌ». رواه البخاري، واللفظ له، ومسلم عن ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ[١].

قال العلامة ابن دقيق العيد رَحِمَهُ اللَّهُ: «إن صيغة الأمر ظاهرةٌ في الوجوب»[٢].

وقال المحدّث الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ: «الزواج فرضٌ وليس بسنَّةٍ للآية؛ ولهذا الحديث؛ ولقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يا معشر الشباب! من استطاع منكم الباءة فليتزوج؛ فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج، ومن لم يستطع؛ فعليه بالصوم؛ فإنه له وجاء».

يا معشر الشباب تزوجوا، يقول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، ويبين السبب في ذلك: «فَإِنَّهُ أَغَضُّ لِلْبَصَرِ، وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ».

وقال أيضًا رَحِمَهُ اللَّهُ: «دفعُ المفسدة تقدَّم على جلب المصلحة، وبخاصة إذا كانت المصلحة ليست واجبةً وإنما هي مستحبةٌ كما نحن الآن في هذا الموضوع، **فالتعدد هو أمرٌ مستحبٌّ، أما -الزواج الأول-فهو أمرٌ واجبٌ**، لقوله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة؛ فليتزوج؛ فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج، فإن لم يستطع؛ فعليه بالصوم؛ فإنه له وجاء»، فأن يكون عند الرجل زوجةٌ واحدةٌ تحصنه ويحصنها؛ فهذا أمرٌ واجبٌ لا بد منه، ولو كان راهبًا؛ لأنه لا رهبانية في الإسلام».

وقال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: «وقال بعض أهل العلم: إنه واجبٌ مطلقًا، وأن الأصل فيه الوجوب؛ لأن قول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يا معشر الشباب

---

(١) «البخاري» (٤٧٧٩)، «مسلم» (١٤٠٠).

(٢) «إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام» (٢/ ١٦٨).

من استطاع منكم الباءة؛ فليتزوج»، اللام للأمر، والأصل في الأمر الوجوب، إلا أن يوجد ما يصرفه عن الوجوب؛ ولأن تركه مع القدرة عليه فيه تشبه بالنصارى الذين يعزفون عن النكاح رهبانيةً، والتشبه بغير المسلمين محرم، ولما يترتب عليه من المصالح العظيمة، واندفاع المفاسد الكثيرة؛ فإنه أغض للبصر، وأحصن للفرج، ولكن لا بد من شرطٍ على هذا القول، وهو الاستطاعة؛ لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قيَّد ذلك بالاستطاعة؛ فقال: «من استطاع منكم الباءة»؛ ولأن القاعدة العامة في كل واجبٍ أن من شرطه الاستطاعة.

والقول بالوجوب عندي أقرب، وأن الإنسان الذي له شهوة، ويستطيع أن يتزوج؛ فإنه يجب عليه النكاح».

وقال أيضًا رَحِمَهُ اللَّهُ: «-والنكاح- من سنن المرسلين:

لقوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلًا مِّن قَبْلِكَ وَجَعَلْنَا لَهُمْ أَزْوَاجًا وَذُرِّيَّةً﴾ [الرعد: ٣٨].

وقال: ﴿وَأَنكِحُوا الْأَيَامَىٰ مِنكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ ۚ إِن يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِن فَضْلِهِ ۗ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ﴾ [النور: ٣٢].

وقال عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ﴾ [النساء: ٣].

ولأن عثمان بن مظعون رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: لو أذِن لنا رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لاختصينا، ولكن نهانا عن التبتل؛ يعني: ترك النكاح؛ وذلك لما في النكاح من المصالح الكثيرة التي من أجلها صار سنَّة؛ ولأنه من ضرورة بقاء الأمة؛ لأنه لولا النكاح ما حصل التوالد، ولولا التوالد ما بقيت الأمة، ولما يترتب عليه من

المصالح العظيمة، والشيء قد يكون مطلوبًا وإن لم ينص على طلبه لما يترتب عليه من المصالح والمنافع العظيمة».

قلت: والراجح-والله أعلم-: هو التفصيل الذي ذهب إليه **جمهور العلماء من السلف والخلف**، وهو أنه يجب الزواج على من خاف على نفسه الوقوع في الفاحشة، وكان قادرًا على مؤنة الزواج وتكاليفه.

ثالثًا: الإباحة: لمن لا شهوة له كالمريض، والعنِّين، والكبير، وقال **كثيرٌ من أهل العلم** في قول الله تعالى ليحيى عَلَيْهِ السَّلَامُ: ﴿وَسَيِّدًا وَحَصُورًا﴾ [آل عمران: ٣٩]: إن الحصور هو الذي لا يأتي النساء مع قدرته على ذلك، وهو تفسيرٌ مختلفٌ فيه. وقيل: حصور؛ أي: لا يأتي المعاصي، من الإحصار، وهو المنع.

قال الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ: إن الزواج في هذه الحالة مباحٌ، يجوز فعله وتركه، وإن التفرغ للعبادة أو الاشتغال بالعلم أفضل من الزواج؛ لأن الله تعالى مدح يحيى عَلَيْهِ السَّلَامُ بقوله: ﴿وَسَيِّدًا وَحَصُورًا﴾ [آل عمران: ٣٩]، والحصور: الذي لا يأتي النساء مع القدرة على إتيانهن، فلو كان الزواج أفضل لما مدح بتركه.

ورُدَّ هذا بأنه شرعُ من قَبلنا، وشريعتنا على خلافه»[(١)].

وقال في «إكمال المعلم»: «وأما في حق من لا ينسل ولا إرب له في النساء جملةً، ولا مذهب له في الاستمتاع بشيء منهن؛ فهذا هو الذي يقال في حقه: إنه مباحٌ إذا علِمت المرأة بحاله»[(٢)].

---

(١) «الفقه الإسلامي وأدلته» (٩/ ٦٥١٨)، وينظر: «البيان في مذهب الإمام الشافعي» (٩/ ١١٣-١١٤).

(٢) «إكمال المعلم بفوائد مسلم» (٤/ ٥٢٤).

وكل من تزوج وليست له نية طاعة في الزواج؛ فإن الزواج في حقه مباحٌ؛ لأن الأعمال بالنيات.

وقال ابن عابدين رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وقد ذكرنا أنّه إذا لم يقترن بنيّةٍ كان مباحًا؛ لأنّ المقصود منه حينئذٍ مجرّد قضاء الشّهوة، ومبنى العبادة على خلافه»(١).

وقال أيضًا رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «والظّاهر أنّه إذا لم يقصد إقامة السّنّة، بل قصد مجرّد التّوصّل إلى قضاء الشّهوة، ولم يَخَفْ شَيْئًا لم يثب عليه إذ لا ثواب إلّا بالنّيّة فيكون مباحًا أيضًا كالوطء لقضاء الشّهوة»(٢).

وقال العلامة ابن باز رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «**أما الإباحة**: فيباح لمن لا شهوة له، للخدمة والإعانة على أمور الدنيا، إذا أخبرها، وعرفتْ أنه مريضٌ، عليه أن يخبرها، ورضيت بذلك؛ فلا بأس»(٣).

وقال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «ويكون لإنسان له شهوة، ولكن لا مال له؛ فهنا نقول: **يباح لك** النكاح من غير وجوبٍ أو استحبابٍ؛ وذلك لأنك غير قادرٍ على الباءة، فإذا تزوجتَ فهذا مباحٌ، لكنه ليس مستحبًّا، بل هو من **باب المباح**، وكذلك الإنسان الذي عنده مال وليس له شهوة؛ فالنكاح في حقه من **قسم المباح**؛ لأنه ليس فيه ما يدعو إلى النكاح لكن إذا تزوج صار فيه مصلحة، فالزوجة تخدمه، وهو أيضًا يعف الزوجة، ويحصل فيه مصالح»(٤).

---

(١) «حاشية ابن عابدين = رد المحتار» (٣/ ٨).

(٢) «حاشية ابن عابدين» (٣/ ٧).

(٣) «فتاوى نور على الدرب لابن باز - بعناية الشويعر» (٢٠/ ٨).

(٤) «فتح ذي الجلال والإكرام بشرح بلوغ المرام» (٤/ ٤٢٢).

قلت: والخلاصة: أن الزواج المباح له عدة صور:

الصورة الأولى: كل من تزوج وليست له نية طاعة في الزواج؛ فإن الزواج في حقه **مباح**.

الصورة الثانية: من لا شهوة له، وخشي العجز عن الإيفاء بحق الزوجة، وعلِمت المرأة بذلك؛ فالنكاح في حقه **مباحٌ**.

الصورة الثالثة: من له شهوة، ولا مال له؛ يكون النكاح في حقه **مباحًا**.

الصورة الرابعة: من لا ينسل له ولا أرب له في النساء جملةً، ولا مذهب له في الاستمتاع بشيء منهن؛ فالنكاح في حقه **مباحٌ**.

رابعًا: الكراهة: لمن لم يجد أهبةً، أو كان به عجزٌ.

قال الحنفية: يكون الزواج مكروهًا – أي: كراهة تحريمية – لخوف الجور ـ الظلم ـ؛ لأن الجور معصيةٌ متعلقةٌ بالعباد[١].

وقال المالكية: يُكره الزواج لمن لا يشتهيه، ويقطعه عن عبادةٍ غير واجبة[٢].

وقال الشافعية: من لم يحتج للزواج؛ بأن لم تتُق نفسه له من أصل الخلقة، أو لعارض؛ كمرضٍ أو عجزٍ، كُره له إن فقد الأهبة؛ لما فيه من التزام ما لا يقدر على القيام به من غير حاجة[٣].

---

(١) «الاختيار لتعليل المختار» (٣/ ٨٢)، «الدر المختار ورد المحتار» (٢/ ٢٦٠-٢٦١)، «بدائع الصنائع» (٢/ ٢٢٩).

(٢) «الشرح الصغير وحاشية الصاوي عليه» (٣/ ٧٧-٧٨)، «حاشية الدسوقي» (٢/ ٢١٤-٢١٥)، «مواهب الجليل» (٣/ ٤٠٣-٤٠٤).

(٣) «مغني المحتاج» (٣/ ٢٢٥-٢٢٦)، «نهاية المحتاج» (٦/ ١٧٨-١٨٠)، «تحفة المحتاج» (٧/ ١٨٣-١٨٧).

وقال الحنابلة: يُكره الزواج لمن لا شهوة له[١].

وقال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «**ويكره** لإنسانٍ فقيرٍ ليس له شهوة، لماذا؟؛ لأن هذا الزواج لا يستفيد منه إلا الإزهاق[٢]، يرهق نفسه بالإنفاق على زوجته ورعايتها، وهذا لا شك أنه شاقٌّ لا داعي له، ما دام الرجل ليس فيه شهوة؛ فلا حاجة للتزوج»[٣].

وقال في «الفقه الإسلامي»: «**يُكره** الزواج إذا خاف الشخص الوقوع في الجور والضرر خوفًا لا يصل إلى مرتبة اليقين إن تزوج لعجزه عن الإنفاق، أو إساءة العِشرة، أو فتور الرغبة في النساء.

وتكون الكراهة عند الحنفية تحريمية أو تنزيهية بحسب قوة الخوف وضعفه.

ويكره عند الشافعية لمن به علةٌ كهرمٍ أو مرضٍ دائمٍ أو تعنينٍ دائم، أو كان ممسوحًا.

ويُكره أيضًا عندهم: نكاح بعد خطبةٍ على خطبة غيره إن عُرِّض فيها بالإجابة، ونكاح المحلل إذا لم يشرط في العقد ما يخل بمقصوده، ونكاح الغرور كأن غرر الزوج بإسلام امرأةٍ أو بحريتها أو بنسبٍ معين»[٤].

خامسًا: التحريم: لمن تيقّن الجور والظلم للمرأة التي يريد أن يتزوج بها، فمن كان يعلم من نفسه أنه لا يستطيع أن يعطي المرأة بعض حقوقها الواجبة كأن

---

(١) «كشاف القناع» (٥/ ٦ وما بعدها)، «مطالب أولي النهى» (٥/ ٥ وما بعدها)، «الإنصاف» (٨/ ٦-١٥).

(٢) لعل الصواب: «الإرهاق» بقرينة قوله: «يرهق».

(٣) «فتح ذي الجلال والإكرام بشرح بلوغ المرام» (٤/ ٤٢٢).

(٤) «الفقه الإسلامي وأدلته» (٩/ ٦٥١٧).

يكون عنِّينًا لا رغبة له في النساء، ونحو ذلك، أو انقطعت شهوته في النساء لعارضٍ من مرضٍ أو كبَرٍ أو غيره؛ فإن النكاح **يحرم عليه** عند بعض العلماء.

قال الحنفية: يكون الزواج **حرامًا** إن تَيَقَّن الجَوْر؛ لأن الزواج إنما شُرع لمصلحة تحصين النفس، وتحصيل الثواب بالولد الذي يعبد الله تعالى ويوحده، وبالجَوْر يأثم، ويرتكب المحرمات، فتنعدم المصالح لرجحان هذه المفاسد[١].

وقال المالكية: **يحرم** عليه الزواج إذا لم يخش الزنى، وكان زواجه يضر بالمرأة؛ لعدم قدرته على الوطء، أو لعدم النفقة، أو التكسب من حرام، أو تأخير الصلاة عن أوقاتها؛ لاشتغاله بتحصيل نفقتها[٢].

وقال الشافعية: مَن لا يصح زواجه مع عدم الحاجة إليه، كالسفيه؛ فإنه **يحرم** عليه الزواج[٣].

وقال في «التنوير شرح الجامع الصغير» بعد كلامٍ له: «ومن ثمة قيل: **يحرم** النكاح عن العاجز عن الوطء»[٤].

---

(١) «الاختيار لتعليل المختار» (٣/ ٨٢)، «الدر المختار ورد المحتار» (٢/ ٢٦٠-٢٦١)، «بدائع الصنائع» (٢/ ٢٢٩).

(٢) «الشرح الصغير وحاشية الصاوي عليه» (٣/ ٧٧-٧٨)، «حاشية الدسوقي» (٢/ ٢١٤-٢١٥)، «مواهب الجليل» (٣/ ٤٠٣-٤٠٤).

(٣) «مغني المحتاج» (٣/ ٢٢٥-٢٢٦)، «نهاية المحتاج» (٦/ ١٧٨-١٨٠)، «تحفة المحتاج» (٧/ ١٨٣-١٨٧).

(٤) «التنوير شرح الجامع الصغير» (١٠/ ٢٦).

(٣) مسألة: حُكم النكاح للمرأة

ذهب **جمهور الفقهاء** من المالكية[١]، والشافعية[٢]، والحنابلة[٣] رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ، أن حُكم النكاح للمرأة كحكمه للرجل لعموم الأدلة؛ فقد يكون النكاح في حقها **مباحًا**، وقد يكون **مستحبًّا**، وقد يكون **واجبًا**، وقد يكون **مكروهًا**، وقد يكون **محرمًا**.

قال في «المقدمَات الممَهدات»: «وكذلك المرأة قد يكون عليها النكاح **واجبًا**، وقد يكون لها **مستحبًّا**، وقد يكون لها **مباحًا** جائزًا، وقد يكون لها **مكروهًا**.

وأما الوطء بملك اليمين فإنما هو من قبيل المباح»[٤].

وقال في «طرح التثريب»: «قال الشيخ عماد الدين الزنجاني في «شرح الوجيز» المسمى بِالموجَزِ: لم يتعرض الأصحاب للنساء، والذي يغلب على الظن أن النكاح في حقهن أولى مطلقًا؛ لأنهن يحتجن إلى القيام بأمورهن، والتستر عن الرجال، ولم يتحقق في حقهن الضرر الناشئ من النفقة»[٥].

وقالت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء برئاسة سماحة العلامة عبد

---

(١) «الشرح الصغير وحاشية الصاوي عليه» (٣ / ٧٧ – ٧٨)، «حاشية الدسوقي» (٢ / ٢١٤ – ٢١٤)، «مواهب الجليل» (٣ / ٤٠٣ – ٤٠٤).

(٢) «مغني المحتاج» (٣ / ٢٢٥ – ٢٢٦)، «نهاية المحتاج ٦ / ١٧٨ – ١٨٠)، «تحفة المحتاج» (٧/ ١٨٣ – ١٨٧).

(٣) «كشاف القناع» (٥ / ٦ وما بعدها)، «مطالب أولي النهى» (٥ / ٥، وما بعدها)، «الإنصاف» (٨/ ٦ – ١٥)، وينظر: «الموسوعة الفقهية الكويتية» (٤١/ ٢١٧).

(٤) «المقدمات الممهدات» لابن رشد الجد (١/ ٤٥٤).

(٥) «طرح التثريب في شرح التقريب» (٧/ ٦).

العزيز بن عبد الله بن باز رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «...وقد صح عن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه قال: «يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة؛ فليتزوج؛ فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج، ومن لم يستطع؛ فعليه بالصوم؛ فإنه له وجاء». متفق على صحته، **وهذا للجميع من الذكور والإناث**»[(١)].

وقال سماحة العلامة عبد العزيز بن عبد الله بن باز رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «...وإذا تيسرت المخطوبة الطيبة للشاب فليبادر عملًا بقول الرسول الكريم عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ في الحديث الصحيح: «يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة؛ فليتزوج؛ فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج، ومن لم يستطع؛ فعليه بالصوم؛ فإنه له وجاء». متفق على صحته، **وهذا يعم الشباب من الرجال والفتيات من النساء، وليس خاصًّا بالرجال، بل يعم الجميع، وكلهم بحاجةٍ إلى الزواج**؛ نسأل الله للجميع الهداية»[(٢)].

وقال أيضًا رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «إن الله سبحانه شرع لعباده الزواج للذكور والإناث، قال سبحانه: ﴿وَأَنكِحُواْ ٱلْأَيَـٰمَىٰ مِنكُمْ وَٱلصَّـٰلِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَآئِكُمْ ۚ إِن يَكُونُواْ فُقَرَآءَ يُغْنِهِمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ ۗ﴾ [النور: ٣٢].

وقال عَزَّوَجَلَّ: ﴿فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثْنَىٰ وَثُلَـٰثَ وَرُبَـٰعَ ۖ﴾ [النساء: ٣]، الآية.

وقال النبي عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ: «يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة؛ فليتزوج؛ فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج، ومن لم يستطع؛ فعليه بالصوم؛ فإنه

---

(١) «فتاوى اللجنة الدائمة - المجموعة الأولى» (١٨/ ٢٩-٣٠).

(٢) «مجموع فتاوى ومقالات متنوعة» لابن باز (٢٠/ ٤٢١-٤٢٢).

له وجاء»، **وهذا يعم الجميع، يعم الرجال والنساء.**

فالواجب على الرجل والمرأة، هو الزواج إذا تيسر ذلك، واستطاع ذلك؛ لما في الزواج من المصالح العظيمة، من عفة الفرج، وغض البصر، وتكثير الأمة، كما قال النبي عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ: «تزوجوا الولود الودود؛ فإني مكاثرٌ بكم الأمم يوم القيامة»؛ فالنبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يكاثر الأمم بأمته عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ، فتكثير الأمة في عبادة الله وطاعته أمرٌ مطلوبٌ، فالرجل يجب عليه أن يسعى في ذلك، ويبذل وسعه حتى يتزوج.

وقد اختلف العلماء -رحمة الله عليهم- في الوجوب:

فقال قومٌ من أهل العلم: إنه يُشرع ولا يجب، إلا إذا خاف على نفسه الفاحشة، فإن خاف على نفسه وجب عليه الزواج، وإلا فلا.

والصواب: أنه يجب عليه إذا كان ذا شهوة[1]؛ فإنه يجب عليه الزواج إذا استطاع ذلك؛ لأن الرسول صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة؛ فليتزوج»، ولم يقل: إن خاف على نفسه، بل قال: «**فليتزوج**» وأطلَق، وهذا أمرٌ، والأمر أصله للوجوب، ما لم يرد ما يدل على صرفه عنه، **والمرأة كذلك، إذا كانت ذات شهوةٍ وترغب في النكاح؛ فإن عليها أن تتزوج، إذا تيسر لها الزوج** لما في ذلك من التسبب في إحصان الفرج، وغض البصر، والبعد عن أسباب الهلكة؛ ولأنها من جنس الرجل في المعنى، فكما يجب على الرجل أن يحصن فرجه، ويسعى لغض بصره، فهي كذلك، والله يقول سبحانه: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦].

---

(١) تقدم معنا التفصيل في حكم النكاح في فتوى اللجنة الدائمة برئاسة سماحة العلامة ابن باز رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

فإذا تيسر لها الزواج، وهي ترغب في النكاح كسائر النساء، فالواجب عليها أن تتزوج، وتأثم إذا تركت ذلك، أما إذا لم يتيسر ذلك، ولم يحصل لها الزواج؛ فلا حرج عليها؛ لأن الله سبحانه قال: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسۡتَطَعۡتُمۡ﴾ [التغابن: ١٦]، ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفۡسًا إِلَّا وُسۡعَهَاۚ﴾ [البقرة: ٢٨٦].

ولكن متى استطاعت ولو ببذل شيءٍ من مالها، ولو بمهرٍ قليلٍ إذا خطبها الكفء؛ فإن الواجب عليها وعلى أوليائها أن يساعدوها في الزواج، ولا يعطلوها من أجل حب المال وكثرة المال، أو من أجل المفاخرة بالولائم، كل هذا لا يجوز، بل الواجب إذا جاء الكفء أن يزوج، ولو قلَّ المال، فالمهم ليس هو المال، المهم هو حصول الرجل الصالح.

والمهم في حق الرجل: حصول المرأة الصالحة، كما قال النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيۡهِ وَسَلَّمَ: «فاظفر بذات الدين تَرِبَتْ يداك»، وقال عَلَيۡهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ: «تنكح المرأة لأربع: لمالها، ولحسبها، ولجمالها، ولدينها؛ فاظفر بذات الدين تربت يداك».

ويروى عنه عَلَيۡهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ أنه قال: «إذا خطب إليكم من ترضون دينه وخلُقه؛ فزوجوه»[(١)]، في اللفظ الآخر: «وأمانته، وإن لم تفعلوه تكن فتنةٌ في الأرض وفسادٌ كبير».

فالمقصود: أن التزوج فيه مصالح جمةٌ للرجل والمرأة، وعلى الرجل أن يسعى في التماس المرأة الصالحة التي تعفه، ويحصل بها المطلوب: لجمالها، ودينها.

والمرأة كذلك، عليها أن تسعى في ذلك بما تستطيع من الطرق الحسنة، وألا

(١) «سنن ابن ماجه» (١٩٦٧)، وحسنه الألباني في تحقيق «سنن ابن ماجه» (١٩٦٧)، رحمة الله على الجميع.

ترد كفئًا إذا خطب، وعلى أوليائها ألا يردوا الكفء لما في ذلك من المصلحة العظيمة؛ ولأن في الزواج مع غض البصر وحفظ الفرج، التوصل إلى تكثير الأمة، تكثير عددها كما أرشد بذلك النبي عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ، والمصالح كثيرةٌ في الزواج، للرجل والمرأة، للصنفين؛ فينبغي لكل منهما العناية بهذا الأمر والحرص عليه بالطرق الحكيمة، والطرق السليمة الشرعية التي تسبب حصول الزواج من دون وقوعٍ في محارم، ومن تعرضٍ لما يغضب الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، رزقَ الله الجميع التوفيق والهداية، ولا يجوز ترك الزواج مع القدرة»[(١)].

(٤) مسألة: تعريف الخِطبة.

تعريف الخطبة لغةً: يقال:

١- خطبتُ على المنبر خُطبةً بالضم.

٢- وخطبت المرأة خِطبةً بالكسر، وهي مأخوذة من الخِطاب، وهو الكلام أو الحديث أو التلفظ.

٣- وإما أن تكون مأخوذةً من الخَطُب، وهو الأمر المهم أو الشأن المهم[(٢)].

أما اصطلاحًا: فيمكن تعريف الخِطبة -بالكسر- بأحد التعريفات التالية:

١- طلب يد المرأة للتزوج بها.

٢- التماس النكاح ممن يعتبر منه.

٣- إظهار الرغبة في النكاح وإعلام المرأة وولي أمرها بذلك[(٣)].

---

(١) «فتاوى نور على الدرب لابن باز - بعناية الشويعر» (٢٠/ ٤٦-٥٠).

(٢) ينظر: «الصحاح» (١/ ١٢١)، «النهاية» (٢/ ٤٥)، «اللسان» ١/ ٣٦٠).

(٣) ينظر: «المغني» (٩/ ٥٦٧)، «تهذيب الأسماء» للنووي (٣/ ٩٢، ٩٣)، «مغني المحتاج» =

وقد ذُكرت الخِطبة - بالكسر - في القرآن أثناء الحديث عن المرأة المعتدة من الوفاة تعريضًا لا تصريحًا؛ ففي سورة البقرة قوله تعالى: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُم بِهِۦ مِنْ خِطْبَةِ ٱلنِّسَآءِ﴾ [البقرة: ٢٣٥]؛ فهذه الآية خطابٌ لمن أراد الزواج بالمرأة المعتدة، والتعريض هو الإيماء، وهو خلاف التصريح، وهو جائزٌ في عدة الوفاة»[(١)].

(٥) مسألة: حُكم الخِطبة قبل الزواج.

تُباح خِطبةُ المرأة الخالية عن الزَّوجِ والعِدَّةِ[(٢)].

أدلة المسألة:

١- عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عن النبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنَّه قال: «**لا يخطُبُ الرَّجُلُ على خِطبةِ أخيه**، ...». رواه البخاري[(٣)].

وجه الدلالة:

الحديثُ فيه دَلالةٌ على أن المرأة الخالية عن الزوج والعِدَّةِ يجوزُ خِطبتُها[(٤)].

٢- **وقد نقل الإجماع على إباحة الخطبة:** ابن حجر الهيتمي[(٥)]،

= (٣/ ١٣٥)، «الخرشي على مختصر خليل ومعه حاشية العدوي» (٣/ ١٦٧)، وينظر: «مقدمات النكاح» (ص: ٢٢٠).

(١) «مقدمات النكاح» (ص: ٢٢٠).

(٢) يُنظر: «تهذيب اللغة» للأزهري (٧/ ٢٣٤)، «النهاية» لابن الأثير (٢/ ٧٥)، «روضة الطالبين» للنووي (٧/ ٣٠).

(٣) «البخاري» (٤٨٤٨).

(٤) «الإفصاح عن معاني الصحاح» لابن هبيرة (٧/ ٢٧٦)، (٤/ ١٤٠).

(٥) «تحفة المحتاج» (٧/ ٢٠٩).

والشربيني[١]، والرملي[٢]، رحمة الله على الجميع.

قال ابن حجر الهيتمي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «تحل خطبة خَليَّةٍ عن نكاحٍ وعِدَّةٍ» تصريحًا وتعريضًا، وتحرُمُ خِطبةُ المنكوحةِ كذلك **إجماعًا فيهما**».

وقال الشربيني رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «تحل خطبة خلية عن نكاح»، وعن «عدة»، وكل مانعٍ من موانع النكاح، وألا يسبقه غيره بالخطبة، ويجاب تعريضًا وتصريحًا، كما تحرُمُ خِطبةُ مَنكوحةٍ كذلك **إجماعًا فيهما**».

وقال الرملي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «تحِلُّ خِطبةُ خَليَّةٍ عن نكاحٍ وعِدَّةٍ» تصريحًا وتعريضًا، ويحرُمُ خِطبةُ المنكوحةِ كذلك **إجماعًا فيهما**».

(٦) مسألة: خِطبة البكر البالغة وغير البالغة من وليها.

لا تُخطب الصغيرة، وهي البكر البالغة إلى نفسها مباشرةً دون الرجوع إلى وليها؛ لأنّه لا يُعتبر رضا الصغيرة بدون وليها؛ وذلك لعدم إدراكها ما يصلح وما لا يصلح لها؛ فوليها هو صمام أمانٍ لها؛ فلا بد للخاطب أن يأتي البيوت من أبوابها وأن يخطبها من وليها، وكذلك الصغيرة غير البالغة وغير المميزة تُخطب من أبيها مباشرةً من باب أولى.

والدليل: ما رواه البخاري رَحِمَهُ ٱللَّهُ عَنْ عُرْوَةَ، أن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خطب عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا إلى أبي بكر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ؛ فقال له أبو بكر: إنما أنا أخوك؛ فَقَالَ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَنْتَ أَخِي فِي دِينِ الله وَكِتَابِهِ، **وَهِيَ لِي حَلَالٌ**»[٣].

---

(١) «مغني المحتاج» (٣/ ١٣٥).

(٢) «نهاية المحتاج» (٦/ ٢٠١).

(٣) «البخاري» (٤٧٩٣).

قال الإمام الشوكاني رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ خِطْبَةَ المرأة الصغيرة البكر تكون إلى وليها. قال ابن بطال: وفيه: أن النهي عن إنكاح البكر حتى تستأمر مخصوصٌ بالبالغة التي يتصور منها الإِذن، وأما الصغيرة فلا إِذن لها»[(١)].

وقال أيضًا رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وأما كون الصغيرة تخطب إلى وليها فلِما في «صحيح البخاري» رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى وغيره عن عروة أن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خطب عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا إلى أبي بكر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ»[(٢)].

(٧) مسألة: خِطبة الثيب الكبيرة إلى نفسها.

الثيب -وهي المرأة التي قد تزوجت أو ليست بكرًا- يجوز أن يخطبها من أراد الزواج بها إلى نفسها مباشرةً دون الكلام مع وليها إذا أُمِنت الفتنة، ويكون ذلك من وراء حجاب، أو بالمراسلة الهاتفية، أو يرسل إليها امرأةً تكلمها بذاتها، ولا يدل هذا على عدم جواز خطبتها إلى وليها، بل هو أحرى وأولى أن تُخطب إلى وليها؛ لأن هذا هو مفهوم الموافقة الأولوي، وهو أقوى؛ فيُقدَّم على المفهوم المخالف.

وليس معنى خطبتها إلى نفسها: أن وليها ليس له أي شأن، ولكن المقصود أنها إذا وافقت على هذا الرجل الكفء، ورغبت في أن يكون زوجًا لها؛ فهنا يأتي دور الولي، فيطلب الخاطب من وليها الزواج بها، ووليها إذا علِم بموافقتها على الرجل الكفء المناسب لا يجوز له الممانعة.

أدلة المسألة:

---

(١) «نيل الأوطار» (٦/ ١٢٧).

(٢) «الدراري المضية شرح الدرر البهية» (٢/ ٢٠٤-٢٠٥).

١- عن أم سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «مَا مِنْ مُسْلِمٍ تُصِيبُهُ مُصِيبَةٌ؛ فَيَقُولُ مَا أَمَرَهُ الله: إِنَّا لله وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ. اللَّهُمَّ! أْجِرْنِي فِي مُصِيبَتِي وَأَخْلِفْ لِي خَيْرًا مِنْهَا - إِلَّا أَخْلَفَ الله لَهُ خَيْرًا مِنْهَا».

قَالَتْ: فَلَمَّا مَاتَ أَبُو سَلَمَةَ؛ قُلْتُ: أَيُّ الْمُسْلِمِينَ خَيْرٌ مِنْ أَبِي سَلَمَةَ؟! أَوَّلُ بَيْتٍ هَاجَرَ إِلَى رَسُولِ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثُمَّ إِنِّي قُلْتُهَا؛ فَأَخْلَفَ الله لِي رَسُولَ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. قَالَتْ: **أَرْسَلَ إِلَيَّ رَسُولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَاطِبَ بْنَ أَبِي بَلْتَعَةَ يَخْطُبُنِي لَهُ**؛ فَقُلْتُ: إِنَّ لِي بِنْتًا وَأَنَا غَيُورٌ؛ فَقَالَ: «أَمَّا ابْنَتُهَا فَنَدْعُو الله أَنْ يُغْنِيَهَا عَنْهَا، وَأَدْعُو الله أَنْ يَذْهَبَ بِالْغَيْرَةِ». رواه مسلم[(١)].

وجه الدلالة:

أن أم سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ثيبٌ؛ فأرسل النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لها يخطبها مباشرةً.

٢- عن فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: **إِنَّ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ وَأَبَا جَهْمٍ خَطَبَانِي**؛ فقَالَ رَسُولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَمَّا أَبُو جَهْمٍ فَلَا يَضَعُ عَصَاهُ عَنْ عَاتِقِهِ، وَأَمَّا مُعَاوِيَةُ فَصُعْلُوكٌ لَا مَالَ لَهُ؛ انْكِحِي أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ» فَكَرِهْتُهُ. ثُمَّ قَالَ: «انْكِحِي أُسَامَةَ» فَنَكَحْتُهُ؛ فَجَعَلَ اللهُ فِيهِ خيرًا، واغتبطت». رواه مسلم[(٢)].

وجه الدلالة:

أن معاوية بن أبي سفيان وأبا جهم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا خطبا فاطمة بنت قيس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا مباشرةً، ولم يذهبا إلى وليها ابتداءً؛ لأنها ثيب.

٣- عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ قال: «**الثَّيِّبُ أَحَقُّ**

(١) «مسلم» (٩١٨).

(٢) «مسلم» (١٤٨٠).

بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا، وَالْبِكْرُ تُسْتَأْمَرُ، وَإِذْنُهَا سُكُوتُهَا». رواه مسلم[١].

وفي رواية: «**الْأَيِّمُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا، وَالْبِكْرُ تُسْتَأْذَنُ فِي نَفْسِهَا**، وَإِذْنُهَا صماتها؟» قال: «نعم». رواه مسلم[٢].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وذلك لأن البكر لما كانت تستحي أن تتكلم في أمر نكاحها لم تخطب إلى نفسها؛ بل تخطب إلى وليها، ووليها يستأذنها فتأذن له؛ لا تأمره ابتداءً: بل تأذن له إذا استأذنها وإذنها صماتها.

وأما الثيب فقد زال عنها حياء البكر؛ فتتكلم بالنكاح، فتخطب إلى نفسها، وتأمر الولي أن يزوجها، فهي آمرةٌ له، وعليه أن يطيعها فيزوجها من الكفء إذا أمرته بذلك، فالولي مأمورٌ من جهة الثيب ومستأذنٌ للبكر؛ فهذا هو الذي دل عليه كلام النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»[٣].

(٨) مسألة: حُكم التوكيل في أصل الخِطبة والنظر إلى المخطوبة.

أولًا: يجوز التوكيل في أصل الخطبة؛ أي: يوكل الرجل غيره ليخطب له المرأة الفلانية لثبوت ذلك من فعل النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حين خطب زينب بنت جحش رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا حيث وكل زيد بن حارثة بخطبتها له صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

فقد روى الإمام مسلم في «صحيحه»[٤] عن أنس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أنه قال: «لَمَّا

---

(١) «مسلم» (١٤٢١).

(٢) «مسلم» (١٤٢١).

قال النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «قال العلماء: «**الأيم**» هنا: الثيب، كما فسرته الرواية الأخرى». «شرح النووي على مسلم» (٩/ ٢٠٣).

(٣) «مجموع الفتاوى» (٣٢/ ٢٤-٢٥).

(٤) «مسلم» (١٤٢٨).

انْقَضَتْ عِدَّةُ زَيْنَبَ، قَالَ رَسُولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِزَيْدٍ: «فَاذْكُرْهَا عَلَيَّ»؛ قَالَ: فَانْطَلَقَ زَيْدٌ حَتَّى أَتَاهَا، وَهِيَ تُخَمِّرُ عَجِينَهَا. قَالَ: فَلَمَّا رَأَيْتُهَا عَظُمَتْ فِي صَدْرِي. حَتَّى مَا أَسْتَطِيعُ أَنْ أَنْظُرَ إِلَيْهَا إن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَكَرَهَا، فَوَلَّيْتُهَا ظَهْرِي وَنَكَصْتُ عَلَى عَقِبِي؛ فَقُلْتُ: يَا زَيْنَبُ! أَرْسَلَ رَسُولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَذْكُرُكِ. قَالَت: مَا أَنَا بِصَانِعَةٍ شَيْئًا حَتَّى أُوَامِرَ رَبِّي؛ فَقَامَتْ إِلَى مَسْجِدِهَا.

وَنَزَلَ الْقُرْآنُ، وَجَاءَ رَسُولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَدَخَلَ عليها بِغَيْرِ إِذْنٍ. قَالَ فقَالَ: وَلَقَدْ رَأَيْتُنَا أَنَّ رَسُولَ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَطْعَمَنَا الْخُبْزَ وَاللَّحْمَ حِينَ امْتَدَّ النَّهَارُ، فَخَرَجَ النَّاسُ وَبَقِيَ رِجَالٌ يَتَحَدَّثُونَ فِي الْبَيْتِ بَعْدَ الطَّعَامِ.

فَخَرَجَ رَسُولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَاتَّبَعْتُهُ، فَجَعَلَ يَتَتَبَّعُ حُجَرَ نِسَائِهِ يُسَلِّمُ عَلَيْهِنَّ، وَيَقُلْنَ: يَا رَسُولَ الله! كَيْفَ وَجَدْتَ أَهْلَكَ؟ قَالَ: فَمَا أَدْرِي أَنَا أَخْبَرْتُهُ أَنَّ الْقَوْمَ قَدْ خَرَجُوا أَوْ أَخْبَرَنِي. قَالَ: فَانْطَلَقَ حَتَّى دَخَلَ الْبَيْتَ، فَذَهَبْتُ أَدْخُلُ مَعَهُ فَأَلْقَى السِّتْرَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ، وَنَزَلَ الْحِجَابُ. قَالَ: وَوُعِظَ الْقَوْمُ بِمَا وُعِظُوا بِهِ».

وإذا جاز التوكيل في عقد النكاح **باتفاق** المذاهب الفقهية الأربعة[(١)]، فالتوكيل في الخطبة جائزٌ من باب أولى، وهذا توكيل في عرض موضوع النكاح على المرأة أو على أهلها.

---

(١) «حاشية ابن عابدين = رد المحتار» (٦/ ٣٧٠)، «البحر الرائق» لابن نجيم (٣/ ١٥٠)، «مواهب الجليل في شرح مختصر خليل» (٣/ ٤٠٥)، «الشرح الكبير» للدردير (٢/ ٢١٦)، «منح الجليل» لعليش (٣/ ٢٥٧)، «الغرر البهية» لزكريا الأنصاري (٣/ ١٧٩)، «شرح النووي على مسلم» (٩/ ٢١١)، «مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج» (٤/ ٢٠٨)، «الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل» (٣/ ١٥٧)، «كشاف القناع» للبهوتي (٣/ ٤٦٣)، «مطالب أولي النهى» للرحيباني (٣/ ٤٣٧).

ثانيًا: التوكيل في النظر إلى المخطوبة نيابة عن الخاطب.

كأن يوكل امرأةً تنظر نيابةً عنه ثم تصفها له أو يوكل رجلًا من محارمها ينظر إليها ثم يصفها للخاطب على الوجه الصحيح.

قال في «حاشية ابن عابدين»: «ويظهر من كلامهم: أنه إذا لم يمكنه النظر يجوز إرسال نحو امرأة تصف له حلاها بالطريق الأولى»[(١)].

وقال في «مواهب الجليل في شرح مختصر خليل»: «(فرع) قال ابن القطان: وللرجل أن يبعث امرأةً تنظر له.

وروي: أنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بعث أم سليم تنظر إلى امرأةٍ، وقال لها: «شُمِّي عَوَارِضَهَا، وَانْظُرِي إِلَى عُرْقُوبَيْهَا»[(٢)] ...»[(٣)].

وقال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: «قال أصحابنا: وإذا لم يمكنه النظر استحب له أن يبعث امرأةً يثق بها تنظر إليها وتخبره، ويكون ذلك قبل الخِطبة لما ذكرناه»[(٤)].

وقال في «مغني المحتاج»: «قال الزركشي: وبه صرح في البحر، وإن لم يتيسر نظره إليها بعث امرأةً أو نحوها تتأملها وتصفها له؛ لأنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «بعثَ أمَّ سُلَيمٍ إلى امرأةٍ، وقال: انظري عرقوبيها، وشُمِّي عَوَارِضَها». رواه الحاكم وصححه.

---

(١) «حاشية ابن عابدين = رد المحتار» (٦/ ٣٧٠).

(٢) **قلت**: الحديث ضعيف. أخرجه أحمد (١٣٤٢٤) وغيره، قال الحافظ في «التلخيص الحبير» (٣/ ٣٠٧): «اسْتَنْكَرَهُ أَحْمَدُ»، وقال الألباني في «الضعيفة» (١٢٧٣): «منكر»، وحسنه شعيب في تحقيق «مسند أحمد» (١٣٤٢٤)، رحمة الله على الجميع.

(٣) «مواهب الجليل في شرح مختصر خليل» (٣/ ٤٠٥).

(٤) «شرح النووي على مسلم» (٩/ ٢١١).

ويؤخذ من الخبر: أن للمبعوث أن يصف للباعث زائدًا على ما ينظره فيستفيد بالبعث ما لا يستفيده بنظره، وتقييد البعث بعدم التيسر، ذكره القاضي، وأطلقه غيره وهو أوجه.

ويسن للمرأة أيضًا: أن تنظر من الرجل غير عورته إذا أرادت تزويجه؛ فإنها يعجبها منه ما يعجبه منها وتستوصف كما مر في الرجل»[(١)].

وقال ابن الملقن رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «إذا لم يمكنه النظر استحب له أن يبعث امرأةً تتأملها وتصفها له»[(٢)].

وقال في «الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل»: «فإن لم يتيسر له النظر أو كرهه بعث إليها امرأةً تتأملها ثم تصفها له»[(٣)].

وقال العلامة الصنعاني رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وإذا لم يمكنه النظر إليها استحب له أن يبعث امرأةً يثق بها تنظر إليها، وتخبره بصفتها؛ فقد روى أنس: «أنه صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بعث أم سليم إلى امرأة؛ فقال: «انظري إلى عرقوبها، وشمي معاطفها». أخرجه أحمد، والطبراني، والحاكم، والبيهقي، وفيه كلام.

وفي رواية: «شمي عوارضها»: وهي الأسنان التي في عرض الفم، وهي ما بين الثنايا والأضراس، واحدها عارض، والمراد: اختبار رائحة النكهة، وأما المعاطف فهي ناحيتا العنق، ويثبت مثل هذا الحكم للمرأة؛ فإنها تنظر إلى خاطبها؛ فإنه يعجبها منه ما يعجبه منها، كذا قيل: ولم يرد به حديث، والأصل: تحريم نظر

(١) «مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج» (٤/ ٢٠٨).
(٢) «التوضيح لشرح الجامع الصحيح» (٢٤/ ٣٩١).
(٣) «الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل» (٣/ ١٥٧).

الأجنبي والأجنبية إلا بدليل كالدليل على جواز نظر الرجل لمن يريد خطبتها»[(١)].

وقال العلامة ابن باز رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وأما ما يتعلق بالحاجة إلى معرفة الخاطب مخطوبته، فقد شرع النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في ذلك ما يشفي بقوله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إذا خطب أحدكم امرأةً، فإن استطاع أن ينظر منها إلى ما يدعوه إلى نكاحها؛ فليفعل»؛ فيشرع له أن ينظر إليها بدون خلوة قبل عقد النكاح إذا تيسر ذلك، **فإن لم يتيسر بعث من يثق به من النساء للنظر إليها ثم إخباره بخَلْقِها وخُلُقِها**، وقد درج المسلمون على هذا في القرون الماضية وما ضرهم ذلك، بل حصل لهم من النظر إلى المخطوبة أو وصف الخاطبة لها ما يكفي، والنادر خلاف ذلك لا حكم له»[(٢)].

(٩) مسألة: حُكم الاحتفال بالخطبة

لا يوجد في الشريعة الإسلامية إجراءات محددة يجب اتباعها في الخِطبة، وما يفعله بعض المسلمين من إعلان الخطبة، وما يقيمونه من أفراح، وما يقدمونه من هدايا؛ كل ذلك من باب العادات التي هي مباحةٌ في الأصل، ولا يحرم منها إلا ما دل الشرع على تحريمه.

لكن قد سرى إلى المسلمين عدوى الاحتفال بالخِطبة على نحو مبالغٍ فيه؛ مقلدين الكفار في ذلك؛ جاعلين لها طقوسًا خاصة، واحتفالات صاخبة، مليئة بما لا يرضي الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ من الاختلاط والغناء والتبرج...، وغير ذلك؛ فمثل هذا لا يجوز.

---

(١) «سبل السلام» (٣/ ١٦٦).

(٢) «مجموع فتاوى ومقالات متنوعة» لابن باز (٥/ ٢٣٤-٢٣٥).

(١٠) مسألة: هل الأفضل إعلان الخطبة أو إخفاؤها؟

استحب بعض العلماء إخفاء الخِطبة خوفًا من الحسدة الذين يسعون للإفساد بين الخاطب وبين أهل المخطوبة[١].

ويشهد لهذا:

١- حديث معاذ بن جبل رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اسْتَعِينُوا عَلَى إِنْجَاحِ الْحَوَائِجِ بِالْكِتْمَانِ؛ فَإِنَّ كُلَّ ذِي نِعْمَةٍ مَحْسُودٌ». صحيح، رواه الطبراني، والبيهقي[٢].

٢- **واستدلوا** كذلك بحديث: «أسروا الخِطبة، وأَعْلِنُوا النِّكَاحَ»، وهو حديث ضعيف، رواه الديلمي في «مسند الفردوس» بلفظ: «أظهروا النكاح وأخفوا الخِطبة»[٣].

فإخفاء الخِطبة على الناس -قدر المستطاع- هو الأفضل، **والحكمة من ذلك ما يلي:**

---

(١) «شرح الخرشي على مختصر خليل - ومعه حاشية العدوي» (٣/ ١٦٧).

(٢) «المعجم الكبير للطبراني» (٢٠/ ٩٤) (١٨٣)، «شعب الإيمان» للبيهقي (٩/ ٣٦)، وصححه الألباني في «صحيح الجامع» (٩٤٣).

(٣) «زهر الفردوس» (١/ ٣٠٦)، وقد عزاه للديلمي السيوطي في «الجامع الكبير» (١/ ١١٧)، والعجلوني في «كشف الخفاء» (١/ ٧٩)، وضعفه الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في «السلسلة الضعيفة» (٢٤٩٤)، «ضعيف الجامع» (٩٢٢)، لكن الجملة الأولى منه ثبتت بلفظ: «**أَعْلِنُوا النِّكَاحَ**»، رواه أحمد في «مسنده» (١٦١٣٠)، وابن حبان كما في «الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان» (٩/ ٣٧٤) (٤٠٦٦) عن عامر بن عبد الله بن الزبير عن أبيه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وحسنه الألباني في «صحيح الجامع» (١٠٧٢)، «الإرواء» (١٩٩٣)، وشعيب في تحقيق «مسند أحمد» (١٦١٣٠)، رحمة الله على الجميع.

- ما تقدم من خوف حسد الحسدة وإفشال الخطوبة.
- أن الخاطب قد يرجع عن خِطبته للمرأة، فيزهَد فيها الخطَّاب بعد ذلك؛ وقد يسيئون بها الظن أحيانًا؛ فتُخفى الخِطبة حتى لا يكون هناك إساءة إلى هذه المخطوبة، فتحفظ كرامتها، وتصان من القيل والقال[١].

(١١) مسألة: حُكمُ ترك الخِطبةِ والعُدول عنها.

الخِطبة وعدٌ بالزواج بين طرفين، وليست عقدًا ملزمًا، والرجوع عنها لغير مبررٍ شرعي إخلاف للوعد، فإذا فسخ أحد الخاطبين الخطبة؛ فلا شيء عليه في ذلك؛ لأن الخطبة مجرد وعد بالزواج، وإن كان الأولى أن لا يعدل أحدهما عن الزواج إلا لسببٍ معتبر.

وعلى كلٍّ: العدول عن الخِطبة وتركها جائز، نص عليه المالكية[٢]، والحنابلة[٣]، وهو ظاهر مذهب الشافعية[٤].

أدلة المسألة:

---

(١) **تنبيه:** الكلام هنا على إعلان الخِطبة أما إعلان النكاح؛ بمعنى: الإشهاد عليه وإشهاره؛ فإنه شرطٌ من شروط صحة النكاح عند **الجمهور**؛ لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل**». رواه عبد الرزاق في «المصنف» (٦/ ١٩٦) (١٠٤٧٣) عن عمران بن الحصين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ورواه ابن حبان كما في «الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان» (٩/ ٣٨٦) (٤٠٧٥) والبيهقي في «السنن الكبرى» (٧/ ٢٠٢) (١٣٧١٨) عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وصححه الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في «صحيح الجامع» (٧٥٥٧).

(٢) «حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني» (٢/ ٥١)، ويُنظر: «شرح مختصر خليل» للخرشي (٣/ ١٦٨)، «فتح العلي المالك» لعليش (١/ ٤١٢)، «الفواكه الدواني» للنفراوي (٣/ ٩٦٢).

(٣) «الإقناع» للحجاوي (٣/ ١٦١)، «كشاف القناع» للبهوتي (٥/ ١٩).

(٤) «روضة الطالبين» للنووي (٧/ ٣١)، «حاشيتا قليوبي وعميرة» (٣/ ٢١٥).

١- عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عن النبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنَّه قال: «لا يخطُبُ الرَّجُلُ على خِطبةِ أخيه، **حتى يترُكَ الخاطِبُ قَبلَه أو يأذَنَ له الخاطِبُ**». رواه البخاري[١].

وجه الدلالة:

أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قد أجاز العدول عن الخِطبة وتركها في قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «حتى يَترُكَ الخاطِبُ أو يأذَنَ له الخاطِبُ»[٢].

٢- أنَّه عَقدُ عُمرٍ يدوم الضرر فيه، فكان لها الاحتياط لنفسها، والنظر في حظها[٣].

(١٢) مسألة: فسخ الخطبة وما يترتب عليه من استردادِ الشبكة والهدايا من المخطوبة.

هذه المسألة لها أربع صور:

الصورة الأولى: إذا كان المدفوع (الشبكة) من المهر، وعُلم ذلك بالتصريح، أو بجريان العرف في بلدك؛ فإن الشبكة تعود للخاطب عند فسخ الخطبة، سواء تم الفسخ من جهة الخاطب أو المخطوبة؛ لأن المهر لا يُستحق شيء منه إلا بالعقد، وإذا دُفع إلى المخطوبة كان أمانةً في يدها حتى يتم العقد، وهذا **باتفاق العلماء**[٤].

الصورة الثانية: إذا كانت الشبكة هدايا، وكان العدول من المخطوبة؛ أي: من المرأة أو من أهلها؛ فللخاطب أن يسترد ما قدَّمه في الخِطبة، وذلك **باتفاق**

---

(١) «البخاري» (٤٨٤٨).

(٢) «عارضة الأحوذي» لابن العربي (١/ ٦٥).

(٣) «كشاف القناع» للبهوتي (٥/ ١٩).

(٤) «ظاهرة العدول عن الخِطبة والحكم الشرعي لها» للدكتور حسن ناجي عاشور (ص: ٦٨).

المذاهب الفقهية الأربعة: الحنفية[١]، والمالكية[٢]، والشافعية[٣]، والحنابلة[٤]؛ وذلك لأنه أعطى هداياه لأجل النكاح ولم يتم هذا النكاح[٥].

والرجوع في الهبة مذهب عمر بن الخطاب، وعثمان بن عفان، وعلي بن أبي طالب، وعبد الله بن عمر، وغيرهم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أجمعين، **ولم يُعلَم لهم مخالفٌ، فكان إجماعًا**[٦].

قال العلامة ابن باز رَحِمَهُ اللَّهُ: «إذا خطب الإنسان، وقدَّم المهر والكساوي، وغير ذلك ثم ردوه؛ يلزمهم أن يعطوه كل ما أخذوا منه، من قليلٍ أو كثيرٍ إلا إذا سمح عن شيءٍ»[٧].

قلت:

- ولو ترك الخاطب ذلك لمخطوبته مروءةً منه، حتى لو كان العدول من

---

(١) الحنفية قالوا: يسترد الخطيب الهدية إذا كانت موجودة، وأما إذا لم توجد واستهلكت فلا ترد قيمتها. «الدر المختار» للحصكفي (٣/ ١٥٣)، «الفتاوى الهندية» (١/ ٣٢٨).

(٢) «شرح الزرقاني على مختصر خليل وحاشية البناني» (٣/ ٢٩٧)، «منح الجليل» لعليش (٣/ ٢٦٤). ويُنظر: «حاشية الصاوي على الشرح الصغير» (٢/ ٣٤٨).

(٣) «تحفة المحتاج» لابن حجر الهيتمي (٧/ ٤٢١). ويُنظر: «إعانة الطالبين» للبكري (٣/ ٤٠٥).

(٤) «شرح منتهى الإرادات» للبهوتي (٣/ ٢٤)، «كشاف القناع» للبهوتي (٥/ ١٥٣)، «مطالب أولي النهى» للرحيباني (٥/ ٢١٤).

(٥) «الفتاوى الكبرى» لابن تيمية (٥/ ٤٧٢)، «شرح الزرقاني على مختصر خليل وحاشية البناني» (٣/ ٢٩٧).

(٦) «بدائع الصنائع» للكاساني (٦/ ١١٩٣)، وينظر: «المسائل الفقهية المستجدة في النكاح مع بيان ما أخذ به القانون الكويتي» (ص: ٨٨-٨٩).

(٧) «الموقع الرسمي» لسماحة الشيخ ابن باز رَحِمَهُ اللَّهُ.

جهتها؛ لكان ذلك خيرًا له وسلامةً لدينه؛ لقول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الْعَائِدُ فِي هِبَتِهِ كَالْكَلْبِ يَقِيءُ، ثُمَّ يَعُودُ فِي قَيْئِهِ»، متفق عليه عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا[١].

وفي رواية للبخاري: «لَيسَ لَنَا مَثَلُ السَّوْءِ، الَّذِي يَعُودُ فِي هِبَتِهِ كَالْكَلْبِ يَرْجِعُ فِي قَيْئِهِ»[٢].

هذا إذا كان ما قدمه هديةً.

• **تنبيه:** إذا كان المدفوع للمخطوبة من شبكة وملابس وغير ذلك مشروطًا أنه من المهر؛ فلا حرج في استرجاعه أبدًا، والمسلمون على شروطهم كما ذكرت ذلك في الصورة الأولى.

• وإن كان العُرف الجاري في البلد على استرداد هذه الأمور عند الفسخ أو عدم استردادها؛ فإن المعروف عرفًا كالمشروط شرطًا.

الصورة الثالثة: إذا كان الفسخ من جهة الخاطب، مع استعداد المرأة وأهلها أن يتموا النكاح؛ فلا شيء للخاطب، وليس له أن يطالب برد الهدايا التي قدمها لهم؛ لأن الفسخ حصل من جهته[٣].

قال في «حاشية الدسوقي»: «أما إن كان الرجوع من جهته؛ فلا رجوع له **قولًا واحدًا**»[٤].

وقال الحنابلة: «هدية الزوج ليست من المهر نصًّا، فما أهداه الزوج من هدية

---

(١) «البخاري» (٢٤٤٩)، «مسلم» (١٦٢٢).

(٢) «البخاري» (٢٤٧٩).

(٣) ينظر: «المسائل الفقهية المستجدة في النكاح» (ص: ٩٢).

(٤) «حاشية الدسوقي» (٢/ ٢٢٠).

قبل عقد إن وعدوه بأن يزوجوه ولم يفوا رجع بها - قاله ابن تيمية[١]؛ لأنه بذلها في نظير النكاح ولم يسلم له، **وإن امتنع هو لا رجوع له**»[٢].

وقال البهوتي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «... فإن كان الإعراض منه، أو ماتت -أي: المخطوبة-؛ فلا رجوع له»[٣]؛ أي: فلا شيء له.

الصورة الرابعة: إذا حصل خلاف بين الخاطب والمخطوبة فيما قدَّمه الخاطب بدون بينة، هل هو هدية أو من الصداق؛ فالقول قول الخاطب.

قال ابن قدامة رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «إذا قدَّم الخاطب لخطيبته مالًا أو هدايا ثمينةً، ثم عدلا عن الخِطبة أو أحدهما واختلفا، فهو يدَّعي أنه دفعها صداقًا، وهي تدَّعي أنه دفعها هبةً، وليس هناك عُرف يضبط المسألة، فالقول قوله مع يمينه عند الحنفية والشافعية؛ لأن الهدية لا تصح بغير قول، وعند الحنبلية: القول قوله بلا يمين؛ لأنه أعلم بما نواه، ولا تطَّلع المرأة على نيته، ونص الحنفية - وكذا في سائر المذاهب - على أن للخاطب أن يسترد ما دفعه على حساب المهر عينًا إن كان قائمًا، أو عوضه إن كان قد هلك أو استُهلك، والأصل في ذلك حديث: «لا ضررَ ولا ضِرَار»[٤].

قلت: والخلاصة في هذه المسألة كما يلي:

أولًا: إذا كان المدفوع من المهر؛ فإنه يُسترد بغض النظر هل الترك من جهة

---

(١) ينظر: «الفتاوى الكبرى» لابن تيمية (٥/ ٤٧٢).

(٢) ينظر: «دليل الطالب لنيل المطالب» (ص: ٢٤٨)، «كشاف القناع» (١١/ ٤٩٧)، «الموسوعة الفقهية الكويتية» (١٩/ ٢٠٤).

(٣) «شرح منتهى الإرادات» (٣/ ٢٤).

(٤) ينظر: «المغني» (١٠/ ١٣٥).

الخاطب أو المخطوبة **باتفاق**.

ثانيًا: إذا كان المدفوع هدايا ليس من المهر؛ ففيه تفصيل:

أ- يُنظر في سبب الفسخ، **فإن كان الفسخ من جهة المخطوبة**؛ فله أن يسترد ما قدَّمه، وهذا مذهب **الجمهور**، والأفضل له عدم المطالبة بما قدَّم، أما بالنسبة للمال المعطَى على سبيل المعروف كالنفقة والمصروفات والطعام والشراب المستهلك؛ فلا يرد في عرف الناس قطعًا.

ب- **وإن كان الفسخ من جهة الخاطب**؛ فليس له أن يسترد ما أعطى؛ إلا إن اشترط صراحةً عند الدفع أن المال المدفوع على سبيل السلفة أو على حساب المهر أو مشروط بإتمام الزواج؛ ففي هذه الحالة له الرجوع فيما أعطى ولو كان الفسخ من جهته؛ لأن العبرة بالشرط.

ج- وإذا حصل خلاف في مثل هذه المسائل فالعرف والقضاء مرجع عند النزاع.

(١٣) مسألة: حكم أخذ الشفيع في الخطبة أجرة من الخاطب أو قبوله الهدية منه لأجل شفاعته.

هناك من يسعى ويعمل في هذا الأمر، وهو الخطوبة والبحث وراء الخاطب والمخطوبة، ويأخذ على ذلك أجرةً من المال، أو غير ذلك، وهناك من لا يسعى في هذا الأمر وإنما يشفع أو يزكي الخاطب أو المخطوبة فقط.

أولًا: إن كان أخذ الأجرة لمجرد شفاعته أو توسطه أو تزكيته للخاطب عند أهل المخطوبة أو العكس؛ فلا يجوز له ذلك؛ للنهي الوارد فيه.

لحديث أَبِي أُمَامَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ شَفَعَ لِأَخِيهِ

شَفَاعَةً فَأَهْدَى لَهُ هَدِيَّةً فَقَبِلَهَا؛ فَقَدْ أَتَى بَابًا عَظِيمًا مِنْ أَبْوَابِ الرِّبَا». حسن. رواه أحمد، وأبو داود[(١)].

فكل من أخذ مالًا أو هديةً مقابل شفاعته في أي أمرٍ فقد أتى بابًا عظيمًا من أبواب الربا، وهذا يسميه العلماء: **رِبا الشفاعة**، سواء كان بمشارطة أو بدون مشارطة[(٢)]، وإلى هذا ذهب الحنابلة، ونصَّ عليه أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

فقد جاء في «مطالب أولي النهى» ما نصه: «وقال أحمد: لا ينبغي للخاطب إذا خطب لقوم) امرأةً (أن يقبل لهم هديةً)؛ **لأن الخاطب كالشفيع**؛ وهو ممنوعٌ من قبول الهدية.

لما روي عن عمر، وعلي، وابن مسعود، وابن عباس، ومسروق رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ في قوله تعالى: ﴿سَمَّٰعُونَ لِلْكَذِبِ أَكَّٰلُونَ لِلسُّحْتِ﴾ [المائدة: ٤٢]، نزلت في اليهود كانوا يسمعون لمن يكذب عندهم، ويأخذون الرشوة ممن يحكمون له،

---

(١) «مسند أحمد» (٢٢٢٥١)، «سنن أبي داود» (٣٥٤١)، وحسنه الألباني في تحقيق «سنن أبي داود» (٣٥٤١)، «الصحيحة» (٣٤٦٥)، وابن باز، كما في «مسائل الإمام ابن باز» (ص: ١٧٣)، رحمة الله على الجميع.

(٢) لمزيد الفائدة في هذه المسألة: ينظر كتاب: «فقه المعاملات المالية-ضوابط الربا» (ص: ٥٥-٦٥) للشيخ سليمان الرحيلي وفقه الله.

وخلاصة الأقوال في هذا الحديث ما يلي:

القول الأول: يحرم أخذ شيءٍ مقابل الشفاعة مطلقًا، في أي شفاعة، وعلى أي صفة.

القول الثاني: يحرم أخذ شيءٍ مقابل الشفاعة الواجبة أو المحرمة.

القول الثالث: يحرم أخذ شيءٍ مقابل الشفاعة في المصالح العامة التي ينتفع بها عموم المسلمين.

القول الرابع: يُكره أخذ شيءٍ مقابل الشفاعة؛ يعني: جعلوها من باب الكراهة.

القول الخامس: يجوز أخذ شيءٍ مقابل الشفاعة؛ لأن هذا من باب الجعالة.

والهدية ممن يشفعون فيه»[١].

وقال العلامة الألباني رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وقد يتبادر لبعض الأذهان أن الحديث مخالفٌ لقوله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «من صنع إليكم معروفًا؛ فكافئوه، فإن لم تستطيعوا أن تكافئوه؛ فادعوا له حتى تعلموا أن قد كافأتموه». رواه أبو داود، وغيره.

فأقول: لا مخالفة، وذلك بأن يحمل هذا على ما ليس فيه شفاعة، أو على ما ليس بواجب من الحاجة، والله أعلم»[٢].

وسئل العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ **عن السؤال التالي**: «هذان حديثان صحيحان يوهم ظاهرهما التعارض:

الأول: قوله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «من صنع إليكم معروفًا فكافئوه، فإن لم تجدوا ما تكافئوه فادعوا له حتى تروا أنكم قد كافأتموه». الحديث، رواه الإمام أحمد، وأبو داود، والنسائي بإسناد صحيح.

والحديث الثاني: «من شفع لأخيه شفاعة فأهدى له هدية عليها فقبلها؛ فقد أتى بابًا عظيمًا من أبواب الربا». رواه أبو داود، وهو حديث حسن، وهذا الإنسان الذي شفع لأخيه لا شك أنه صنع معه معروفًا، فإذا أراد أن يكافئه فكيف يعتبر من الربا؟، أفيدونا جزاكم الله خيرًا، وهل يحمل هذا على اشتراط الأجرة أو أخذ أجرة في هذا؟

فأجاب رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «أولًا: لا يوجد تعارض في القرآن بين آياته، وأيضًا لا يوجد تعارض بين السنة الصحيحة، هذه **قاعدة معروفة عند أهل العلم**، وإذا

(١) «مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى» (٤/ ٣٨١-٣٨٢).
(٢) «الصحيحة» (٣٤٦٥).

قرأت آيتين ظننت أنهما متعارضتان؛ فأعد النظر مرةً بعد أخرى، فإن لم تصل إلى نتيجة؛ فاسأل أهل العلم، وكذلك يقال في الحديثين الصحيحين، كذلك أنه لا يمكن التعارض بينهما، فإن أشكل عليك شيءٌ؛ فأعد النظر مرةً بعد أخرى، فإن لم يظهر لك الجمع؛ فانظر أي الحديثين أقوى؛ لأن الأحاديث الواردة عن الرسول عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ ليست كالقرآن، فهي منقولة بخبر الآحاد وبخبر التواتر، وخبر الآحاد من المعلوم أن بعض المخبرين أقوى من البعض، فانظر أيهما أقوى، فإذا كانا سواءً في القوة؛ فاحمل أحدهما على محمل لا يتعارض مع الآخر.

فهذا الحديث وهو: هدية من شفع له أن يهدى إلى الشافع، يراد بذلك الشفاعة التي يريد بها الإنسان وجه الله عَزَّوَجَلَّ؛ فإنه لا يقبل؛ لأن ما أريد به الآخرة لا يكون سببًا لنيل الدنيا؛ ولأن الشافع الذي يشفع يريد بذلك وجه الله إذا أعطي هدية فإن نفسه قد تغلبه في المستقبل فينظر في شفاعته إلى ما في أيدي الناس؛ فلهذا حذر من قبول الهدية.

وأما: «من صنع إليكم معروفًا فكافئوه»؛ فالمراد به ما سوى الشفاعة التي منحت، فيكون هذا عامًّا وهذا مخصصًا»[1].

ثانيًا: وأما إذا قام بالبحث له والسؤال والتفتيش أو كان هذا عمله؛ فلا بأس بالأخذ في هذه الحال مقابل بحثه وعمله، وبهذا أفتى العلامة ابن باز رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

فقد سئل رَحِمَهُ ٱللَّهُ عمن قال: لا أبحث لك عن زوجةٍ إلا بمبلغٍ مالي؟

فأجاب رَحِمَهُ ٱللَّهُ بقوله: «أما كونه يبحث عن المرأة التي تصلح؛ فلا بأس أن

(١) «لقاء الباب المفتوح» (٨٣/ ١٦).

يأخذ العوض، كما إذا وكله في البحث وأعطاه أجرةً؛ فلا أعلم فيه شيئًا، لكن لا يحل له أن يأخذ في الشفاعة»[١].

(١) «موقع الشيخ ابن باز رَحِمَهُ ٱللَّهُ» باختصار.

الفصل الثاني: الأحكام المتعلقة بالعلاقة بين الخاطب والمخطوبة.

(١٤) مسألة: حُكمُ نظَرِ الخاطبِ إلى المخطوبةِ.

ذهب **عامة العلماء**[١] إلى جواز نظَرِ الخاطبِ إلى المخطوبةِ، وذهب إلى استحبابه: الشافعية[٢]، وهو وجهٌ للمالكية[٣]، وقولٌ للحنابلة[٤]، وهو ظاهر اختيار ابن تيمية[٥]، والصنعاني[٦].

ومن العلماء المعاصرين: العلامة ابن عثيمين[٧]، والعلامة الألباني[٨]، والعلامة الوادعي[٩]، وعلماء اللجنة الدائمة برئاسة سماحة العلامة ابن باز[١٠]، رحمة الله على الجميع.

---

(١) ينظر: «موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي- مسائل الإجماع في أبواب النكاح» (٣/ ١٠٣، وما بعدها).

(٢) «روضة الطالبين» للنووي (٧/ ١٩)، «تحفة المحتاج في شرح المنهاج للهيتمي وحواشي الشرواني والعبادي» (٧/ ١٩٠)، «حاشيتا قليوبي وعميرة» (٣/ ٢٠٨).

(٣) «الشرح الكبير للدردير وحاشية الدسوقي» (٢/ ٢١٥).

(٤) «الإنصاف» للمرداوي (٨/ ١٥)، «الإقناع» للحجاوي (٣/ ١٥٧)، «كشاف القناع» للبهوتي (٥/ ١٠).

(٥) «مجموع الفتاوى» (٢٩/ ٣٥٤).

(٦) «سبل السلام» (٢/ ١٦٥).

(٧) «الشرح الممتع» (١٢/ ٢٠).

(٨) «الهدى والنور» (٢٦٩)، «الملخص الفقهي من علوم الإمام الألباني» (ص: ١٦٦).

(٩) كتاب «من فقه الإمام الوادعي» (٢/ ١٨٤-١٨٥).

(١٠) «فتاوى اللجنة الدائمة - المجموعة الأولى» (١٨/ ٨١-٨٢)، «فتاوى نور على الدرب» لابن باز (٢٠/ ٩٦).

أدلة المسألة:

١- عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: «كنت عند النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فأتاه رجلٌ فأخبَرَه أنَّه تزوَّجَ امرأةً مِن الأنصارِ؛ فقال له رسولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **أنظَرْتَ إليها؟ قال: لا؛ قال: فاذهَبْ فانظُرْ إليها**؛ فإنَّ في أعيُنِ الأنصارِ شَيئًا». رواه مسلم[(١)].

٢- عن المُغيرةِ بنِ شُعبةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أنَّه خطبَ امرأةً؛ فقال النبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**انظُرْ إليها؛ فإنَّه أحرى أن يُؤدَمَ بينكما**». صحيح، رواه أحمد، والترمذي، واللفظ له، والنسائي، وابن ماجه[(٢)].

٣- عن محمد بن مَسْلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: خَطَبْتُ امْرَأَةً، فَجَعَلْتُ أَتَخَبَّأُ لَهَا، حَتَّى نَظَرْتُ إِلَيْهَا فِي نَخْلٍ لَهَا؛ فَقِيلَ لَهُ: أَتَفْعَلُ هَذَا وَأَنْتَ صَاحِبُ رَسُولِ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟! فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَقُولُ: «**إِذَا أَلْقَى الله فِي قَلْبِ امْرِئٍ خِطْبَةَ امْرَأَةٍ، فَلَا بَأْسَ أَنْ يَنْظُرَ إِلَيْهَا**». صحيح، رواه أحمد، وابن ماجه، واللفظ له[(٣)].

٤- عن جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إِذَا**

---

(١) «مسلم» (١٤٢٤).

(٢) «مسند أحمد» (١٨١٥٤)، «سنن الترمذي» (١٠٨٧)، «سنن النسائي» (٣٢٣٥)، «سنن ابن ماجه» (١٨٦٦)، وحسَّنه الترمذي، وصحَّحه ابن القطان في «أحكام النظر» (٣٨٧)، وابن الملقن في «البدر المنير» (٧/ ٥٠٣)، والألباني في «صحيح سنن الترمذي» (١٠٨٧)، «الصحيحة» (٩٨)، «صحيح الجامع» (٨٥٩)، رحمة الله على الجميع.

(٣) «مسند أحمد» (١٧٩٧٦)، «سنن ابن ماجه» (١٨٦٤)، وصححه الألباني في تحقيق «سنن ابن ماجه» (١٨٦٤)، «الصحيحة» (٩٨)، «صحيح الجامع» (٣٨٩)، رحمة الله على الجميع.

خَطَبَ أَحَدُكُمُ الْمَرْأَةَ، فَإِنْ اسْتَطَاعَ أَنْ يَنْظُرَ مِنْهَا إِلَى مَا يَدْعُوهُ إِلَى نِكَاحِهَا فَلْيَفْعَلْ». قَالَ: فَخَطَبْتُ جَارِيَةً مِنْ بَنِي سَلِمَةَ، فَكُنْتُ أَتَخَبَّأُ لَهَا تَحْتَ الْكَرَبِ، حَتَّى رَأَيْتُ مِنْهَا بَعْضَ مَا دَعَانِي إِلَى نِكَاحِهَا؛ فَتَزَوَّجْتُهَا». حسن، رواه أحمد، واللفظ له، وأبو داود[1].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «الشارع قد أباح، بل أحب له النظر إلى المخطوبة، وقال: «إذا ألقى اللهُ في قَلبِ أحَدِكم خِطبةَ امرأةٍ، فليَنظُرْ إليها؛ فإنَّه أحرى أن يُؤدَمَ بينهما».

وقال لِمن خطب امرأةً من الأنصار: «انظُرْ إليها؛ فإنَّ في أعيُنِ الأنصارِ شَيئًا». وقوله: «أحرى أن يُؤدَمَ بينهما»: يدل على أنه إذا عرفها قبل النكاح دام الود، وأن النكاح يصح وإن لم يرها».

وقال الإمام الصنعاني رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «دلت الأحاديث على أنه يندب تقديم النظر إلى من يريد نكاحها».

وقال علماء اللجنة الدائمة برئاسة الشيخ ابن باز رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «السُّنَّةُ: أن يرى الرجل مخطوبته، لكن إذا تزوج امرأةً دون رؤيتها؛ فالزواج صحيح».

وقال سماحة العلامة ابن باز رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «إذا تيسر له النظر إليها، فذلك مستحبٌّ، وهو أقرب إلى الاجتماع والوئام».

وقال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «على كلِّ حالٍ نقول: إنَّ ظاهِرَ السُّنَّة أنَّ

---

(١) «مسند أحمد» (١٤٥٨٦)، «سنن أبي داود» (٢٠٨٢)، وحسنه الألباني في تحقيق «سنن أبي داود» (٢٠٨٢)، «الصحيحة» (٩٩)، وشعيب في تحقيق «مسند أحمد» (١٤٥٨٦)، رحمة الله على الجميع.

النظر إلى المخطوبة سُنَّةٌ».

(١٥) مسألة: حُكم نظَر المخطوبةِ إلى الخاطِبِ.

يجوز للمرأة أن تنظر إلى الرجل إذا أرادت أن تتزوجه؛ فإنه يعجبها منه ما يعجبه منها[١]، وذلك **باتفاق** المذاهب الفقهية الأربعة: الحنفية[٢]، والمالكية[٣]، والشافعية[٤]، والحنابلة[٥].

قال في «حاشية ابن عابدين»: «وهل يحل لها أن تنظر للخاطب مع خوف الشهوة؟ لم أره، والظاهر: نعم؛ للاشتراك في العلة المذكورة في الحديث السابق، بل هي أولى منه في ذلك؛ لأنه يمكنه مفارقة من لا يرضاها بخلافها»[٦].

وقال في «مغني المحتاج»: «ويُسن للمرأة أيضًا: أن تنظر من الرجل غير عورته إذا أرادت تزويجه؛ فإنها يعجبها منه ما يعجبه منها وتستوصف كما مر في الرجل»[٧].

وقال في «الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل»: «وتنظر المرأة إلى الرجل إذا عزمت على نكاحه؛ لأنه يعجبها منه ما يعجبه منها»[٨].

---

(١) «الغرر البهية» لزكريا الأنصاري (٤/ ٩٤)، «الإقناع» للحجاوي (٣/ ١٥٧).

(٢) «حاشية ابن عابدين» (٦/ ٣٧٠).

(٣) «شرح الزرقاني على مختصر خليل وحاشية البناني» (٣/ ٢٨٩)، «الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي» (٢/ ٢١٥)، «منح الجليل» لعليش (٣/ ٢٥٦).

(٤) «تحفة المحتاج» لابن حجر الهيتمي (٧/ ١٩٠)، «الغرر البهية» لزكريا الأنصاري (٤/ ٩٤).

(٥) «الإقناع» للحجاوي (٣/ ١٥٧)، «كشاف القناع» للبهوتي (٥/ ١٠).

(٦) «حاشية ابن عابدين» (٦/ ٣٧٠).

(٧) «مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج» (٤/ ٢٠٨).

(٨) «الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل» (٣/ ١٥٧).

وقالوا في «الموسوعة الفقهية»: «حكم نظر المرأة المخطوبة إلى خاطبها كحكم نظره إليها؛ لأنه يعجبها منه ما يعجبه منها، بل هي - كما قال ابن عابدين - أولى منه في ذلك؛ لأنه يمكنه مفارقة من لا يرضاها بخلافها»[(١)].

وقال في «توضيح الأحكام»: «قال بعضهم: ويثبت هذا الحكم للمرأة؛ فإنَّها تنظر إلى خاطبها؛ فإنه يعجبها منه ما يعجبه منها، ويفهم هذا المعنى المراد من الحديث، ويؤيده إجابة طلب زوجة ثابت بن قيس فراقَه، لما علَّلت من دمامته.

فقد أخرج ابن أبي خيثمة، والطبراني عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «يا جميلة! ما كرهتِ من ثابت؟»؛ فقالت: والله ما كرهتُ منه شيئًا إلا دمامته؛ فقال: «أتردِّين عليه حديقته؟»؛ قالت: نعم؛ ففرَّق بينهما.

وحينئذٍ فالمرأة أولى بالنظر؛ لأنَّه يباح لها أن تنظر إلى الرجل، ولو بلا حاجة إذا لم يكن لشهوة، أما الرجل فلا ينظر إليها إلا لحاجة؛ فإباحة النظر لها في هذه المسألة أولى»[(٢)].

وقال في «منحة العلام في شرح بلوغ المرام»: «أما نظر المرأة إلى الخاطب فهذا لم يرد فيه دليل إلا عموم: «فإنه أحرى أن يؤدم بينكما»، وقد قال به جمعٌ من أهل العلم؛ لأنه إذا ثبت النظر للرجل فهو ثابتٌ للمرأة من باب أولى؛ لأنها يعجبها منه ما يعجبه منها؛ ولأن العقد بالنسبة لها أصعب من الرجل؛ فإن الرجل يتخلص منها بالطلاق، وهي لا تستطيع التخلص إلا في حالات خاصة، ونصوص الشريعة غالبًا ما يخاطب بها الرجل مع أنها عامة في حق الجميع، والشارع لم يوجه

(١) «الموسوعة الفقهية الكويتية» (١٩/ ١٩٨).

(٢) «توضيح الأحكام من بلوغ المرام» (٥/ ٢٤٨-٢٤٩).

المرأة إلى النظر للخاطب؛ لأن الرجال ظاهرون بارزون، يمكن المرأة أن ترى خطيبها بسهولة ويُسر، وإذا وقع النظر على الصفة التي تقدمت رأت المرأة خطيبها بكل وضوح، كما يراها هو، والله تعالى أعلم»[١].

(١٦) مسألة: حُكم منع نظر الخاطب إلى المخطوبة مطلقًا.

هناك عاداتٌ وأعرافٌ سيئة في بعض البلدان؛ حيث يمنعون الخاطب من النظر إلى المخطوبة بحجة أن هذا الأمر لم يعتادوه في بلدهم، وأنه عيبٌ، **والصحيح** أن هذا ليس من العيب، بل هذا من الدين ومن الشرع؛ فقد فعله النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وأمر به صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أمر إرشاد، وفعله الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وأجازه **عامة أهل العلم** من علماء السلف والخلف، واستحبه آخرون.

فالعيب هو مخالفة الشرع لا موافقة الشرع؛ فتنبه لذلك؛ فإن نظر الخاطب إلى المخطوبة والعكس سببٌ في استمرار الحياة الزوجية، ودوام المودة والألفة بينهما، والسعادة، وعدم النظر من الرجل والمرأة قد يؤدي إلى مفاسد كثيرة في الحياة الزوجية، بل ربما يؤدي إلى الطلاق أو الفسخ إذا لم يقتنع كل واحد منهما بالآخر أو لم يقتنع أحدهما بالآخر؛ فالشرع لا يأمر إلا بما مصلحته خالصة أو راجحة[٢].

قال العلامة محمد بن علي بن آدم الإتيوبي رَحِمَهُ اللَّهُ: «كتبَ الشيخ الألباني

---

(١) «منحة العلام في شرح بلوغ المرام» (٧/ ٢٠٤).

(٢) ينظر لمزيد الفائدة: «مسألة: الحكمة من النظر إلى المخطوبة» و «مسألة: حُكمُ نظر الخاطب إلى المخطوبة» و «مسألة: نظر المخطوبة إلى الخاطب» من هذا الكتاب.

حفظه -الله- تعالى كلامًا نفيسًا مهمًّا، قال في «السلسلة الصحيحة»[١] بعد تخريجه أحاديث الباب: ما نصّه:

«هذا: ومع صحّة الأحاديث في هذه المسألة، وقول **جماهير العلماء بها** -على الخلاف السابق- فقد أعرض كثيرٌ من المسلمين في العصور المتأخّرة عن العمل بها؛ فإنهم لا يسمحون للخاطب بالنظر إلى فتاتهم -ولو في حدود القول الضيّق- تورّعًا منهم- زعموا-، ومن عجائب الورع البارد: أن بعضهم يأذن لابنته بالخروج إلى الشارع سافرةً بغير حجاب شرعيّ، ثم يأبى أن يراها الخاطب في دارها، وبين أهلها بثياب الشرع.

وفي مقابل هؤلاء بعض الآباء المستهترين الذين لا يَغارون على بناتهم، تقليدًا منهم لأسيادهم الأوربيين، فيسمحون للمصوّر أن يصوّرهنّ، وهنّ سافرات سُفورًا غير مشروع، والمصوّر رجل أجنبيّ عنهنّ، وقد يكون كافرًا، ثم يقدّمون صورهنّ إلى بعض الشبّان بزعم أنهم يريدون خطبتهنّ، ثم ينتهي الأمر على غير خِطبة، وتظلّ صور بناتهم معهم، ليتغزّلوا بها، وليُطفئوا حرارة الشباب بالنظر إليها، ألا فتعسًا للآباء الذين لا يَغارون، وإنا لله، وإنا إليه راجعون. انتهى»[٢].

قلت: والخلاصة: أن الناس في هذه المسألة طرفان ووسط:

قال في «توضيح الأحكام من بلوغ المرام»: «المسلمون في هذه المسألة بين طرفي نقيض.

---

(١) «سلسلة الأحاديث الصحيحة» (٩٩).

(٢) «ذخيرة العقبى في شرح المجتبى» (٢٧/ ١٢٥-١٢٦).

• فبعضهم متشددون متعصبون، عطَّلوا هذه السنَّة **المجمع عليها**، فيمنعون الخُطَّاب من رؤية بناتهم ومولياتهم، وهذا مخالفٌ للشرع الظاهر الصريح الصحيح.

• وبعضهم يرخون للخطَّابين العنان، ويدَعونهما يخلوان، ويتنزهان في المواطن البعيدة الخالية، وهذا حرامٌ لا يجوز.

• والخير كله بالاقتصار على الأمور الشرعية؛ فلا تعطل السنَّة، ولا تتعدى إلى ما حرَّم الله تعالى»[(١)].

قلت: فعلى أولياء الأمور أن لا يمنعوا من هذه السنَّة المباركة التي ما رغَّب فيها الشارع وحث عليها إلا لأجل الخير والسعادة لكلا الزوجين، وكما أن للرجل الخاطب الحق في رؤية مخطوبته؛ فإن للمرأة المخطوبة أيضًا الحق في رؤية خاطبها، حتى تكون على بينةٍ من الرجل المقدِم على الزواج بها، فرأي المرأة معتبر في الشرع المطهر؛ فلا يغفل عن هذا الجانب المهم.

(١٧) مسألة: الحكمة من مشروعية النظر إلى المخطوبة.

نظر الخاطب إلى المخطوبة والعكس سببٌ في استمرار الحياة الزوجية، ودوام المودة والألفة بينهما، والسعادة، وعدم النظر من الرجل والمرأة قد يؤدي إلى مفاسد كثيرة في الحياة الزوجية، بل ربما يؤدي إلى الطلاق أو الفسخ إذا لم يقتنع كل واحدٍ منهما بالآخر أو لم يقتنع أحدهما بالآخر.

لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ للمُغيرةِ بنِ شُعبةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «انظُرْ إليها؛ فإنَّه أحرى أن

(١) «توضيح الأحكام من بلوغ المرام» (٥/ ٢٤٩).

يُؤدَمَ[١] بينكما». صحيح، رواه أحمد، والترمذي، واللفظ له، والنسائي، وابن ماجه[٢].

قال سماحة العلامة ابن باز رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «كونه يراها أفضل؛ النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أمر بأن يراها إذا أمكن له ذلك، وقال لبعض الصحابة: «اذهب فانظر إليها»، قال: «إذا خطب أحدكم امرأةً، فإن استطاع أن ينظر إلى ما يدعوه إلى نكاحها فليفعل»؛ فإن ذلك أقرب إلى أن يؤدم بينهما؛ يعني: إلى أن يلتئم النكاح بينهما، والحب بينهما.

فالمقصود: أنه إذا تيسر له النظر إليها، فذلك مستحبٌّ، وهو أقرب إلى الاجتماع والوئام، وحصول المودة»[٣].

وقال العلامة محمد بن علي آدم الإتيوبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وهو يتحدث عن فوائد نظر الخاطب للمخطوبة: «(ومنها): أن فيه فضلَ الشريعة السمحة، وإحكام توجيهاتها، حيث تراعي مصالح العباد التي تنتظم بها معاشهم، ومعادهم، من غير حصول ندم، وتحسّر على الفائت؛ فإن الذي يتسارع إلى نكاح امرأةٍ من غير نظرٍ إليها، وتروٍّ في شأنها كثيرًا ما يقع في عكس مراده، إذا لم تعجبه المرأة، ولم تنبسط نفسه إليها، فيؤدّي ذلك إلى فراقها، وإلحاق الضرر بها بقطع أطماعها؛

---

(١) **يؤدم**؛ أي: تدوم المودة. «سلسلة الأحاديث الصحيحة» (٩٦).

(٢) «مسند أحمد» (١٨١٥٤)، «سنن الترمذي» (١٠٨٧)، «سنن النسائي» (٣٢٣٥)، «سنن ابن ماجه» (١٨٦٦)، وحسَّنه الترمذي، وصحَّحه ابن القطان في «أحكام النظر» (٣٨٧)، وابن الملقن في «البدر المنير» (٧/ ٥٠٣)، والألباني في «صحيح سنن الترمذي» (١٠٨٧)، «الصحيحة» (٩٨)، «صحيح الجامع» (٨٥٩)، رحمة الله على الجميع.

(٣) «فتاوى نور على الدرب لابن باز - بعناية الشويعر» (٢٠/ ٩٦-٩٧).

فتلافيًا لمثل هذه الأخطار شرع الشارع الحكيم النظر إلى المخطوبة قبل النكاح، وإن كانت أجنبيّةً دفعًا لأشدّ المفسدتين بأخفّهما؛ فما أجمل هذا التشريع، وما أحكمه؟!»[1].

(١٨) مسألة: شروط جواز النظر إلى المخطوبة.

النظر إلى المخطوبة سنَّة، **وله ستة شروط**:

١- أن يكون عنده الرغبة الأكيدة في الزواج بهذه المرأة التي ينظر إليها.

٢- أن يغلب على ظنه الإجابة والموافقة به.

٣- أن يكون ذلك بلا خلوة؛ لأنها ما زالت أجنبية.

٤- أن يكون النظر إلى الوجه والكفين أو إلى ما يظهر غالبًا، لا إلى العورة.

٥- أن لا يتلذذ معها بمحادثة سواء كان تلذذ تمتع، أو تلذذ شهوة.

٦- ألا تظهر متبرجةً أو متزينةً بزينةٍ تغير شكلها الحقيقي إلا الزينة الشرعية كما تقدم.

قال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «النظر إلى المخطوبة سنَّة، أمر به النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ولا سيما في وقتنا هذا؛ لأنه قلَّ من يثق به الإنسان من النساء، فقد تذهب المرأة وتخطب لشخص، وتأتي إليه وتقول له: خطبت لك امرأةً هي القمر ليلة البدر، فإذا دخل بها وإذا هي من أقبح نساء العالم!، وهذا أمرٌ يقع؛ لأن الذي ليس عنده أمانة، وليس عنده دين يهون عليه أن يغش الناس.

ثم لو فرضنا أن الرجل أرسل امرأةً ثقةً كأمه وأخته، وما أشبه ذلك، ولم

(١) «ذخيرة العقبى في شرح المجتبى» (٢٧/ ١٢٢).

تغشه؛ فإن الناس يختلفون، قد تكون المرأة جميلةً عند شخصٍ، وغير جميلة عند شخصٍ آخر، الرغبات تختلف، والنظر يختلف؛ ولهذا أمر النبي ﷺ الخاطب أن يرى من مخطوبته ما يدعوه إلى التقدم لخطبتها، إلا أن العلماء اشترطوا لذلك شروطًا دلت عليها السنة:

الشرط الأول: أن يكون عنده الرغبة الأكيدة في أن يتزوج، وليست نيته أن يطوف بنساء العالم، كأنما يريد أن يختار أمَةً يشتريها، يقول: أذهب إلى آل فلان أخطب منهم وأرى، أو أذهب للثاني، والثالث، والرابع، ويكون كأنه يريد أن يشتري سيارةً من المعرض، بل لا بد أن يكون عنده عزم أكيد على أن يخطب من هؤلاء القوم.

الشرط الثاني: أن يغلب على ظنه الإجابة، وهذا معلومٌ أنهم إذا مكنوه من النظر إليها فهم موافقون، وهذا الشرط إنما يكون فيما لو أراد الإنسان أن ينظر إلى امرأةٍ بدون اتفاق مع أهلها.

الشرط الثالث: أن يكون ذلك بلا خلوة، بأن ينظر إليها بحضرة أهلها، ولا يحل له أن ينظر إليها بخلوة؛ لأن النبي ﷺ قال: «لا يخلون رجل بامرأة»، وأخبر أنه ما خلا رجلٌ بامرأةٍ أجنبية منه إلا كان ثالثهما الشيطان.

الشرط الرابع: أن يكون النظر إلى ما يظهر غالبًا، لا إلى العورة؛ مثل الوجه والرأس بما فيها الشعر، والكفين، والذراعين، والقدمين، وأطراف الساقين، وما أشبه ذلك، ولا ينظر إلى شيءٍ آخر.

الشرط الخامس: أن لا يتلذذ معها بمحادثة سواء كان تلذذ تمتع، أو تلذذ شهوة، والفرق بينهما: أن تلذذ التمتع يجد الإنسان راحةً نفسية في محادثة المرأة،

وتلذذ الشهوة يجد ثوران شهوة؛ فلا يجوز أن يتحدث إلى مخطوبته حديث تلذذ، سواء كان تلذذ تمتع أو تلذذ شهوة.

وقد بلغني أن بعض الخُطَّاب يتصل بمخطوبته عن طريق الهاتف، ويبقى معها لا أقول ساعة أو ساعتين، بل ساعات يتحدث إليها!، ويقول بعض الناس معللًا هذا العمل يقول: أتحدث إليها لأجل أن أعرف نفسيتها، وأعرف شهادتها، وأعرف دراستها، يا أخي: اصبر حتى يعقد لك، ثم حدِّثها طوال الليل والنهار إلا عند صلاة الفرائض؛ لأنه لا بد منها، أما أن تتحدث إلى امرأةٍ أجنبية منك فهذا لا يجوز.

والشرع قد استثنى شيئًا من محرَّم، **وهذه قاعدة يجب على طالب العلم أن يعرفها**: إذا استثنى الشارع شيئًا من محرم، فإن الرخصة تقدر بقدر ما استثنى فقط، والذي استثنى بالنسبة للمرأة الأجنبية المخطوبة هو النظر، أما أن تتحدث إليها؛ فهذا لا يجوز.

الشرط السادس: ـ ويخاطب به المرأة ـ ألا تظهر متبرجةً أو متطيبةً، مكتحلة أو ما أشبه ذلك من التجميل؛ لأنه ليس المقصود أن يرغب الإنسان في جماعها حتى يقال: إنها تظهر متبرجةً؛ فإن هذا تفعله المرأة مع زوجها حتى تدعوه إلى الجماع؛ ولأن في هذا فتنة، والأصل أنه حرام؛ لأنها أجنبيةٌ منه، ثم في ظهورها هكذا مفسدة عليها؛ لأنه إن تزوجها ووجدها على غير البهاء الذي كان عهده رغب عنها، وتغيرت نظرته إليها، لا سيما وأن الشيطان يبهي من لا تحل للإنسان أكثر مما يبهي زوجته؛ ولهذا تجد بعض الناس – والعياذ بالله – عنده امرأةٌ من أجمل النساء، ثم ينظر إلى امرأة قبيحة شوهاء؛ لأن الشيطان يبهيها بعينه؛ حيث إنها لا

تحل له، فإذا اجتمع أن الشيطان يبهيها، وهي ـ أيضًا ـ تتبهَّى وتزيد من جمالها، وتحسينها، ثم بعد الزواج يجدها على غير ما تصورها، فسوف يكون هناك عاقبة سيئة»[(١)].

قلت: هذا الشرط - وهو ترك التزين للخاطب- فيه تفصيل، فإن كان التزين مقرونًا بالتبرج كلبس الثياب القصيرة أو الضيقة فيحرم لما فيه من إثارة الفتنة أو كان يغير الملامح الحقيقية للمرأة فيحرم لما فيه من الغرر والتدليس.

وأما إذا كان التزين بغير ما ذكر، وكان لا يغير من الحقيقة التي هي عليها شيئًا فلا بأس به؛ فإن السنَّة أثبتت جواز التزين للخطَّاب كما في حديث سُبَيْعَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ الْأَسْلَمِيَّةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّهَا كَانَتْ تَحْتَ سَعْدِ بْنِ خَوْلَةَ، وَهُوَ فِي بَنِي عَامِرِ بْنِ لُؤَيٍّ، وَكَانَ مِمَّنْ شَهِدَ بَدْرًا، فَتُوُفِّيَ عَنْهَا فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ وَهِيَ حَامِلٌ، فَلَمْ تَنْشَبْ أَنْ وَضَعَتْ حَمْلَهَا بَعْدَ وَفَاتِهِ، فَلَمَّا تَعَلَّتْ مِنْ نِفَاسِهَا **تَجَمَّلَتْ لِلْخُطَّابِ**، فَدَخَلَ عَلَيْهَا أَبُو السَّنَابِلِ بْنُ بَعْكَكٍ -رَجُلٌ مِنْ بَنِي عَبْدِ الدَّارِ- فَقَالَ لَهَا: **مَا لِي أَرَاكِ مُتَجَمِّلَةً؟ لَعَلَّكِ تَرْجِينَ النِّكَاحَ**؛ إِنَّكِ، وَاللهِ! مَا أَنْتِ بِنَاكِحٍ حَتَّى تَمُرَّ عليك أربعة أشهر وعَشرٌ.

قَالَت سُبَيْعَةُ: فَلَمَّا قَالَ لِي ذَلِكَ، جَمَعْتُ عَلَيَّ ثِيَابِي حِينَ أَمْسَيْتُ، فَأَتَيْتُ رَسُولَ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِكَ؟ «فَأَفْتَانِي بِأَنِّي قَدْ حَلَلْتُ حِينَ وَضَعْتُ حَمْلِي، وَأَمَرَنِي بِالتَّزَوُّجِ إِنْ بَدَا لِي»...[(٢)].

وجه الدلالة من الحديث:

---

(١) «الشرح الممتع» (١٢/ ٢٢-٢٣)، «اللقاء الشهري» (٢٠/ ١٧).

(٢) «البخاري» (٣٧٧٠)، «مسلم» (١٤٨٤)، واللفظ له.

قوله: «تَجَمَّلَتْ لِلْخُطَّابِ».

وقوله: «مَا لِي أَرَاكِ مُتَجَمِّلَةً؟ لَعَلَّكِ تَرْجِينَ النِّكَاحَ»: فيه جواز تزين المرأة للخطَّاب بدون مبالغة وتغيير الواقع.

(١٩) مسألة: خلوة الخاطب بالمَخطوبةِ

يحرُمُ على الخاطب الخلوة بالمخطوبة؛ لأنها أجنبية؛ والأجنبية تحرم الخلوة بها **بالنص والإجماع.**

أما النص: فأحاديث منع الخلوة كثيرة، أذكر منها:

١- حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «لا يَخْلُوَنَّ رَجُلٌ بامرأةٍ إلَّا مع ذي مَحرَمٍ». رواه البخاري، واللفظ له، ومسلم[١].

٢- أنه لا يؤمَن مع الخلوة مواقعة المحظور[٢].

٣- **وأما الإجماع على حرمة الخلوة بالأجنبية فقد نقله:** النووي[٣]، وابن تيمية[٤]، وابن حجر[٥]، والصنعاني[٦]، رحمة الله على الجميع.

والمخطوبة أجنبية عنه ما دام لم يعقد عليها[٧].

قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: «إذا خلا الأجنبي بالأجنبية من غير ثالثٍ معهما فهو

---

(١) «البخاري» (٤٩٣٥)، «مسلم» (١٣٤١).

(٢) «المبدع شرح المقنع» لإبراهيم بن مفلح رَحِمَهُ اللَّهُ (٧/ ٦).

(٣) «شرح النووي على مسلم» (٩/ ١٠٩).

(٤) «مجموع الفتاوى» (١١/ ٥٠٥)، وينظر: «مجموع الفتاوى» (٢١/ ٢٥١).

(٥) «فتح الباري» (٤/ ٧٧).

(٦) «سبل السلام» (٢/ ١٨٣).

(٧) «فتاوى اللجنة الدائمة - المجموعة الأولى» (١٨/ ٧٨).

حرام **باتفاق العلماء**».

وقال ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «مؤاخاة الرجال النساء الأجانب، وخلوهم بهن، ونظرهم إلى الزينة الباطنة منهن: فهذا حرامٌ **باتفاق المسلمين**».

وقال أيضًا رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «ولهذا حرمت الخلوة بالأجنبية؛ لأنها مظنة الفتنة، والأصل أن كل ما كان سببًا للفتنة؛ فإنه لا يجوز؛ فإن الذريعة إلى الفساد يجب سدها إذا لم يعارضها مصلحة راجحة؛ ولهذا كان النظر الذي يفضي إلى الفتنة محرمًا إلا إذا كان لمصلحةٍ راجحة؛ مثل نظر الخاطب، والطبيب، وغيرهما؛ فإنه يباح النظر للحاجة لكن مع عدم الشهوة، وأما النظر لغير حاجة إلى محل الفتنة فلا يجوز».

وقال ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «فيه منع الخلوة بالأجنبية، وهو **إجماع**».

وقال الصنعاني رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «دل الحديث على تحريم الخلوة بالأجنبية، وهو **إجماع**».

وجاء في «الموسوعة الفقهية» ما نصه: «المخطوبة تعتبر أجنبيةً من خاطبها، فتحرم الخلوة بها كغيرها من الأجنبيات، وهذا **باتفاق**» اهـ[١].

وقال علماء اللجنة الدائمة برئاسة سماحة العلامة ابن باز رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «يجوز لمن أراد أن يتزوج امرأةً أن ينظر عند خطبتها إلى وجهها بلا تلذذ ولا شهوة، ودون خلوة بها **باتفاق العلماء**»[٢].

وقالوا أيضًا: «لا يجوز للخاطب أن يخلو بمخطوبته ما دام لم يعقد عليها،

---

(١) «الموسوعة الفقهية الكويتية» (١٩/ ٢٦٨-٢٦٩).

(٢) «فتاوى اللجنة الدائمة - المجموعة الأولى» (١٨/ ٧٥).

ولا أن يصافحها، ولا أن تخرج معه؛ لأنها أجنبية عنه، لكن له أن يراها عند إرادة الزواج منها من دون خلوة بها، بل بحضور أمها أو أبيها أو غيرهما ممن تزول بوجوده الخلوة؛ لما في حديث جابر رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إذا خطب أحدكم المرأة، فإن استطاع أن ينظر منها إلى ما يدعوه إلى نكاحها فليفعل». رواه أحمد، وأبو داود. قال الحافظ ابن حجر: «رجاله ثقات».

ولمسلم عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه، أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال لرجلٍ تزوج امرأةً: «أنظرت إليها؟ قال: لا، قال: اذهب فانظر إليها»؛ والمعنى: أراد الزواج منها»[(١)].

وقال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: «النظر إلى المخطوبة سنَّة، أمر به النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ولا سيما في وقتنا هذا، ... ولهذا أمر النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الخاطب أن يرى من مخطوبته ما يدعوه إلى التقدم لخطبتها، إلا أن العلماء اشترطوا لذلك شروطًا دلت عليها السنة: ...

-**من هذه الشروط**-: **أن يكون ذلك بلا خلوة**، بأن ينظر إليها بحضرة أهلها، ولا يحل له أن ينظر إليها بخلوة؛ لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «لا يخلون رجلٌ بامرأة»، وأخبر أنه ما خلا رجلٌ بامرأةٍ أجنبية منه إلا كان ثالثهما الشيطان»[(٢)].

(٢٠) مسألة: وقت النظر إلى المخطوبة

يُشرَعُ النظر إلى المخطوبة بعد العزم على خطبتها، وذلك **باتفاق** المذاهب

(١) «فتاوى اللجنة الدائمة - المجموعة الأولى» (١٨/ ٧٨).

(٢) «اللقاء الشهري» (٢٠/ ١٧).

الفقهية الأربعة: الحنفية[١]، والمالكية[٢]، والشافعية[٣]، والحنابلة[٤].

وذلك لأن الأصل تحريم النظر إلى الأجنبية، وخولف فيمن أراد الخطبة، فإذا كان غير عازم عاد إلى الأصل، وهو التحريم[٥].

سئل الشيخ العلامة عبد المحسن العبَّاد-حفظه الله-: «هل النظر إلى المخطوبة يكون قبل الخطبة أم بعدها؟

فأجاب -حفظه الله-: «قال بعض أهل العلم: إنه يكون قبل الخطبة، فإذا عزم على أن يخطبها؛ فإنه ينظر إليها قبل أن يخطبها، وقالوا: إنه لو خطبها ثم رآها بعد ذلك فقد لا يرغب فيها، وهذا لا يكون إلا عن طريق الاختباء، وأما عن طريق الطلب فلا سبيل إلى رؤيتها إلا أن يكون خاطبًا»[٦].

(٢١) مسألة: حكم تزين المخطوبة للخاطب.

يجوز للمرأة أن تتزين للخطَّاب لما في الصحيحين من حديث سُبَيْعَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ الْأَسْلَمِيَّةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّهَا كَانَتْ تَحْتَ سَعْدِ بْنِ خَوْلَةَ، وَهُوَ فِي بَنِي عَامِرِ بْنِ لُؤَيٍّ، وَكَانَ مِمَّنْ شَهِدَ بَدْرًا، فَتُوُفِّيَ عَنْهَا فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ وَهِيَ حَامِلٌ، فَلَمْ تَنْشَبْ أَنْ وَضَعَتْ حَمْلَهَا بَعْدَ وَفَاتِهِ، فَلَمَّا تَعَلَّتْ مِنْ نِفَاسِهَا **تَجَمَّلَتْ لِلْخُطَّابِ**، فَدَخَلَ عَلَيْهَا أَبُو السَّنَابِلِ بْنُ بَعْكَكٍ -رَجُلٌ مِنْ بَنِي عَبْدِ الدَّارِ- فَقَالَ لَهَا: **مَا لِي أَرَاكِ مُتَجَمِّلَةً؟**

---

(١) «تبيين الحقائق» للزيلعي (٦/ ١٨)، «البناية شرح الهداية» للعيني (١٢/ ١٣٥).

(٢) «الكافي في فقه أهل المدينة» لابن عبد البر (٢/ ٥١٩)، «مواهب الجليل» للحطاب (٥/ ٢١).

(٣) «روضة الطالبين» للنووي (٧/ ١٩، ٢٠)، «تحفة المحتاج» لابن حجر الهيتمي (٧/ ١٩٠).

(٤) «شرح منتهى الإرادات» للبهوتي (٢/ ٦٢٤)، «كشاف القناع» للبهوتي (٥/ ١٠).

(٥) «فتح ذي الجلال والإكرام» لابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ (٤/ ٤٤٩).

(٦) «شرح سنن أبي داود» الشريط (٢٣٩).

لَعَلَّكِ تَرْجِينَ النِّكَاحَ؛ إِنَّكِ، وَاللهِ! مَا أَنْتِ بِنَاكِحٍ حَتَّى تَمُرَّ عليك أربعة أشهر وعَشْرٌ.

قَالَت سُبَيْعَةُ: فَلَمَّا قَالَ لِي ذَلِكَ، جَمَعْتُ عَلَيَّ ثِيَابِي حِينَ أَمْسَيْتُ، فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَسَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِكَ؟ «فَأَفْتَانِي بِأَنِّي قَدْ حَلَلْتُ حِينَ وَضَعْتُ حَمْلِي، وَأَمَرَنِي بِالتَّزَوُّجِ إِنْ بَدَا لِي»...[١].

وجه الدلالة من الحديث:

قوله: «**تَجَمَّلَتْ لِلْخُطَّابِ**».

وقوله: «**مَا لِي أَرَاكِ مُتَجَمِّلَةً؟ لَعَلَّكِ تَرْجِينَ النِّكَاحَ**»: فيه جواز تزين المرأة للخطَّاب بدون مبالغة وتغيير الواقع.

قالوا في «الموسوعة الفقهية»: «ذهب الحنفية[٢] إلى أن تحلية البنات بالحلي والحلل ليرغب فيهن الرجال سنة.

وأما المالكية[٣] فقد نقل الحطاب عن ابن القطان قوله: «ولها (أي: للمرأة الخالية من الأزواج) أن تتزين للناظرين (أي: للخطاب)، بل لو قيل بأنه مندوب ما كان بعيدًا، ولو قيل: إنه يجوز لها التعرض لمن يخطبها إذا سلمت نيتها في قصد النكاح لم يبعد». انتهى.

وقال ابن مفلح من الحنابلة[٤]: قد روى الحافظ أبو موسى المديني في كتاب

---

(١) «البخاري» (٣٧٧٠)، «مسلم» (١٤٨٤)، واللفظ له.

(٢) «البحر الرائق» (٣/ ٨٧)، «حاشية ابن عابدين» (٣/ ٩).

(٣) «مواهب الجليل في شرح مختصر خليل» (٣/ ٤٠٥).

(٤) «الفروع» (٣/ ٤٥٤)، «المبدع» (٣/ ١٧١).

«الاستفتاء في معرفة استعمال الحناء» عن جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مرفوعًا: يا معشر النساء اختضبن؛ فإن المرأة تختضب لزوجها، وإن الأيم تختضب تعرض للرزق من الله عَزَّوَجَلَّ»[١].

وقال العلامة الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في مسألة تزين المرأة للخطَّاب: «أما الكحل في العينين والخضاب في اليدين؛ فلا شك أن ذلك أمرٌ جائز، وحسبنا دلالة على ذلك حديث سبيعة الأسلمية»[٢].

وأما العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ فقال: «يجب في هذا الحال أن تخرج المرأة إلى الخاطب على وجه معتاد؛ أي: لا تخرج متجملةً بالثياب، ولا محسنة وجهها بأنواع المحاسن؛ وذلك لأنها لم تكن إلى الآن زوجة له، ثم إنها إذا أتت إليه على وجهٍ متجمل لابسة أحسن ثيابها؛ فإن الإنسان قد يقدم على نكاحها؛ نظرًا لأنها بهرته في أول مرة ثم إذا رجعنا إلى الحقائق فيما بعد وجدنا أن الأمر على خلاف ما واجهها به أول مرة»[٣].

قلت: والخلاصة: أنه لا بأس للمرأة أن تتزين للخطَّاب في حدود الشرع كوضع الكحل، والخضاب، والحناء، ولبس الذهب، والفضة، واللباس الجميل، والتزين بالمشروع كل ذلك بمقدار بدون مبالغة، وفي حدود الشرع؛ فإن الخاطب يجب أن يرى المرأة على طبيعتها وشكلها الحقيقي بدون تصنُّع زائد؛ فإن بعض النساء تذهب إلى الكوافيرة من أجل التجمل للخاطب، والكوافيرة تعمل بها

(١) «الموسوعة الفقهية الكويتية» (١٩/ ١٩٩-٢٠٠).
(٢) «جامع تراث العلامة الألباني في الفقه» (١٢/ ١٣).
(٣) «فتاوى نور على الدرب للعثيمين» (١٩/ ٢).

الأعاجيب بالمكياج والألوان والمساحيق والرموش والأظافر والباروكة فتتغير صورتها وحقيقة خِلقتها؛ فهذا أمرٌ لا يجوز، لا للخاطب ولا لغيره؛ لأن الخاطب إذا رآها على حقيقتها بعد ذهاب هذه الزينة المتكلفة؛ فإنه قد يُصدم ويحدُث ما لا يُحمد عقباه، أما إذا كانت الزينة خفيفةً ومعتدلةً وموافقةً للشرع؛ فلا يضر هذا أبدًا إن شاء الله.

(٢٢) مسألة: حدود نظر الخاطب إلى المخطوبة

اختلف العلماء في حدود نظر الخاطب إلى المخطوبة؛ على قولين:

القول الأول: ينظر إلى الوجه والكفين، وهو مذهب **الجمهور**[١]: الحنفية[٢]، والمالكية[٣]، والشافعية[٤]؛ وذلك لدلالة الوجه على الحسن، والكفين على الجسد[٥].

واختاره من العلماء المعاصرين: العلامة الألباني[٦]، والعلامة العبَّاد[٧]،

---

(١) «فتح الباري» (٩/ ١٨٢)، «نيل الأوطار» (٦/ ١٣٣).

(٢) «اختلاف العلماء للطحاوي - اختصار الجصاص» (٢/ ٢٩٥)، «أحكام القرآن» للجصاص (٣/ ٤٠٨).

(٣) «التاج والإكليل» للمواق (٣/ ٤٠٤)، «شرح الزرقاني على مختصر خليل وحاشية البناني» (٣/ ٢٨٩)، «الشرح الكبير للدردير وحاشية الدسوقي» (٢/ ٢١٥).

(٤) «روضة الطالبين» للنووي (٧/ ٢٠)، «تحفة المحتاج» لابن حجر الهيتمي (٧/ ١٩١)، «نهاية المحتاج» للرملي (٦/ ١٨٦).

(٥) «تحفة المحتاج للهيتمي وحواشي الشرواني والعبادي» (٧/ ١٩١)، «نهاية المحتاج» للرملي (٦/ ١٨٦).

(٦) «جامع تراث العلامة الألباني في الفقه» (١٢/ ١٩-٢٠)، «الملخص الفقهي من علوم الإمام الألباني» (ص: ١٦٦).

(٧) «شرح سنن أبي داود» الشريط (٤٦١).

وعلماء اللجنة الدائمة برئاسة سماحة العلامة ابن باز[١]، رحمة الله على الجميع.

قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «قال **الجمهور**: لا بأس أن ينظر الخاطب إلى المخطوبة. قالوا: ولا ينظر إلى غير وجهها وكفيها -هذا هو المقدار الذي ينظر له الخاطب من المخطوبة-.

وقال الأوزاعي: يجتهد وينظر إلى ما يريد منها إلا العورة.

وقال ابن حزم: ينظر إلى ما أقبل وما أدبر منها.

وعن أحمد ثلاث روايات: الأولى **كالجمهور**، والثانية: ينظر إلى ما يظهر غالبًا، والثالثة: ينظر إليها متجردة»[٢].

وقال الشوكاني رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وقد وقع الخلاف في الموضع الذي يجوز النظر إليه من المخطوبة؛ فذهب **الأكثر** إلى أنه يجوز إلى الوجه والكفين فقط.

وقال داود: يجوز النظر إلى جميع البدن[٣]»[٤].

وقال علماء اللجنة الدائمة برئاسة سماحة العلامة ابن باز رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «يجوز لمن أراد أن يتزوج امرأةً أن ينظر عند خطبتها إلى وجهها بلا تلذذ ولا شهوة، ودون خلوة بها **باتفاق العلماء**، وقد شرع ذلك رعاية للحاجة، ورجاء أن يؤدم بينهما إذا تزوجها، وفي ذلك الكفاية؛ لأن الوجه مجمع المحاسن، وبه تندفع الحاجة، وأجاز بعض الأئمة النظر إلى الكفين أيضًا، وما يظهر من المرأة غالبًا مما يدعو إلى

---

(١) «فتاوى اللجنة الدائمة - المجموعة الأولى» (١٨/ ٧٥).

(٢) «فتح الباري» (٩/ ١٨٢).

(٣) **تنبيه**: هذا قولٌ شاذ!

(٤) «نيل الأوطار» (٦/ ١٣٣).

نكاحها».

وقال العلامة عبد المحسن العبَّاد -حفظه الله-: «الخاطب ينظر إلى الوجه والكفين، وأما النظر إلى الشعر وغيرها؛ فلا يجوز.

وهذا يبين لنا أيضًا: أن الوجه هو مكان الزينة، وأن الوجه يجب ستره عن الرجال الأجانب، وإنما رخص للخاطب أن ينظر إلى الوجه الذي هو مكان الزينة، ولم يشرع له أن ينظر إلى رجليها! وإنما ينظر إلى وجهها، وأهم شيء ينظر إليه الوجه، وهو مجمَع الحسن والجمال»[(١)].

القول الثاني: يجوز النظر إلى ما ظهر غالبًا، كالوجه، والكفين، والرقبة، والقدم، وهو مذهب الحنابلة[(٢)].

ومن العلماء المعاصرين: العلامة ابن باز[(٣)]، والعلامة ابن عثيمين[(٤)]، والعلامة الوادعي[(٥)]، والعلامة الإتيوبي[(٦)]، رحمة الله على الجميع.

وعللوا ذلك بما يلي:

١- أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لما أذِن في النظر إليها من غير عِلمها، علِم أنه أذِن في النظر إلى جميع ما يظهر عادة؛ إذ لا يمكن إفراد الوجه بالنظر مع مشاركة غيره

---

(١) «شرح سنن أبي داود» الشريط (٤٦١).

(٢) «شرح منتهى الإرادات» للبهوتي (٢/ ٦٢٤)، «مطالب أولي النهى» للرحيباني (٥/ ١١).

(٣) «مسائل الإمام ابن باز» (ص: ١٨٣).

(٤) «الشرح الممتع» (١٢/ ٢١).

(٥) كتاب «من فقه الإمام الوادعي» (٢/ ١٨٥).

(٦) «البحر المحيط الثجاج في شرح صحيح الإمام مسلم بن الحجاج» (٢٥/ ٢٦٥).

له في الظهور[١].

٢- أنها امرأةٌ أباح الشارع النظر إليها، فينظر إلى ما يظهر غالبًا، كذوات المحارم[٢].

٣- أنه يظهر غالبًا، فأبيح النظر إليه كالوجه[٣].

وسئل سماحة العلامة ابن باز رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «ما حدّ النظر إلى المخطوبة؟

فأجاب رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «الوجه، والرأس، والقدم، واليد».

وقال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «قوله: «وله نظر ما يظهر غالبًا»؛ مثل: الوجه، والرقبة، واليد، والقدم، ونحوها، أما أن ينظر إلى ما لا يظهر غالبًا، فهذا لا يجوز، فكلمة «غالبًا» مربوطة بعرف السلف الصالح، لا بعُرف كل أحد؛ لأننا لو جعلناها بعُرف كل أحد لضاعت المسألة، واختلف الناس اختلافًا عظيمًا، لكن المقصود ما يظهر غالبًا، وينظر إليه المحارم، فللخاطب أن ينظر إليه».

وقال العلامة محمد بن علي آدم الإتيوبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وقد صحّ فعله عن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، فقد أخرج عبد الرزاق، وسعيد بن منصور، وابن أبي عمر، عن سفيان، عن عمرو بن دينار، عن محمد بن عليّ ابن الحنفيّة، «أن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ خطب إلى عليّ ابنته أمّ كلثوم، فذَكَر له صغرها. فقيل له: إنه ردّك، فعاوده، فقال له عليّ: أبعثُ بها إليك، فإن رضيتَ؛ فهي امرأتك، فأرسل بها إليه، فكشف عن ساقها، فقالت: «مَهْ، لولا أنك أمير المؤمنين لصككتُ عينيك»».

---

(١) «المغني» (٧/ ٩٧).

(٢) «المغني» (٧/ ٩٧).

(٣) «المغني» (٧/ ٩٧).

فقد كشف عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن ساق مخطوبته؛ ولذا قال الحافظ في «التلخيص»: «وهذا يُشكل على من قال: إنه لا ينظر غير الوجه والكفّين».

وقال بعض المحقّقين: «وتأيّد ذلك بعمل الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، ومنهم:

محمد بن مسلمة، وجابر بن عبد الله؛ فإن كلًّا منهما قد تخبّأ لخطيبته ليرى منها ما يدعوه إلى نكاحها، أفيظنّ بهما عاقلٌ أنهما تخبّآ للنظر إلى الوجه والكفّين فقط؟!، ومثل عمر بن الخطّاب الذي كشف عن ساقي أم كلثوم بنت عليّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

فهؤلاء ثلاثة من كبار الصحابة، أحدهم الخليفة الراشد أجازوا النظر إلى أكثر من الوجه والكفّين، **ولا مخالف لهم من الصحابة** فيما أعلم». انتهى.

قال الجامع -محمد بن علي آدم- عفا الله تعالى عنه: قد تلخّص مما ذُكر من الأقوال في هذه المسألة، وأدلّتها أن إطلاق جواز النظر إلى المخطوبة، سواء كان إلى كفيها، ووجهها، أو غيرهما من بدنها، وسواء كان بإذنها، أو لا، **هو الحقّ** الموافق لظواهر أحاديث الباب، وعمل هؤلاء الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، فقد فَعله عمر، وجابر، ومحمد بن مسلمة، وصحّ القول به عن ابن عمر، وأبي موسى الأشعريّ، كما تقدّم في كلام ابن حزم، فتأمّل بالإنصاف، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب».

وقال ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ: «**ولا خلاف بين أهل العلم في إباحة النظر إلى وجهها**؛ وذلك لأنه ليس بعَوْرةٍ، وهو مَجْمَعُ المحاسن، وموضع النظر، ولا يباح له النظر إلى ما لا يظهر عادةً.

وحُكِي عن الأوزاعي أنه ينظر إلى مواضع اللحم.

وعن داود: أنه ينظر إلى جميعها؛ لظاهر قوله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «انْظُرْ إِلَيْهَا».

ولَنا: قولُ الله تعالى: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ [النور: ٣١].

ورُوِي عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أنه قال: الوجه، وباطن الكف.

ولأن النظر مُحَرَّمٌ أُبِيحَ للحاجة، فيختص بما تدعو الحاجة إليه، وهو ما ذكرنا، والحديث مُطْلَقٌ»[(١)].

وسئل العلامة الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ: «ما هو القَدر المشروع في رؤية الفتاة عند العزم على زواجها؟

فأجاب رَحِمَهُ اللَّهُ: «**الرؤية رؤيتان**: رؤية باتفاق مع البنت وولي أمرها، وليس مع البنت فقط، رؤية بالاتفاق مع البنت وأهلها وولي أمرها، في هذه الرؤية لا يجوز أن يرى منها إلا ما يرى منها عند خروجها من دارها إلى السوق إلى الشارع إلى آخرها؛ أعني: الوجه والكفين فقط.

والرؤية الأخرى: رؤية دون عِلم الفتاة، وهذا نوع يمكننا أن نسميه بالاختلاس المشروع، اختلاس مشروع، وهو أن ينظر الخاطب إلى من أُلقي في قلبه التزوج بها، فينظر إليها ما تمكن من أن يرى منها في غفلة منها عنه، **هذا جائزٌ دون تحديد**، وهذا يمكن في ظروف معينة دون اتفاقٍ سابق، كما ثبت عن بعض الصحابة أنه رُئِي وهو يوجه بصره إلى امرأةٍ في سطح دارها، وهذا يُسمى عندنا في سوريا بالمشرقة؛ أي: السطح الذي ينشر عليه الغسيل.

فقد ترى المرأة فيما إذا أكد الناظر إليها، قد يرى شيئًا من ذراعها، قد يرى

---

(١) «المغني» (٩/ ٤٩٠).

شيئًا من عنقها ورأسها وشعرها، فإن كان غريبًا عنها يأتي قوله تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ: ﴿قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا۟ مِنْ أَبْصَٰرِهِمْ﴾ [النور: ٣٠]، وإن كان له هوًى في نكاحها فهو هنا يسمح له أن ينظر إليها لقصد أن يقع في نفسه أن يتزوج بها أو لا.

ومن هنا جاء حديث المغيرة بن شعبة الآخر، وهو أنه ذكر للنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه تزوج امرأةً من الأنصار، قال: «هل نظرت إليها؟ فإن في أعين الأنصار شيئًا»، وفي لفظ: «شينًا»، قال: فنظرت إليها فتزوجتها، ووجدت فيها الخير والبركة، أو كما قال.

إذًا: الرؤية والنّظرة إلى المرأة التي يراد خطبتها **رؤيتان**:

رؤية بالاتفاق مع أهلها وذويها، فلا يجوز إلا أن يرى منها قرص الوجه والكفين فقط.

أما الرؤية الأخرى فليس لها حدود»[(١)].

وتأيد ذلك بعمل الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، عمله مع سنته صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ومنهم: محمد بن مسلمة، وجابر بن عبد الله؛ فإن كلًّا منهما تخبأ لخطيبته ليرى منها ما يدعوه إلى نكاحها، أفيظن بهما عاقلٌ أنهما تخبآ للنظر إلى الوجه والكفين فقط؟! ومثل عمر بن الخطاب الذي كشف عن ساقي أم كلثوم بنت علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ؛ فهؤلاء ثلاثة من كبار الصحابة أحدهم: الخليفة الراشد أجازوا النظر إلى أكثر من الوجه والكفين، **ولا مخالف لهم من الصحابة** فيما أعلم»[(٢)].

قلت: ومفاد كلام العلامة الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ التفصيل بين رؤية الخاطب

(١) «جامع تراث العلامة الألباني في الفقه» (١٢/ ١٩-٢٠).

(٢) «سلسلة الأحاديث الصحيحة» (٩٩).

المخطوبة بحضرة محرمها، ورؤيته لها بالتخفي دون علمها؛ فإذا كانت رؤية الخاطب للمخطوبة بحضرة محرمها فينظر إلى الوجه والكفين فقط، وإذا كانت الرؤية بالتخفي دون علمها فليس لها حدود فينظر إلى الوجه والكفين، وغير ذلك مع تقوى الله.

والراجح والله أعلم: أن القول الأول، وهو قول **الجمهور** أحوط.

والقول الثاني: جائز إن دعت إليه الحاجة.

وأما إذا نظر إليها بغير علمها؛ فإن الأمر أوسع من ذلك مع تقوى الله.

(٢٣) مسألة: حُكم نظر الخاطب إلى من يغلب على ظنه عدم الإجابة.

لا يجوز النظر إلى من يغلب على ظنه عدم الإجابة؛ بمعنى: أن الخاطب ذهب إلى الخِطبة والنظر، وهو يغلب على ظنه بالقرائن أن هذه المرأة لن تقبل به؛ فهذا لا يجوز عند **الجمهور**، نص عليه الشافعية[١]، والحنابلة[٢]، وهو ظاهر مذهب المالكية[٣].

ومن العلماء المعاصرين: ابن عثيمين[٤]، رحمة الله على الجميع.

لقوله تعالى: ﴿قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّواْ مِنْ أَبْصَٰرِهِمْ وَيَحْفَظُواْ فُرُوجَهُمْ ذَٰلِكَ أَزْكَىٰ لَهُمْ إِنَّ ٱللَّهَ خَبِيرُۢ بِمَا يَصْنَعُونَ﴾ [النور: ٣٠].

---

(١) «تحفة المحتاج» للهيتمي (٧/ ١٩٠)، «نهاية المحتاج» للرملي (٦/ ١٨٥).

(٢) «شرح منتهى الإرادات» للبهوتي (٢/ ٦٢٤)، «كشاف القناع» للبهوتي (٥/ ١٠).

(٣) «الشرح الكبير للدردير وحاشية الدسوقي» (٢/ ٢١٥). ويُنظر: «حاشية الصاوي على الشرح الصغير» (٢/ ٣٤٠).

(٤) «الشرح الممتع» (١٢/ ٢٢)، «اللقاء الشهري» رقم اللقاء (٢٠).

وجه الدلالة:

أن الآية نصٌّ في حرمة إطلاق البصر على من لا تحل له[١]، وغير المجيبة للخاطب تبقى على أصل الحظر والمنع.

قالوا في «الموسوعة الفقهية»: «اشترط **جمهور الفقهاء**: المالكية، والشافعية، والحنابلة لمشروعية النظر أن يكون الناظر إلى المرأة مريدًا نكاحها، **وأن يرجو الإجابة رجاءً ظاهرًا، أو يعلم أنه يجاب إلى نكاحها، أو يغلب على ظنه الإجابة.**

واكتفى الحنفية باشتراط إرادة نكاحها فقط»[٢].

وقال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «**-من- شروط جواز النظر إلى المخطوبة:...: أن يغلب على ظنه الإجابة...**

فإن قيل: كيف يغلب على ظنه الإجابة؟

الجواب: الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ جعل الناس طبقات، كما قال تعالى: ﴿نَحْنُ قَسَمْنَا بَيْنَهُم مَّعِيشَتَهُمْ فِي ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا ۚ وَرَفَعْنَا بَعْضَهُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَٰتٍ لِّيَتَّخِذَ بَعْضُهُم بَعْضًا سُخْرِيًّا ۗ﴾ [الزخرف: ٣٢]، فلو تقدم أحد الكنَّاسين إلى بنت وزير؛ فالغالب عدم إجابته، وكذلك إنسان كبير السن، زمِن، أصم، يتقدم إلى بنت شابة جميلة؛ فهذا يغلب على ظنه عدم الإجابة»[٣].

---

(١) «التفسير الوسيط» للواحدي (٣/ ٣١٥)، «الوجيز» للواحدي (ص: ٧٦١)، «تفسير الزمخشري» (٣/ ٢٢٩).

(٢) ينظر: «الموسوعة الفقهية الكويتية» (١٩/ ١٩٨).

(٣) «الشرح الممتع» (١٢/ ٢٢-٢٣).

(٢٤) مسألة: تَكرارُ النَّظَرِ إلى المَخطوبةِ

يجوزُ تَكرارُ النظر إلى المخطوبة إذا كان هناك حاجة إلى ذلك، وهو مذهب **الجمهور**: الحنفية[١]، والشافعية[٢]، والحنابلة[٣]؛ وذلك إذا لم يحصل الغرض بالنظرة الأولى[٤].

أدلة المسألة:

١- حديث الواهبة نفسها للنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

فعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى رَسُولِ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ الله، جِئْتُ أَهَبُ لَكَ نَفْسِي، قَالَ: فَنَظَرَ إِلَيْهَا رَسُولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **فَصَعَّدَ النَّظَرَ فِيهَا وَصَوَّبَهُ**، ثُمَّ طَأْطَأَ رَسُولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأْسَهُ، فَلَمَّا رَأَتِ الْمَرْأَةُ أَنَّهُ لَمْ يَقْضِ فِيهَا شَيْئًا جَلَسَتْ، فَقَامَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِهِ؛ فَقَالَ: يَا رَسُولَ الله، إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكَ بِهَا حَاجَةٌ فَزَوِّجْنِيهَا...». رواه البخاري ومسلم[٥].

قال العلامة محمد بن علي الإتيوبي رَحِمَهُ اللَّهُ: «"فَصَعَّدَ النَّظَرَ فِيهَا، وَصَوَّبَهُ" هو بتشديد العين من صعّد، والواو من صوّب، **والمراد**: أنه نظر أعلاها وأسفلها، والتشديد للمبالغة في التأمّل، وإما للتكرير، وبالثاني جزم القرطبيّ في "المفهم"، قال: **أي: نظر أعلاها وأسفلها مرارًا**، ووقع في رواية فضيل بن سليمان: "فخفّض

---

(١) «حاشية ابن عابدين» (٦/ ٣٧٠).

(٢) «روضة الطالبين» للنووي (٧/ ٢٠)، «تحفة المحتاج» للهيتمي (٧/ ١٩١).

(٣) لم يقيِّده الحنابلةُ بالحاجة. «المبدع في شرح المقنع» لإبراهيم بن مفلح (٦/ ٨٥)، «منتهى الإرادات» لابن النجار (٤/ ٥١).

(٤) «مغني المحتاج» للشربيني (٣/ ١٢٨).

(٥) «البخاري» (٤٧٩٩)، «مسلم» (١٤٢٥).

فيها البصر، ورفّعه»، وهما بالتشديد أيضًا»[١].

قلت: ومن هنا أجاز الفقهاء تَكْرَار النظر للمخطوبة، وتأمل محاسنها إذا لم يتأت ذلك من النظرة الأولى[٢].

وقال ابن الملقن رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «لا ينظر إليها نظر تلذذ ولا شهوة ولا لزينة، قال الإمام أحمد: ينظر إلى الوجه على غير طريق لذة، **وله أن يردد النظر إليها متأملًا محاسنها**»[٣].

وقالوا في «الموسوعة الفقهية»: «يجوز تَكْرَارُ النظر إن احتاج إليه ليتبين هيئتها؛ فلا يندم بعد النكاح، إذ لا يحصل الغرض غالبًا بأول نظرة»[٤].

وقال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وقوله: «مرارًا»؛ أي: يجوز أن يكرر النظر إليها، لقوله عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ: «إذا خطب أحدكم المرأة، فإن استطاع أن ينظر منها إلى ما يدعوه إلى نكاحها فليفعل»، فإذا كان في أول مرة ما وجد ما يدعوه إلى نكاحها، فلينظر مرةً ثانية، وثالثة»[٥].

٢- حديث عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا، أنها قالت: قال رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أُرِيتُكِ فِي الْمَنَامِ ثَلَاثَ لَيَالٍ؛ جَاءَنِي بِكِ الْمَلَكُ فِي سَرَقَةٍ مِنْ حَرِيرٍ؛ فَيَقُولُ: هَذِهِ امْرَأَتُكَ!

---

(١) «البحر المحيط الثجاج في شرح صحيح الإمام مسلم بن الحجاج» (٢٥/ ٢٧١).

(٢) **قلت**: ومن اللطائف: أن تكرار النظر حصل لي؛ لأن المقصود لم يحصل بالنظرة الأولى.

(٣) «التوضيح لشرح الجامع الصحيح» (٢٤/ ٣٩١).

(٤) «مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج» (٤/ ٢٠٨)، «بداية المحتاج في شرح المنهاج» (٣/ ١١)، «المغني» (٦ / ٥٥٢ – ٥٥٣)، «الدسوقي (٢ / ٢١٥)، وينظر: «الموسوعة الفقهية الكويتية» (٢٢/ ١٧).

(٥) «الشرح الممتع» (١٢/ ٢١).

فَأَكْشِفُ عَنْ وَجْهِكِ، فَإِذَا أَنْتِ هِيَ، فَأَقُولُ: إِنْ يَكُ هَذَا مِنْ عِنْدِ اللهِ يُمْضِهِ». رواه البخاري ومسلم، واللفظ له[١].

وجه الدلالة من الحديث:

أن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عرضت على النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثلاث مرات يجيء بها الملَك، وهذا يدل على تكرار النظر.

وضابط جواز تكرار النظر: هو وجود الحاجة؛ فلا يتحدد بثلاث مرات؛ إذ قد يُكتفى بنظرتين، وقد يُحتاج لأكثر من ثلاث، فمتى دعت الحاجة إلى الزيادة جاز ذلك، ومتى حصل المقصود حرم الزيادة عليه؛ لأن النظر محرمٌ، وأبيح للحاجة، فيختص بما تدعو إليه الحاجة، فلو نظر مرةً واحدةً، وتبين هيئتها، وتأمل المحاسن، واكتفى بهذه النظرة؛ فإنه يحرم عليه الزيادة على هذا القَدر؛ لأنها زيادةٌ لغير حاجة أو ضرورة؛ لأن الضرورة تقدَّر بقدرها.

وسئل علماء اللجنة الدائمة برئاسة سماحة العلامة ابن باز رَحِمَهُ اللَّهُ عن السؤال التالي: «أنا شاب متدين، أصلي وأصوم رمضان بجانب الاثنين والخميس، وأزكي وأقوم بجميع حقوق الإسلام، ولكني أحب فتاةً، وأريد منها الزواج، وذهبت لأخطبها؛ فقال لي أهلها: إن شاء الله بعد عام حتى نعرف ماذا نفعل في الدراسة، وإن شاء الله نتكلم في هذا الموضوع بعد عام، وأنا أذهب إليهم في أي وقت، فهل حرامٌ أم حلال، أعرفك أني لم أنظر إليها نظرة سوء، ولكن الله أعلم بما في ضميري وقلبي تجاهها».

---

(١) «البخاري» (٣٦٨٢)، «مسلم» (٢٤٣٨).

فأجابوا: «إذا كان الواقع كما ذكرت؛ فلا حرج عليك فيما حصل من النظر إليها من أجل خطبتها، **لكن لا تكرر النظر إليها بعد أن عرفت صفتها وشكلها،** ولا تخلُ بها خشية أن يقع بينكما ما لا يحمد عقباه، مع العلم بأنها لا تزال أجنبيةً منك حتى يتم عقد النكاح الشرعي؛ نسأل الله أن يقدر لك الأصلح في أمور دينك ودنياك»[(١)].

(٢٥) مسألة: هل يشترط لجواز نظر الخاطب إلى المخطوبة أن يأمن ثوران الشهوة والتلذذ؟

اختلف أهل العلم في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: اشترط الحنابلة لإباحة النظر أمن الفتنة، قالوا: وأما النظر بقصد التلذذ أو الشهوة فهو على أصل التحريم[(٢)].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «... الأصل أن كل ما كان سببًا للفتنة؛ فإنه لا يجوز؛ فإن الذريعة إلى الفساد يجب سدها إذا لم يعارضها مصلحة راجحة؛ ولهذا كان النظر الذي يفضي إلى الفتنة محرمًا إلا إذا كان لمصلحة راجحة؛ مثل نظر الخاطب والطبيب وغيرهما؛ **فإنه يباح النظر للحاجة لكن مع عدم الشهوة،** وأما النظر لغير حاجة إلى محل الفتنة؛ فلا يجوز»[(٣)].

وقال علماء اللجنة الدائمة برئاسة سماحة العلامة ابن باز رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «يجوز لمن أراد أن يتزوج امرأةً أن ينظر عند خطبتها إلى وجهها **بلا تلذذ ولا شهوة،** ودون

(١) «فتاوى اللجنة الدائمة - المجموعة الأولى» (١٨/ ٧٧).

(٢) «المغني» (٦ / ٥٥٣).

(٣) «مجموع الفتاوى» (١٥/ ٤١٩ - ٢١/ ٢٥١).

خلوة بها **باتفاق العلماء**»[١].

القول الثاني: لم يشترط الجمهور: الحنفية[٢]، والمالكية[٣]، والشافعية[٤] **لمشروعية النظر أمن الفتنة أو الشهوة**؛ أي: ثورانها بالنظر، بل قالوا: ينظر لغرض التزوج وإن خاف أن يشتهيها، أو خاف الفتنة؛ لأن الأحاديث بالمشروعية لم تقيد النظر بذلك[٥].

وعللوا ذلك بأمرين:

١- أن الأحاديث الواردة بالمشروعية لم تقيِّد النظر بشهوة أو بغير شهوة؛ فلا نقيد ما أطلق إلا بدليل.

٢- أن المصلحة المترتبة على نظر الخاطب أعظم من المفاسد المترتبة عليه؛ أي: على النظر بشهوة[٦].

قال في «تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق»: «ولو أراد أن يتزوج امرأةً؛ فلا بأس بأن ينظر إليها، **وإن خاف أن يشتهيها**؛ لقوله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ للمغيرة بن شعبة حين خطب امرأةً: «انظر إليها؛ فإنه أحرى أن يؤدم بينكما». رواه الترمذي والنسائي وغيرهما؛ ولأن مقصوده إقامة السنَّة لا قضاء الشهوة»[٧].

---

(١) «فتاوى اللجنة الدائمة - المجموعة الأولى» (١٨/ ٧٥).

(٢) «رد المحتار» (٥ / ٢٣٧).

(٣) «جواهر الإكليل» (١ / ٢٧٥).

(٤) «روضة الطالبين» (٧ / ٢٠).

(٥) «الموسوعة الفقهية الكويتية» (١٩/ ١٩٨).

(٦) «صحيح فقه السنة وأدلته وتوضيح مذاهب الأئمة» (٣/ ١٢١).

(٧) «تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي» (٦/ ١٨).

وقال النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «قال الإمام: ويباح هذا النظر، وإن خاف الفتنة لغرض التزوج»[(١)].

قلت: والراجح، والله أعلم، هو القول الأول؛ وهو أن الخاطب لا ينظر للمخطوبة نظر تلذذ وشهوة، لكن إن غلبته الشهوة في ذلك الموقف؛ فلا حرج، ولا إثم عليه إن شاء الله؛ لأنه لم يقصده في بادئ الأمر.

(٢٦) مسألة معاصرة: حكم النظر إلى صورة المخطوبة عبر الوسائل الحديثة.

الأصل عند **جمهور العلماء** جواز النظر إلى المخطوبة[(٢)]، بل نقل ابن قدامة رَحِمَهُ ٱللَّهُ **الإجماع** على ذلك، وقال: «**لا نعلم بين أهل العلم خلافًا** في إباحة النظر إلى المرأة لمن أراد نكاحها»[(٣)].

وهذا الإجماع فيه نظر[(٤)]، ولعله نقله من باب أن الذي خلافه غير معتبر[(٥)]، وأن أصحاب المذاهب المشهورة **أجمعوا** على ذلك، وأن من خالف تمسك بعموم الأدلة الناهية عن النظر إلى المرأة، وقد خص بأدلة **الجمهور** التي تنص على استحباب النظر إلى المخطوبة، لكن البحث هنا: هل يجوز النظر إلى المخطوبة عبر الصور؟

اختلف العلماء المعاصرون في هذه المسألة على قولين.

---

(١) «روضة الطالبين وعمدة المفتين» (٧/ ٢٠).

(٢) ينظر: «حاشية ابن عابدين» (٤/ ٦٧)، «حاشية الخرشي على مختصر خليل» (٤/ ١٢٢)، «مغني المحتاج» (٣/ ١٧٢). «المغني» (٩/ ٤٨٩).

(٣) «المغني» (٩/ ٤٨٩).

(٤) ينظر: «بداية المجتهد» (٣/ ٩٣٨)، «شرح معاني الآثار» (٣/ ١٤).

(٥) نقله الطحاوي عن قوم لم يسمهم، ينظر: «فتح الباري» (٩/ ٨٨).

القول الأول: قالوا **بالجواز**، وهو قول جمعٍ من العلماء المعاصرين.

والقول الثاني: قالوا **بالمنع** لسببين:

السبب الأول: تحريم الصور.

السبب الثاني: المفاسد المترتبة عن النظر بهذه الوسائل الحديثة.

وممن قال من المعاصرين بالكراهة:

وزارة الأوقاف الكويتية[١].

والذين قالوا بالجواز، عللوا ذلك بالحاجة، وقالوا أيضًا: ما دام أنه يجوز للخاطب النظر إلى المخطوبة حقيقةً؛ فإنه يجوز له أن ينظر إلى صورتها عند الحاجة، واشترطوا لذلك شروطًا كما سيأتي.

قال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «أما إذا كان الإنسان يجوز له أن ينظر إلى المرأة نفسها؛ **فهذا واضح أنَّه يجوز أن ينظر إلى صورتها** كما في مَسْأَلة الخاطب، فلو أن رجلًا أَرَادَ أن يخطب امرأةً فبدلًا من أن يذهب إلَيْها وجد لها صُورَة؛ فإنَّه يراها ولا بأس بِذَلِك، وإن كَانَت الصُّورة في الحَقيقَة لا تحكي الواقِع تمامًا كما هو مشاهد الآن، تشاهد صُورَة لشخص أحيانًا تَكُون صورته مشوهة، وأحيانًا تَكُون صورته أحْسَن من الواقِع أيضًا، وأحيانًا تكون صورة مطابقة للواقع، الحقيقة أن الصورة هذه لا تحكي الواقع تمامًا.

الحاصل: أن خوف الْفِتْنَة هو المناط؛ أي: هَذَا هو السَّبب سدًّا لهَذه الذريعة

---

(١) ينظر: «مجموعة الفتاوى الشرعية» (١٨/ ٤٧٨)، والمراجع السابقة في القول بجواز إرسال الصورة للخاطب، «مستجدات فقهية في قضايا الزواج والطلاق» للأشقر (ص: ١٠٣)، «موقع الإسلام سؤال وجواب»، رقم الفتوى: (١٦٦٢٤٩).

وهَذَا مطردٌ، فكل شيء حرم تحريم الوسائل؛ فإنه تبيحه المصلحة ليس الضرورة؛ لأن الحرام لذاته لا تبيحه إلا الضرورة، والمحرم تحريم الوسائل تبيحه المصلحة؛ ولذلك يجوز في بعض الأحيان إذا كانت المصلحة أكثر؛ فمثلًا: تحْرِيم ربا الفَضْل محرمٌ تحريم وسائل، وتبيحه الحاجة كمسألة العرايا.

ومسألة النظر التحريم فيها من باب تحريم الوسائل كما قاله أهل العلم؛ ولذلك تبيحه المصلحة والحاجة؛ مثل نظر الطبيب للمريضة، ونظر الخاطب للمخطوبة، ونظر الشاهد للمشهود عليها، ونظر المعامل، حتى المعامل يجوز أن ينظر لمن تعامله؛ مثل امرأة جرت العادة أن تبيع وتشتري أغراضًا من الدكان، فيجوز أن يقول لها: اكشفي الوجه يمكن أن يأتي غيرك وإن شككت أنظر إلى وجهك مرة ثانية، يجوز هذا.

نصَّ العلماء على جواز هذه المسألة؛ لأن هذا ليس من باب تحريم الذات، بل تحريم الوسائل، ويدلك على أن هذا محرم تحريم الوسائل بالنسبة للمحارم جواز الشريعة للمرأة أن تكشف لمحرمها؛ لأن الذريعة في هذه المسألة شبه منعدمة، ولذلك لو قدر أن وجد محرم والعياذ بالله (مقلوب الفطرة) وأنه ينظر إلى محارمه نظر الأجنبيات؛ وجب منعه منهن، ولا يستغرب أن ينظر أحد من الرجال إلى محارمه نظرة الأجنبيات، لا يستغرب ذلك.

فأنا قد سُئلت هَذِهِ الأَيَّام عن رجل له أختٌ صغيرة من الْأَب لها سبع أو ثمان سنين، تقول المَرْأَة، ولا أدري هل هي صادقة أو لا، تقول: أخوها من أبيها ذهب بها إلى بيته وفَجَرَ بها، والعِيَاذ بالله، وهَذَا لَيْسَ بغريب، بعض النَّاس تَكُون طباعه طباع الكلاب ينزو على أمه ولا يبالي.

فالحاصِل: أنَّنا نقول: إن تحْرِيم النَّظر أصله لَيْسَ تحْرِيمًا لذاته؛ لأن المحرم الزنا والفاحشة، لكن النهي عن قربان الزنا لأجل ألا يكون لنا وسيلة إليه، فتحريم النظر من أجل هذا من باب تحريم الوسائل»[(١)].

وقال الأشقر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وقد حدث اليوم التصوير الفوتوغرافي والتصوير التلفزيوني، فهل يجوز للخاطب أن ينظر إلى صورتها الفوتوغرافية أو التلفزيونية؟

الذي يظهر لي جواز ذلك لدخوله في قوله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إِذَا خَطَبَ أَحَدُكُمُ الْمَرْأَةَ، فَإِنْ اسْتَطَاعَ أَنْ يَنْظُرَ مِنْهَا إِلَى مَا يَدْعُوهُ إِلَى نِكَاحِهَا فَلْيَفْعَلْ**»[(٢)].

ويتأكد هذا في الأحوال التي تكون المرأة فيها في مكان ناءٍ بعيد، إلا أنه يحسن التنبيه هنا إلى أن هذا الطريق يدخل فيه التدليس، فالصورة قد تكون خادعة، فلا تظهر الشخص المصوَّر على حقيقته، وقد يحتال المصوِّر فيظهر المرأة القبيحة في صورةٍ جميلة، وقد تقدَّم له صورة امرأةٍ غير التي يريد التقدم إلى خطبتها، وقد تنتقل صورة المرأة إلى عددٍ كبير من الأشخاص، وفي ذلك ضرر لها ولأسرتها»[(٣)].

قلت: النظرة الشرعية ليست شرطًا ولا واجبًا من الواجبات، بل هي أمرٌ مستحب، يصح الزواج بدونها، وإن كان لا بد من النظرة فيرسل الشخص من يثق به من النساء تنظر إلى المرأة ثم تصفها له، أو يطلب من بعض محارمها الرجال

---

(١) «تفسير العثيمين: سورة النور» (ص: ١٨٩-١٩٠).

(٢) «مسند أحمد» (١٤٥٨٦)، «سنن أبي داود» (٢٠٨٢) عن جابر بن عبد الله رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا، وحسنه الألباني في تحقيق «سنن أبي داود» (٢٠٨٢)، «الصحيحة» (٩٩)، وشعيب في تحقيق «مسند أحمد» (١٤٥٨٦)، رحمة الله على الجميع.

(٣) ينظر: «أحكام الزواج في ضوء الكتاب والسنة» للأشقر (ص: ٦١).

الثقات أن يصف له هذه المرأة.

وإن كان ولا بد من نظر الخاطب للمخطوبة، وهو لا يستطيع الحضور، فإذا كان النظر عبر الوسائل الحديثة مأمونًا خاليًا من المفاسد؛ فلا حرج من النظر إلى صورة المخطوبة؛ **وذلك لما يلي:**

١- أنه إذا جاز لك رؤيتها مباشرةً، فمن باب أولى يجوز لك رؤيتها بواسطة الصورة.

٢- لأن تحريم التصوير تحريمٌ لغيره لا لذاته، **والقاعدة عند العلماء: أن ما حرم لغيره جاز عند الحاجة**[(١)].

ولكن لا بد من مراعاة الشروط والضوابط الآتية:

١- **أن يكون الخاطب جازمًا بالخطبة**، فإن كان مترددًا في الخِطبة؛ فلا يجوز له النظر إليها مباشرةً ولا إلى صورتها؛ لأن الشرع إنما أجاز النظر للخاطب الصادق فقط.

٢- **أن يكون الظاهر من الصورة هو وجه المرأة وكفيها** كما هو مذهب الجمهور.

٣- **أن تكون رؤية الخاطب للصورة عن طريق وسيط ثقة مؤتمن**، ولا يجوز للمرأة أن ترسل للخاطب صورتها ليراها بدون إِذن أهلها؛ لما يترتب على ذلك من مفاسد.

٤- **أن يقتصر الأمر على رؤية الصورة فقط**، ولا حرج من تكرار النظر

(١) ينظر: «زاد المعاد» (٤/ ٧١).

إليها، ولا يجوز للخاطب الاحتفاظ بهذه الصورة، ولا يجوز للوسيط تمكينه من ذلك.

٥- **أن لا يرى هذه الصورة رجلٌ آخر غير الخاطب.**

٦- أن تكون الصورة حديثة وحقيقية غير مزورة، وليس فيها أي تدليس، هذا بالنسبة للنظر في الصورة الفوتوغرافية.

٧- **أما بالنسبة للنظر المباشر في الجوال هو نفس حكم النظر في الصور الفوتوغرافية، لكن يضاف هنا ما يلي من الشروط:**

١- وجود مَحرَم مع المرأة: يجب أن تكون المرأة عند إجراء المكالمة المرئية مع أحد محارمها.

٢- ألا تُحفظ الصورة (الفيديو) في الجهاز، ويجب التأكد من أن الصورة أو الفيديو لا يتم حفظه أو تسجيله في الأجهزة الإلكترونية.

٣- أن يكون الجهاز مأمونًا ومحميًّا من الاختراق لضمان عدم تسرب الصورة أو الفيديو.

٤- ألا يحصل أي تلاعب في الصورة، فيجب أن تكون الصورة حقيقية وغير معدلة بالفلاتر التي تغير الشكل.

وإن اختل شرطٌ من هذه الشروط؛ فلا يجوز[١].

---

(١) **تنبيه:** هذا بالنسبة للنظرة من أجل الخطوبة أما عقد النكاح عبر هذه الوسائل فقد صدر قرار مجمع الفقه الإسلامي بأنه لا يجوز عقد النكاح عبر وسائل الاتصال الحديثة، كالهاتف ونحوه، وهو ما أفتت به اللجنة الدائمة برئاسة العلامة ابن باز رَحِمَهُ ٱللَّهُ. ينظر: «دورة المؤتمر السادس بجدة في المملكة العربية السعودية، من ١٧-٢٣ شعبان ١٤١٠هـ»، «فتاوى اللجنة الدائمة - المجموعة الأولى» (١٨/ ٩١).

(٢٧) مسألة معاصرة: حُكم تحدُّث الخاطب مع المخطوبة عبر الهاتف ونحوه.

اختلف العلماء في هذه المسالة على قولين:

القول الأول: يجوز للخاطب أن يتكلم مع المخطوبة للحاجة.

واختار هذا القول من العلماء المعاصرين: الإمام ابن باز[(١)]، وسماحة المفتي صالح الفوزان[(٢)]، والدكتور الأشقر[(٣)]، وغيرهم.

واستدلوا بما يلي:

١- كان النساء يراجعن الرجال في شأن الزواج ويحادثنهم[(٤)].

الرد: يمكن أن يرد على هذا الدليل بأن هذه المحادثات كانت وقت الرؤية الشرعية، أو كانت بعد الزواج، وكلامنا عن المكالمات التي بعد الخِطبة والرؤية.

٢- أنه يمكن للخاطبين التشاور في المكالمة لإعداد بيت الزوجية، والتعاون على كثيرٍ من القضايا التي تهمهما.

٣- بما أنه قد جاز النظر للمخطوبة فالكلام من باب أولى.

قال سماحة العلامة ابن باز رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «لا حرج من التحدث مع المخطوبة، من طريق الهاتف أو من طريق مباشرةً، عند وجود محرمها أو غيره، على وجه ليس فيه تهمة، وليس فيه خلوة، إذا كان الحديث في مصلحة الزواج، لا بأس بذلك.

أما إذا كان الحديث قد يجر إلى منكر أو إلى فاحشة؛ فلا يجوز، لكن إذا كان

---

(١) «فتاوى نور على الدرب لابن باز - بعناية الشويعر» (٢٠/ ١٠٧-١١٠).

(٢) «مقطع صوتي» بعنوان: «ما حكم الكلام بين المخطوبين في الجوال؟ للعلامة صالح الفوزان حفظه الله».

(٣) «أحكام الزواج في ضوء الكتاب والسنة» (ص: ٦٢).

(٤) «أحكام الزواج في ضوء الكتاب والسنة» للأشقر (ص: ٦٢).

في مصلحة الزواج، وليس فيه خلوة، بل من بعيد بالهاتف، أو بحضور أبيها، أو أخيها، أو أمها، أو نحو ذلك؛ فلا حرج في ذلك».

وسئل سماحته أيضًا رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «**هل للمخطوبة أن تتصل بخاطبها قبل أن يكون عقد، وما أشبهه؟**

فأجاب رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «لا بأس أن تتصل بخاطبها اتصالًا ليس فيه محذور، بأن تكلمه، وتسأل عن حاله، وعن وظيفته، وعن عمله، وعن طريقته، هل يصلي أو لا يصلي؛ لا بأس أن تسأله عن شيء يهمها في الزواج، ولا بأس أن يسألها هو أيضًا يتصل بها، لكن من دون خلوة، من طريق الهاتف، أو من طريق أنه يتصل وهو عند أبيها وأمها، يجلس معهم يخاطبونه ويخاطبهم، ويسألهم ويسألونه، لا بأس.

أما طريقة فيها خيانة، فيها الاجتماع على ما حرم الله، هذا لا يجوز، وهكذا كونه يكلمها وتكلمه في شيءٍ يجر إلى الفساد، أو المواعيد الضارة والخلوة الضارة، هذا لا يجوز، أما الكلام الطيب والأسلوب الحسن، الذي يتعلق بالزواج من دون الخلوة ولا كلام سيئ، هذا لا بأس به».

وقال أيضًا رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «لا نعلم حرجًا في محادثة المرأة المخطوبة لخاطبها في بعض شؤون عقد النكاح، وما يتعلق بذلك من الأحاديث السليمة التي ليس فيها محرم، ولا تعاون على محرم، أما إذا كان التحدث يدعو إلى ريبة، أو يدعو إلى خلوة بها أو الاتصال بها قبل عقد النكاح، فهذا محرم ولا يجوز، وله أن ينظر إليها إذا دعت الحاجة إلى ذلك لكن من غير خلوة، ينظر إليها بحضرة أبيها، أو أمها، ونحو ذلك، ولا يجوز الخلوة بها أبدًا؛ لأن الشيطان إذا خلا الرجل بالمرأة صار ثالثهما؛ فلا يجوز.

أما الأحاديث التي لا تعلق لها بمصلحتهما، بل للجنس وما الجنس، وما يدعو إلى أن يتصل بها اتصالًا غير جائز؛ فهذا كله لا يجوز، وينبغي لأبيها أن يسارع في العقد، حتى لا يقع شيء مما حرم الله، ينبغي له أن يسارع في العقد، حتى تحل له ويحل لها، وحتى يتيسر البدار ببنائه عليها والدخول بها».

وسئل أيضًا رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «ما حكم الشرع في نظركم في مراسلة الخاطب لخطيبته، والعكس؟

فأجاب رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «لا نرى بأسًا في ذلك، يخاطبها وتخاطبه، بالتلفون أو بالمكاتبة، لتأكيد الخِطبة، أو للسؤال عن بعض المهمات التي ليس فيها وسيلة إلى اجتماع محرم، قبل الزواج، إنما سؤال عن كذا وكذا وتسأله ويسألها عن أمور تتعلق بالزواج، بمصلحة الزواج، ولا يخشى منها فتنة؛ فلا حرج في ذلك، من طريق الكتابة أو من طريق المهاتفة».

وسئل سماحة المفتي صالح الفوزان -حفظه الله-: «هل يجوز للشاب أن يتكلم مع مخطوبته عبر الجوال؟

فأجاب -حفظه الله-: «الكلام الذي للمفاهمة، وليس فيه ريبة أو مغازلة؛ لا بأس به للحاجة، الكلام الذي ليس فيه مغازلة ولا فتنة، وإنما هو للتفاهم فقط؛ لا بأس به».

القول الثاني: لا يجوز للخاطب أن يتكلم مع مخطوبته بعد الخطبة.

واختار هذا القول من المعاصرين: العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ[1]، والعلامة

(١) «اللقاء الشهري» (٢٨/ ١٢)، «فتاوى نور على الدرب للعثيمين» (١٩/ ٢).

الألباني رَحِمَهُ ٱللَّهُ[١].

واستدلوا بما يلي:

١- حديث جابر بن عبد الله رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا، قال: قال رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إِذَا خَطَبَ أَحَدُكُمُ الْمَرْأَةَ، فَإِنْ اسْتَطَاعَ أَنْ يَنْظُرَ مِنْهَا إِلَى مَا يَدْعُوهُ إِلَى نِكَاحِهَا فَلْيَفْعَلْ**». قَالَ: فَخَطَبْتُ جَارِيَةً مِنْ بَنِي سَلِمَةَ، فَكُنْتُ أَتَخَبَّأُ لَهَا تَحْتَ الْكَرَبِ، حَتَّى رَأَيْتُ مِنْهَا بَعْضَ مَا دَعَانِي إِلَى نِكَاحِهَا؛ فَتَزَوَّجْتُهَا». حسن، رواه أحمد، واللفظ له، وأبو داود[٢].

وجه الدلالة:

قال صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**أَنْ يَنْظُرَ مِنْهَا**»، ولم يقل: «أن يسمع منها»[٣].

الرد: يمكن أن يرد على وجه الاستدلال أن الشرع قد أذِن له بالرؤية، وهي أعظم من الكلام، فالكلام من باب أولى.

المناقشة: يمكن أن يناقش الرد بأننا نسلِّم لكم في الرؤية، وقد بيَّن الشرع العلة منها، ولكن لا نسلِّم لكم في المحادثة؛ أي: بعد الخطبة والرؤية الشرعية، وأما المحادثة في أثناء الرؤية، فقد وردت بذلك أحاديث.

وبعد الرؤية لا يجوز له مكالمتها؛ لأنه رجلٌ أجنبي عنها؛ فلا يحل له أن

---

(١) «جامع تراث العلامة الألباني في الفقه» (١٢/ ٢٨-٣٠)، «الهدى والنور» (٢٦٩/ ٠٣: ١٠).

(٢) «مسند أحمد» (١٤٥٨٦)، «سنن أبي داود» (٢٠٨٢)، وحسنه الألباني في تحقيق «سنن أبي داود» (٢٠٨٢)، «الصحيحة» (٩٩)، وشعيب في تحقيق «مسند أحمد» (١٤٥٨٦)، رحمة الله على الجميع.

(٣) «الشرح الممتع» (١٢/ ٢١).

يكلمها، وقد جاء في الحديث: أن المشروع للمرأة التصفيق إذا سها الإمام[١]، وهي في المسجد، وفي جمعٍ من الرجال والنساء، فما بالك في غيرها؟!

٢- أنه ليس هناك حاجة لمخاطبتها في الهاتف؛ لأن الحاجة قد انقضت برؤيته لها، وأنه رأى ما يدعوه إلى نكاحها[٢].

٣- أن الكلام مدخلٌ للشيطان، وتدفعهما إلى معصية الله تعالى بالتلذذ بصوتها، وهي أجنبيةٌ عنه، أو الدخول في كلامٍ فاحش بعد استدراج الشيطان لهما.

٤- أن المكالمات قد تكون سببًا لخروجها معه، وخلوته بها وهي محرمة عليه، والخلوة بها كذلك.

٥- الإسراف في الجلوس على المكالمات لساعاتٍ طويلةٍ تضييعٌ لوقت المسلم.

٦- أن المكالمة قد تسجل، وإذا لم تتم الخطبة فقد يهدد الخاطب المخطوبة بنشر صوتها وما قالته له، فتستغل استغلالًا سيئًا[٣].

قال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «إذا رضيها وتمت الخطبة؛ فلا يكلمها، انتهى الموضوع، وبعض الخطَّاب يكلم خطيبته بالتليفون، فتجده يجلس معها ساعات كثيرة يحدثها، وإذا قلت: هذا لا يجوز، المرأة أجنبية منك، كيف تحدثها؟! قال: أنظر مدى ثقافتها!، كيف تنظر مدى ثقافتها؟! ألستَ خطبتها ورضيت بها؟، لا حاجة إلى الثقافة، إذا كنت تريد، اعقد عليها، وحدِّثها ما شئت، أما أن

(١) «البخاري» (١١٤٥)، «مسلم» (٤٢٢) عن أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

(٢) «أحكام الخطبة في الفقه الإسلامي» لرجوب (ص: ٢٠٨).

(٣) ينظر: «المسائل الفقهية المستجدة في النكاح مع بيان ما أخذ به القانون الكويتي» (ص: ٧٣-٧٥).

تحدثها وهي أجنبية منك، ولم يتم العقد؛ فهذا لا يجوز، وقد ابتلي كثيرٌ من الناس بهذا، فتجده يفتح الهاتف عليها ويحدثها ليلةً كاملةً تذهب، والحديث مع الصديق يقتل الوقت قتلًا؛ فنحذر من هذا».

وقال أيضًا رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «المخطوبة أجنبيةٌ من الخاطب، لا فرق بينها وبين من لم تكن خطيبة حتى يعقد عليها؛ وعلى هذا؛ فلا يجوز للخاطب أن يتحدث مع المخطوبة أو أن يتصل بها **إلا بالقدر الذي أباحه الشرع**، والذي أباحه الشرع هو أنه إذا عزم على خطبة امرأة؛ فإنه ينظر إليها إلى وجهها، كفيها، قدميها، رأسها، ولكن بدون أن يتحدث معها، اللهم إلا بقدر الضرورة، كما لو كان عند النظر إليها بحضور وليها يتحدث معها مثلًا بقدر الضرورة؛ مثل أن يقول مثلًا: هل تشترطين كذا أو تشترطين كذا؟ وما أشبه ذلك، أما محادثتها في الهاتف حتى إن بعضهم ليحدثها الساعة والساعتين؛ فإن هذا حرامٌ ولا يحل.

يقول بعض الخاطبين: إنني أحدثها من أجل أن أفهم عن حالها وأفهمها عن حالي، فيقال: ما دمت قد أقدمت على الخطبة؛ فإنك لم تقدم إلا وقد عرفت الشيء الكثير من حالها، ولم تقبل هي إلا وقد عرفت الشيء الكثير عن حالك؛ فلا حاجة إلى المكالمة بالهاتف.

والغالب أن المكالمة بالهاتف للخطيبة لا تخلو من شهوةٍ أو تمتع بشهوة؛ يعني: شهوة جنسية أو تمتع؛ يعني: تلذذ بمخاطبتها أو مكالمتها، وهي لا تحل له الآن حتى يتمتع بمخاطبتها أو يتلذذ».

وسئل العلامة الألباني رَحِمَهُ ٱللَّهُ: عن حكم الكلام مع المخطوبة في التلفون، فقال السائل: هل يجوز أن أتكلم مع خطيبتي في التلفون؟

فأجاب رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «لا يجوز؛ لأنها أجنبية».

قلت: والراجح-والله أعلم- هو الجواز؛ لأنه إذا جاز النظر جاز الكلام من باب أولى؛ فالنظر أشد من الكلام، ويمكن الاستئناس بقوله تعالى: ﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَٰعًا فَسْـَٔلُوهُنَّ مِن وَرَآءِ حِجَابٍۚ﴾ [الأحزاب:٥٣]، **لكن هذا الجواز يكون بالشروط التالية:**

(١) أن يكون الكلام بقدر الحاجة وبدون توسع؛ كأن يكون الكلام في الأمور التي لا يمكن تأجيلها إلى ما بعد العقد، ويتوقف عليها قرار إتمام الزواج أو ترتيباته الضرورية، أما إذا كان الكلام مع المخطوبة لغير حاجة أو ربما يجر إلى منكرٍ أو تهمةٍ أو فاحشةٍ؛ فلا يجوز قطعًا.

(٢) أن يكون الكلام بعِلمٍ من ولي أمر المخطوبة وبموافقته وبوجوده؛ لأنها ما زالت أجنبيةً عن الخاطب.

(٣) أن يكون الكلام بالمعروف.

(٤) أن لا تخضع المرأة بالقول.

(٥) أن لا يجد الخاطب طريقًا آخر يبلغها بما يريد عبره؛ كأخته أو أخيها أو رسالة[١].

أو إذا أراد الخاطب أن يتكلم معها لينظر هل في لسانها عيب؟

(٢٨) مسألة: حُكم النظر إلى المخطوبة بغير إذنها أو علمها.

(١) ينظر: «المسائل الفقهية المستجدة في النكاح» (ص: ٧٦)، «أحكام الزواج في ضوء الكتاب والسنة» للأشقر (ص: ٦٢).

يجوز للخاطب الصادق أن ينظر إلى المخطوبة بغير إذنها وعِلمها، وبدون علم وليها، وهو مذهب **الجمهور**[١]، نص عليه الشافعية[٢]، والحنابلة[٣].

واختاره من العلماء المعاصرين: العلامة ابن باز[٤]، والعلامة الألباني[٥]، والعلامة الوادعي[٦]، والعلامة الإتيوبي[٧]، والعلامة الفوزان[٨]، والعلامة العبَّاد[٩]، وعلماء اللجنة الدائمة برئاسة سماحة العلامة ابن باز[١٠]، رحمة الله على الأموات ومتع بالأحياء.

أدلة المسألة:

١- عن أبي حُمَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إِذَا خَطَبَ أَحَدُكُمْ امْرَأَةً؛ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَنْظُرَ إِلَيْهَا إِذَا كَانَ إِنَّمَا يَنْظُرُ إِلَيْهَا لِخِطْبَةٍ، وَإِنْ كَانَتْ لَا تَعْلَمُ**». صحيح، رواه أحمد[١١].

---

(١) «فتح الباري» (٩/ ١٨٢).

(٢) «روضة الطالبين» للنووي (٧/ ٢٠)، «نهاية المحتاج» للرملي (٦/ ١٨٦).

(٣) «الإقناع» للحجاوي (٣/ ١٥٧)، «شرح منتهى الإرادات» للبهوتي (٢/ ٦٢٤).

(٤) «فتاوى نور على الدرب لابن باز - بعناية الشويعر» (٢٠/ ٩٥-٩٦).

(٥) «سلسلة الأحاديث الصحيحة» (٩٦)، (٩٩).

(٦) كتاب «من فقه الإمام الوادعي» (٢/ ١٨٥).

(٧) «البحر المحيط الثجاج في شرح صحيح الإمام مسلم بن الحجاج» (٢٥/ ٢٦٥).

(٨) مقطع صوتي بعنوان: «على القَوْل بجواز النَّظر إلى المخطوبة دون عِلْمِها، هل يكون أيضًا دون علم أوليائها؟».

(٩) «شرح سنن أبي داود» الشريط (٢٣٩).

(١٠) «فتاوى اللجنة الدائمة - المجموعة الأولى» (١٨/ ٧٥-٧٦).

(١١) «مسند أحمد» (٣٩/ ١٥) (٢٣٦٠٢)، وصححه الألباني في «الصحيحة» (٩٧)، وشعيب في =

وجه الدلالة:

أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أمر بالنظر إليها وإن كانت لا تعلم.

٢- عن المُغيرةِ بنِ شُعبةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أنَّه خطبَ امرأةً؛ فقال النبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**انظُرْ إليها؛ فإنَّه أحرى أن يُؤدَمَ بينكما**». صحيح، رواه أحمد، والترمذي، واللفظ له، والنسائي، وابن ماجه[(١)].

وجه الدلالة:

١- أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أمر بالنظر وأطلق، ولم يشترط استئذانها[(٢)].

٢- أنها تستحيي غالبًا من الإذن[(٣)]؛ فيكون النظر إليها بغير إذنها أرحم وأرفق بها من عدة جهات.

٣- ثبت النظر للمخطوبة بغير إذنها عن صحابيين جليلين هما: محمد بن مسلمة، وجابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

أ- عن محمد بن مَسْلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: خَطَبْتُ امْرَأَةً، فَجَعَلْتُ أَتَخَبَّأُ لَهَا، حَتَّى نَظَرْتُ إِلَيْهَا فِي نَخْلٍ لَهَا؛ فَقِيلَ لَهُ: أَتَفْعَلُ هَذَا وَأَنْتَ صَاحِبُ رَسُولِ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟! فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَقُولُ: «إِذَا أَلْقَى الله فِي قَلْبِ

= تحقيق «مسند أحمد» (٢٣٦٠٢)، رحمة الله على الجميع.

(١) «مسند أحمد» (١٨١٥٤)، «سنن الترمذي» (١٠٨٧)، «سنن النسائي» (٣٢٣٥)، «سنن ابن ماجه» (١٨٦٦)، وحسَّنه الترمذي، وصحَّحه ابن القطان في «أحكام النظر» (٣٨٧)، وابن الملقن في «البدر المنير» (٧/ ٥٠٣)، والألباني في «صحيح سنن الترمذي» (١٠٨٧)، «الصحيحة» (٩٨)، «صحيح الجامع» (٨٥٩)، رحمة الله على الجميع.

(٢) «المغني» (٧/ ٩٦)، «عون المعبود» للعظيم آبادي (٦/ ٦٩).

(٣) «عون المعبود» (٦/ ٦٩).

امْرِئٍ خِطْبَةَ امْرَأَةٍ، فَلَا بَأْسَ أَنْ يَنْظُرَ إِلَيْهَا». صحيح، رواه أحمد، وابن ماجه، واللفظ له[(١)].

ب- عن جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إِذَا خَطَبَ أَحَدُكُمُ الْمَرْأَةَ، فَإِنْ اسْتَطَاعَ أَنْ يَنْظُرَ مِنْهَا إِلَى مَا يَدْعُوهُ إِلَى نِكَاحِهَا فَلْيَفْعَلْ**». قَالَ: فَخَطَبْتُ جَارِيَةً مِنْ بَنِي سَلِمَةَ، فَكُنْتُ أَتَخَبَّأُ لَهَا تَحْتَ الْكَرَبِ، حَتَّى رَأَيْتُ مِنْهَا بَعْضَ مَا دَعَانِي إِلَى نِكَاحِهَا؛ فَتَزَوَّجْتُهَا». حسن، رواه أحمد، واللفظ له، وأبو داود[(٢)].

قال العلامة الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ: «ومثله في الدلالة قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في الحديث: «**وإن كانت لا تعلم**».

وتأيد ذلك بعمل الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، عمله مع سنته صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ومنهم: محمد بن مسلمة، وجابر بن عبد الله؛ فإن كلًّا منهما تخبأ لخطيبته ليرى منها ما يدعوه إلى نكاحها».

وقال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: «**والجمهور** أنه لا يشترط في جواز هذا النظر رضاها بل له ذلك في غفلتها، ومن غير تقدم إعلام، لكن قال مالك: أكره نظره في غفلتها مخافة من وقوع نظره على عورة.

وعن مالك رواية ضعيفة: أنه لا ينظر إليها إلا بإذنها، وهذا **ضعيف**؛ لأن

---

(١) «مسند أحمد» (١٧٩٧٦)، «سنن ابن ماجه» (١٨٦٤)، وصححه الألباني في تحقيق «سنن ابن ماجه» (١٨٦٤)، «الصحيحة» (٩٨)، «صحيح الجامع» (٣٨٩)، رحمة الله على الجميع.

(٢) «مسند أحمد» (١٤٥٨٦)، «سنن أبي داود» (٢٠٨٢)، وحسنه الألباني في تحقيق «سنن أبي داود» (٢٠٨٢)، «الصحيحة» (٩٩)، وشعيب في تحقيق «مسند أحمد» (١٤٥٨٦)، رحمة الله على الجميع.

النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قد أذِن في ذلك مطلقًا، ولم يشترط استئذانها؛ ولأنها تستحي غالبًا من الإذن؛ ولأن في ذلك تغريرًا؛ فربما رآها فلم تعجبه فيتركها فتنكسر وتتأذى؛ ولهذا قال أصحابنا: يستحب أن يكون نظره إليها قبل الخِطبة حتى إن كرهها تركها من غير إيذاء بخلاف ما إذا تركها بعد الخطبة، والله أعلم»[(١)].

وقال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ: «قال **الجمهور**: لا بأس أن ينظر الخاطب إلى المخطوبة...

وقال **الجمهور** أيضًا: يجوز أن ينظر إليها إذا أراد ذلك بغير إذنها.

وعن مالك رواية: يشترط إذنها»[(٢)].

وقال الصنعاني رَحِمَهُ اللَّهُ: «ولا يشترط رضا المرأة بذلك النظر، بل له أن يفعل ذلك على غفلتها كما فعله جابر»[(٣)].

وقال علماء اللجنة الدائمة برئاسة سماحة العلامة ابن باز رَحِمَهُ اللَّهُ: «ويجوز للخاطب أن يرقبها أثناء سيرها في الطريق ليرى منها ما يدعوه إلى نكاحها، كما روى أبو داود عن جابر بن عبد الله أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «إذا خطب أحدكم المرأة، فإن استطاع أن ينظر إلى ما يدعوه إلى نكاحها فليفعل». قال جابر: فخطبت امرأةً فكنت أتخبأ لها حتى رأيت منها ما دعاني إلى نكاحها؛ فتزوجتها».

وعن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: «خطب رجل امرأةً؛ فقال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «انظر إليها؛ فإن في أعْيُنِ الأنصار شيئًا». رواه أحمد، وأبو داود».

---

(١) «شرح النووي على مسلم» (٩/ ٢١٠-٢١١)، وينظر: «مجلة البحوث الإسلامية» (٢٤/ ٢٨٩).

(٢) «فتح الباري» (٩/ ١٨٢).

(٣) «سبل السلام» (٣/ ١٦٦).

وسئل سماحة العلامة ابن باز رَحِمَهُ ٱللَّهُ عن السؤال التالي: «لي أخ يريد الزواج من امرأةٍ معينة، وهو شابٌّ يخشى عليه، لكنه طلب منا نحن أخواته تمكينه من رؤيتها دون علمها، شرط أن لا يخل هذا بحكم الله عَزَّوَجَلَّ، وذلك حتى لا يقع الحرج له أو لها، إذا كان رأيه ألا يتزوج بها، فما الحكم هنا، وما السبيل إلى ذلك؟ مع العلم بأننا والحمد لله، محافظون على تطبيق ما يرضي الله عنا سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ؟».

فأجاب رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «لا حرج في ذلك: أن تسعَين في تمكينه من رؤيتها من دون خلوة، كأن تعزمها إحداكن، ثم ينظر إليها من باب، أو هوة، أو غير ذلك، وهي معكن، لا حرج في ذلك، النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رخص للصحابة أن ينظروا في المخطوبة، كان جابر لما أراد أن يتزوج امرأةً جعل يتخبأ لها؛ حتى ينظر إليها.

فالمقصود: إذا كان النظر من دون خلوة؛ فلا حرج في ذلك، ويشترط في ذلك أن يكون مريدًا للخطبة بها وإلا فلا يجوز».

وقال العلامة الألباني رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «ويجوز النظر إليها ولو لم تعلم أو تشعر به، لقوله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إذا خطب أحدكم امرأةً؛ فلا جناح عليه أن ينظر إليها إذا كان إنما ينظر إليها لخطبته، **وإن كانت لا تعلم**»[1].

وقال العلامة محمد بن علي آدم الإتيوبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «قد تلخّص مما ذُكر من الأقوال في هذه المسألة وأدلّتها: أن إطلاق جواز النظر إلى المخطوبة، سواء كان إلى كفيها، ووجهها، أو غيرهما من بدنها، وسواء كان بإذنها، أو لا، **هو الحقّ** الموافق لظواهر أحاديث الباب، وعمل هؤلاء الصحابة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ، فقد فعله عمر، وجابر،

(١) «سلسلة الأحاديث الصحيحة» (٩٦).

ومحمد بن مسلمة، وصحّ القول به عن ابن عمر، وأبي موسى الأشعريّ، كما تقدّم في كلام ابن حزم، فتأمّل بالإنصاف، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب».

وسئل سماحة العلامة الفوزان-حفظه الله- عن السؤال التالي: «على القَوْل بجواز النَّظر إلى المخطوبة دون عِلْمِها، هل يكون أيضًا دون عِلم أوليائها، وكيف يكون ذلك؟

فأجاب -حفظه الله-: «لا بأس، إذا استجيب له، له أن ينظر إليها من غير علمها ومن غير عِلم أوليائها، ما في بأس».

وقال العلامة عبد المحسن العبَّاد-حفظه الله-: «الخاطب له أن ينظر إلى المخطوبة إلى وجهها ويديها، فوجهها يعرف منه جمالها، ويداها يعرف منهما خصوبة جسمها، وسواءٌ أكان ذلك بعلمها أم بدون علمها، فكل ذلك سائغ، وقصة جابر التي أوردها المصنف فيها أنه اختبأ لها، فصار ينظر إليها وهي لا تعلم، ولكن سواءٌ أكان بعلمها أم بدون علمها فكل ذلك جائز، فلو جاء بها وليها ودخلت ورآها الخاطب؛ فإنه يحصل المقصود، وإذا لم يحصل هذا ولكنه نظر إليها من ثقبٍ أو من مكانٍ معين؛ فإنه لا بأس بذلك؛ لأن مثل هذا العمل فيه مصلحة؛ ولأنه قد يكون فيها شيء يقتضي التخلص منها قبل الدخول وقبل الزواج، ولا شك أن هذا أسهل وأخف من أن يكون هناك نكاح وإعلان له ثم يحصل طلاق، فهذا أهون وأخف، والشريعة جاءت بجواز ذلك.

وقد أورد أبو داود حديث جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «إذا خطب أحدكم امرأةً، فإن استطاع أن ينظر إلى ما يدعوه إلى نكاحها

فليفعل»، وقوله: «فإن استطاع»: يدل على أن الأمر للإرشاد والتوجيه وليس بلازم؛ فليس المعنى: أنه لا بد من أن ينظر إليها، بل يمكن أن يتزوجها دون أن ينظر إليها؛ قال جابر: فخطبت امرأةً فكنت أختبئ لها، فرأيتها ورأيت منها ما يدعو إلى تزوجها فتزوجتها؛ أي: أنه نفذ ما أرشد إليه الرسول الكريم صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ».

(٢٩) مسألة: حُكم بيان العيوب التي في الخاطب والمخطوبة.

أولًا: تعريفُ العَيبِ لغةً:

العيب في اللغة: الوَصمةُ والنَّقيصةُ[١].

ثانيًا: تعريفُ العَيبِ اصطلاحًا:

هو ما يُنَفِّرُ عن الوَطءِ ويكسِرُ ثَورةَ التَّوْقِ والشَّهوةِ[٢].

ثالثًا: حكم بيان العيوب: يجب على كلِّ واحدٍ من الزوجين أنْ يُخبِرَ صاحبه قبل العقد بما فيه من عُيوبٍ مُنفِّرة تُؤثِّر في الحياة الزوجيَّة، فتمنع من تحقيق مَصالح النِّكاح المرجوَّة أو تمنع كمالها.

لذا فإنَّ من الأهميَّة بمكانٍ أن يبدأ الزوجان حياتهما بوضوحٍ، بعيدًا عن الخديعة والغشِّ والتدليس، وإنْ كانت الشريعة الإسلاميَّة قد منعت الغرر في عُقود المعاوضات كالبيع وغيره؛ فإنَّ ذلك ممنوعٌ أيضًا في عقد النِّكاح من باب أولى.

---

(١) «لسان العرب» لابن منظور (١/ ٦٣٣)، «المعجم الوسيط» لمجمع اللغة العربية بالقاهرة (٢/ ٦٣٩).

(٢) «تهذيب الأسماء واللغات» للنووي (٤/ ٥٣)، «حاشية الشبراملسي على «نهاية المنهاج» للرملي» (٤/ ٢٥).

فإذا لم يحصل هذا الإيضاح قبل العقد، ثم تبيَّن لأحد الزوجين بعد الدُّخول أنَّ في صاحبه عيبًا خَلقيًّا مُنفِّرًا يخلُّ بالحياة الزوجيَّة أو يمنع كَمال الاستِمتاع وتحصيلَ المقاصد المرجوَّة في النِّكاح؛ فإنَّ للطَّرف المتضرِّر أنْ يفسخ النكاح بسبب هذا العيب.

وقد خلص الإمام ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ إلى القول بـ «أنَّ كلَّ عيبٍ يَنفرُ الزوجُ الآخرُ منه ولا يحصل به مقصودُ النكاح من الرحمة والمودَّة يُوجِب الخيار، وهو أَوْلَى من البيع، كما أنَّ الشُّروط المُشتَرطة في النكاح أَوْلَى بالوفاء من شُروط البيع، ومَن تدبَّر مقاصد الشَّرع في مصادره، وموارده، وعدله، وحِكمته، وما اشتمل عليه من المصالح لم يَخْفَ عليه رُجحانُ هذا القول وقُربُه من قواعد الشريعة»[(١)].

وقال سماحة العلامة ابن باز رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «لا ريب أن الخداع والغش من المحرمات المعلومة من الإسلام بالأدلة الصحيحة وبالضرورة، والرسول عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ قال: «من غشنا فليس منا»، والله يقول جَلَّ وَعَلَا: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَخُونُواْ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ وَتَخُونُوٓاْ أَمَٰنَٰتِكُمۡ وَأَنتُمۡ تَعۡلَمُونَ﴾ [الأنفال: ٢٧].

فالواجب على الخاطب أن يبين الحقيقة، وألا يكتم عن المخطوبة ما هو عيب، مثل هذا الحادث، بل يشرح لها الحقيقة، حتى تكون على بينة، إذا كان به عيب الخصية، أو عيب آخر، وهو كونه لا يأتي النساء، من أجل مرضٍ آخر أو علةٍ أخرى، أو كونه يصرع أو ما أشبهه من العيوب المعروفة، الوجب عليه أن يبين للمرأة الحقيقة، فإذا لم يبين فلها الخيار، وليس له الحق في المهر، فإذا دخل بها وخلا

(١) «زاد المعاد» (٥/ ٢٥٧).

بها، فلها المهر كله، وهو الظالم ليس له حق في ذلك، لكن هذه دعوى منك، لا نستطيع أن نحكم عليها، ...»[١].

وسئل أيضًا رَحِمَهُ ٱللَّهُ **عن السؤال التالي**: «هل يجوز للخاطب عندما يخطب لابنه أو أحد أقربائه زوجة أن يخفي ما في ابنه أو غيره من عيوب، كأن يكون أعرج، أو أعمى؟

فأجاب رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «ليس له أن يخفي العيوب، وليس لأهل المرأة أن يخفوا عيوبها، **الواجب البيان**؛ لأن المسلم أخو المسلم والرسول صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: الدين النصيحة، ويقول جرير رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: «بايعت النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على إقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، والنصح لكل مسلم».

فليس له أن يخفي عيوبه، وليس لها أن تخفي عيوبها، وليس لأهل المرأة أن يخفوا عيوبها، بل عليهم أن يوضحوا للرجل على ما هي عليه، صحيحة أو مريضة، عوراء أو عمياء، عرجاء أو غير ذلك، حتى يقدم على بصيرة»[٢].

(٣٠) مسألة: ما يفعله الخاطب إذا لم تعجبه المخطوبة.

إذا نظر الخاطب إلى من يريد الزواج منها ولم تعجبه؛ فليسكت، ولا يجوز له أن يقول ما يسوؤها وأهلها، وكذلك لا يحدِّث الناس بسبب الترك، ويقول: هي ليست جميلةً أو هي سيئة الأخلاق أو يذكر أي صفة سيئة فيها للناس لغير ضرورة؛ فهذا فيه كسرٌ لنفسها ولكرامتها.

قال النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وَإِذَا نَظَرَ فَلَمْ تُعْجِبْهُ؛ فَلْيَسْكُتْ، وَلَا يَقُلْ: «لَا

(١) «فتاوى نور على الدرب لابن باز - بعناية الشويعر» (٢١/ ٢٩٥).

(٢) «الموقع الرسمي للشيخ ابن باز رَحِمَهُ ٱللَّهُ».

أُرِيدُهَا»؛ لِأَنَّهُ إِيذَاءٌ»[١].

وقال الصنعاني رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «قال أصحاب الشافعي: ينبغي أن يكون نظر إليها قبل الخطبة حتى إن كرهها تركها من غير إيذاء بخلافه بعد الخطبة»[٢].

قلت: وعن سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى رَسُولِ الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ الله، جِئْتُ أَهَبُ لَكَ نَفْسِي، قَالَ: فَنَظَرَ إِلَيْهَا رَسُولُ الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَصَعَّدَ النَّظَرَ فِيهَا وَصَوَّبَهُ، ثُمَّ طَأْطَأَ رَسُولُ الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأْسَهُ، ...». رواه البخاري ومسلم[٣].

وجه الدلالة:

أنه صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نظر إليها، فلما لم يكن له بها حاجة؛ لم يتكلم النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ولم يصرِّح لها برفضه حتى لا يجرح شعورها.

(٣١) مسألة معاصرة: شبكة الخطوبة، تعريفها، وبيان حكمها.

أولًا: تعريف الشبكة لغةً:

قال ابن فارس رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «شبك: الشين والباء والكاف: أصلٌ صحيح يدل على تداخل الشيء ... ويقال: بين القوم شبكة نسب؛ أي: مداخلة، ومن ذلك: الشبكة»[٤].

---

(١) «روضة الطالبين وعمدة المفتين» (٧/ ٢١)، وينظر: «رد المحتار» (٥ / ٢٣٧)، «مواهب الجليل» (٣/ ٤٠٥)، «نهاية المحتاج» (٦ / ١٨٣)، «أسنى المطالب» (٣ / ١٠٩)، «كشاف القناع» (٥/ ١٠)، «حاشية الدسوقي» (٢ / ٢١٥)، «الموسوعة الفقهية الكويتية» (١٩/ ٢٠٢).

(٢) «سبل السلام» (٣/ ١٦٦).

(٣) «البخاري» (٤٧٩٩)، «مسلم» (١٤٢٥).

(٤) «معجم مقاييس اللغة» لابن فارس (ص: ٥٢٦)، «القاموس المحيط» للفيروز آبادي (ص: =

والشبكة اصطلاحًا لها عدة تعاريف:

التعريف الأول: الشَّبْكَةُ في الخطوبة هي قطعةٌ من الحلي، وتكون غالبًا من الذهب، يقدمها الخاطب لخطيبته كرمز للخطوبة[١].

التعريف الثاني: «عبارة عن هدية يُعطيها الخاطب مخطوبته»[٢].

التعريف الثالث: «وهي ما يقدمه الخاطب إلى المخطوبة عند الخطبة، وبمناسبتها من أشياء ذات قيمة غالبًا ما تكون حُليًّا، وفي بعض الحالات تكون مبلغًا من النقود»[٣].

والتعريف الثالث أرجح لأمرين:

١- أن التعريف الأول نص على الحلي، والتعريف الثالث يشمل الحلي وغيرها من الهدايا.

٢- أن التعريف الثاني نصٌّ على أنها هدية، والشبكة قد تكون هدية، وقد تكون مهرًا[٤].

ثانيًا: حكم الشبكة:

الشبكة لا تخلو من حالين:

(١) إما أن تكون صداقًا؛ أي: جزءًا من المهر.

= ٨٦٩)، «المصباح المنير» للفيومي (ص: ٢٤٩) مادة: شبك.

(١) «قانون الأحوال الشخصية عقد الزواج» لحسن، (ص: ٣٣) بتصرف.

(٢) «أفراحنا ما لها وما عليها» للسلمي (ص: ٨١).

(٣) «الفحص الطبي قبل الزواج» لأبي كليلة (ص: ١٨٣).

(٤) ينظر: «المسائل الفقهية المستجدة في النكاح مع بيان ما أخذ به القانون الكويتي» (ص: ٨٣).

(٢) أو تكون هديةً ليس لها علاقة بالمهر، وكلاهما مشروع.

فالصداق مشروع **بالكتاب والسنة والإجماع**[(١)]، والهدية مشروعة كذلك **بالكتاب والسنة والإجماع**[(٢)].

(٣٢) مسألة: حُكم لبس الدبلة (خاتم الذهب) عند الخِطبة.

الأصل كما تقدم هو جواز أن يهدي الخاطب لمخطوبته دبلة ونحوها، وإباحة لبسها لتلك الدبلة، لكن الناظر في واقع كثير من الناس في أماكن شتى يجد أن صنيعهم فيما يتعلق بهذه الدبلة عند الخِطبة لا يخلو من بعض المخالفات الشرعية، نذكر منها ما يلي:

أولًا: أن بعض الناس يعتقد في هذه الخواتم أنها تزيد المحبة بين الزوجين وتؤثر على علاقتهم، فهذا اعتقادٌ جاهلي، وتعلّق بما لا أصل له شرعًا ولا حسًّا.

ثانيًا: أن هذا التقليد فيه تشبهٌ بغير المسلمين من النصارى وغيرهم، وليس هو من عادات المسلمين أبدًا، والرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ حذرنا من هذا بقوله: «لَتَتَّبِعُنَّ سَنَنَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ شِبْرًا بِشِبْرٍ، وَذِرَاعًا بِذِرَاعٍ، حَتَّى لَوْ دَخَلُوا فِي جُحْرِ

---

(١) ينظر: «شرح فتح القدير» لابن الهمام (٢/ ٤٣٤)، «بداية المجتهد» لابن رشد (٣/ ٩٦٥، ٩٦٦)، «كفاية الأخيار» للحصني (٢/ ٣٦٧)، «المبدع شرح المقنع» لابن مفلح (٧/ ١٢٠)، «المسائل الفقهية المستجدة في النكاح مع بيان ما أخذ به القانون الكويتي» (ص: ٨٤).

(٢) ينظر: «نتائج الأفكار تكملة فتح القدير» لقاضي زاده (٧/ ١١٣)، «مواهب الجليل» للحطاب (٨/ ٣، ٤)، «كفاية الأخيار» للحصني (١/ ٣٠٧)، «الفوائد المنتخبات» لابن جامع (٢/ ٨٩٥)، «المسائل الفقهية المستجدة في النكاح مع بيان ما أخذ به القانون الكويتي» (ص: ٨٦).

ضَبٍّ[١] لَاتَّبَعْتُمُوهُمْ؛ قُلْنَا: يَا رَسُولَ الله آلْيَهُودَ وَالنَّصَارَى؟! قَالَ: فَمَنْ؟». متفق عليه عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ[٢].

وقال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ تَشَبَّهَ بِقَوْمٍ فَهُوَ مِنْهُمْ». حسن. رواه أبو داود عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا[٣].

ثالثًا: أن هذا الأمر يحصل عادةً قبل العقد، وفي هذه الحالة لا يجوز للخاطب أن يلبس مخطوبته الخاتم بنفسه؛ لأنها لا تزال أجنبيةً عنه، ولم تصبح زوجته.

وقد سئل علماء اللجنة الدائمة برئاسة سماحة العلامة ابن باز رَحِمَهُ اللَّهُ عن السؤال التالي: «ما هو حكم خاتم أو دبلة الزواج التي يقوم كل من الزوج والزوجة بارتدائها، ويكتب على دبلة الرجل اسم الزوجة، وعلى دبلة الزوجة اسم الزوج، مع تاريخ الخطوبة، هل هي بدعة أم أن لها أصلًا؟ وهل قول الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لأحد الصحابة: «التمس ولو خاتمًا من حديد» دليلٌ على جواز لبس دبلة الزواج؟

فقالوا: «**أولًا**: ما ذكرت من لبس الخاطب والمخطوبة أو الزوجين خاتم أو دبلة الخطوبة أو الزواج على الوصف المذكور- ليس له أصل في الإسلام، بل هو بدعة، قلد فيها جهلة المسلمين وضعفاء الدين الكفار في عاداتهم، وذلك ممنوع؛ لما

---

(١) **الضب**: حيوان من جنس الزواحف يكثر في صحاري الأقطار العربية، وقيل: هو يشبه الحرباء أو التمساح لكنه صغير، وجُحرُه: بيته الذي يحفره لنفسه.

(٢) «البخاري» (٦٨٨٩)، «مسلم» (٢٦٦٩).

(٣) «سنن أبي داود» (٤٠٣١)، وحسنه الألباني في «الإرواء» (١٢٦٩).

فيه من التشبه بالكفار، وقد حذر منه النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

ثانيًا: ليس في قول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لبعض الصحابة: «التمس ولو خاتمًا من حديد» دليل على مشروعية ما ذكرت؛ لأنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ طلب ذلك منه ليكون مهرًا لمن رغب في تزوجها»[(١)].

وقال أيضًا علماء اللجنة الدائمة: «لبس الرجل دبلة الذهب أو خاتم الذهب حرام، سواء كان ذلك للزواج أم غيره، وسواء اتخذ ذلك عادةً أم لا؛ فهو حرام؛ للأحاديث المذكورة في جواب السؤال الثالث، واتخاذ الرجال ذلك عادةً في الزواج للمتزوج بدعة، وتقليد للإفرنج، وتشبه بالكفار، وقد حذر النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من ذلك؛ فقال: «مَنْ تَشَبَّهَ بِقَوْمٍ فَهُوَ مِنْهُمْ»، وقال: «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد»[(٢)].

وقال العلامة الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في حُكم الشبكة أو خاتم الخطوبة:

«لبس بعض الرجال خاتم الذهب الذي يسمونه بـ «خاتم الخطبة»؛ فهذا مع ما فيه من تقليد الكفار أيضًا-؛ لأن هذه العادة سَرَت إليهم من النصارى، ففيه مخالفةٌ صريحةٌ لنصوص صحيحة تحرم خاتم الذهب على الرجال وعلى النساء أيضًا كما ستعلمه وإليك بعض هذه النصوص:

أولًا: «نهى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن خاتم الذهب».

ثانيًا: عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رأى خاتمًا من ذهب في يد رجل فنزعه، فطرحه، وقال: «يعمد أحدكم إلى جمرة من نار فيجعلها في

(١) «فتاوى اللجنة الدائمة - المجموعة الأولى» (١٩/ ١٤٦-١٤٧).

(٢) «فتاوى اللجنة الدائمة - المجموعة الأولى» (٢٤/ ٥٧).

يده؟».

فقيل للرجل بعدما ذهب رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: خذ خاتمك وانتفع به قال: لا والله لا آخذه أبدًا، وقد طرحه رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

ثالثًا: عن أبي ثعلبة الخشني رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أبصر في يده خاتمًا من ذهب فجعل يقرعه بقضيب معه، فلما غفل النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ألقاه، فنظر النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فلم يره في يده؛ فقال: «ما أرانا إلا قد أوجعناك وأغرمناك».

ثم قال رَحِمَهُ اللَّهُ **عن هذه المسألة:** «ويرجع ذلك إلى عادة قديمة لهم -أي: النصارى- عندما كان العروس يضع الخاتم على رأس إبهام العروس اليسرى ويقول: باسم الأب، ثم ينقله واضعًا له على رأس السبابة ويقول: وباسم الابن. ثم يضعه على رأس الوسطى، ويقول: «وباسم الروح القدس»، وعندما يقول: آمين، «يضعه أخيرًا في البنْصِر حيث يستقر»[(١)].

وسئل العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ عن السؤال التالي: «ما رأيكم في لبس دبلة الخطوبة؟

فأجاب رَحِمَهُ اللَّهُ: «دبلة الخطوبة عبارة عن خاتم، والخاتم في الأصل ليس فيه شيء؛ -يعني: أنه مباح- إلا أن يصحبه اعتقاد كما يفعله بعض الناس يكتب اسمه في الخاتم الذي يعطيه مخطوبته، وتكتب اسمها في الخاتم الذي تعطيه إياه زعمًا منهما أن ذلك يوجب الارتباط بين الزوجين، ففي هذه الحال تكون هذه الدبلة محرّمة؛ لأنها تعلّق بما لا أصل له شرعًا ولا حسًّا، كذلك أيضًا لا يجوز في هذا

(١) «آداب الزفاف في السنة المطهرة» (ص٢١٢-٢١٦)، وينظر: «الموسوعة الفقهية الميسرة في فقه الكتاب والسنة المطهرة» (٥/ ٢١٥).

الخاتم أن يتولى الخاطب إلباسه مخطوبته؛ لأنها لم تكن زوجه بعد، فهي أجنبيّة عنه، إذ لا تكون زوجة إلا بعد العقد»[١].

وقال أيضًا رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ««الدبلة» إذا كانت مصحوبةً باعتقادٍ فهي حرامٌ بلا شك، وعلامةُ كونها مصحوبةً باعتقاد: أنَّ بعضَ الناس يكتُبُ اسمَ الزوج على دبلة زوجته، واسمَ الزوجة على دبلة الزوج، وهذا يدلُّ على أنَّ هناك عقيدةً، وأنَّ كون اسم زوجته بيدِه، واسمه بيد زوجته: معناه: الاقترانُ؛ ولهذا إذا قلنا لبعض الناس الذين عليهم دِبلٌ مِن الذهب: هذا حرامٌ، ويجب خَلْعُها، قالوا: إني إذا خلعتُه تزعل الزوجةُ، نعم، هذا يدلُّ على أن هناك عقيدةً.

فإذا كان لُبسُها مصحوبًا بعقيدة فلا شك أنه حرامٌ، وإذا لم يكن به عقيدةٌ فقد يقال: إنَّه حرامٌ؛ لأن أصلَه من النصارى، فيكون منشؤُه منشأً محرَّمًا، وفيه تَشَبُّه. وقد يقال: إنه لَمَّا شاع بين المسلمين صار غيرَ خاصٍّ بالنصارى، فيكونُ مِن جنس الألبسة التي تكون أصلُها عند غيرِ المسلمين، ثم تشيعُ فيهم وفي المسلمين؛ فيزول التَّشَبُّه، ولا شك أنَّ عَدَمَها أَولى فيما أرى»[٢].

وسئل سماحة العلامة ابنُ باز رَحِمَهُ ٱللَّهُ عن لُبسِ دُبلةِ الخُطوبةِ للرَّجُلِ والمرأةِ؟

فأجاب رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «ما أعلَمُ لهذا أصلًا، وإذا كان في بلد اعتادوه؛ فلا أعلم به بأسًا، أما أن ينشئه جديدًا، ويسنه للناس، فلا أصل له، لكن إذا وجد في بلد واعتادوه؛ فلا أعلم به بأسًا، وإلا فالأصل ترك ذلك؛ لئلا يتشبه بأعداء الله إذا

---

(١) «مجموعة أسئلة تهم الأسرة المسلمة» (ص: ١١٢)، وينظر: «الفتاوى الجامعة للمرأة المسلمة» (٣/ ٩١٤).

(٢) «جلسات رمضانية» (٣/ ٢٠).

كان من أخلاق أعداء الله، أما إذا كان المسلمون فعلوه واعتادوه في أي بلد، في أي قرية: زالت المشابهة»[(١)].

قلت: يُفهم من كلام الشيخين ابن باز، وابن عثيمين رَحِمَهُمَا ٱللَّهُ جواز لبس دبلة الخطوبة إذا انتشر في بلدٍ، واعتاده أهلها، وزالت شبهة المشابهة، ولم يصحبها اعتقادٌ مُحَرَّمٌ، وترك ذلك أولى، والذي يظهر، والله أعلم: أنه لا يجوز تقديم الخاطب لمخطوبته ما يسمى بدبلة الخطوبة؛ **وذلك لما يلي**:

١- أن لبس الدبلة أمرٌ محدَثٌ لم يكن في عهد الرسول صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ولا عهد أصحابه رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ.

٢- أن لبس الدبلة فيه نوع اعتقادٍ، أنها سببٌ لجلب المحبة والمودة والألفة، أو أن هذه الدبلة تذهب العداوة بين الزوجين، وهذا من الشرك.

٣- أن لبسها فيه تشبهٌ بالكفار؛ فهو عادةٌ عندهم، وليست من عادات المسلمين.

٤- هذه الدبلة إذا كانت من الذهب؛ فلا يجوز للرجل لبس الذهب.

وعليه: فالبديل الشرعي عن هذه العادة المحدَثة هو أن يقدِّم الخاطب لمخطوبته ما يشاء من الذهب على سبيل الهدية أو المهر دون تخصيص خاتم معين بطقوس معينة، ودون أن يلبس هو الذهب.

(٣٣) مسألة: رفض المخطوبة للاستقامة على الشرع.

إذا طلب الخاطب من خطيبته أن تحتجب، وتحافظ على الصلاة، وتترك

(١) «فتاوى نور على الدرب لابن باز» (٢٠/ ١٦٤).

الأغاني، والنظر إلى الحرام، ومصافحة الرجال الأجانب، والاختلاط بهم، وأن يكون العرس ليس فيه مخالفات شرعية، وأن يعيشوا حياةً سعيدة في ظل الكتاب والسنة؛ فرفضت المخطوبة الالتزام بهذه الأوامر الشرعية من الكتاب والسنة من بداية أمرها؛ فهذا مؤشرٌ مبكرٌ على عدم صلاحها، وقد أمر النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الزوج أن يتزوج بذات الدين؛ فقال: «... **فَاظْفَرْ بِذَاتِ الدِّينِ تَرِبَتْ يَدَاكَ**». متفق عليه عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ[(١)].

ولقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**الدُّنيا مَتاعٌ، وخَيرُ مَتاعِ الدُّنيا: المرأةُ الصَّالحةُ**». رواه مسلم عن عبدِ الله بنِ عَمرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا[(٢)].

ولقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: حين سُئِلَ: أَيُّ النِّسَاءِ خَيْرٌ؟ قَالَ: «**الَّتِي تَسُرُّهُ إِذَا نَظَرَ إِلَيْهَا، وَتُطِيعُهُ إِذَا أَمَرَ، وَلَا تُخَالِفُهُ فِيمَا يَكْرَهُ فِي نَفْسِهَا، وَلَا فِي مَالِهِ**». حسن، رواه أحمد، والنسائي عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ[(٣)].

فالواجب على الخاطب ترك الزواج بهذه المرأة، وعليه أن يختار له امرأةً صالحةً مطيعةً لله مستقيمةً على شرعه منقادةً لأمره؛ فهذه هي التي يُرجى أن تحفظه في نفسها وماله، وأن تحسن تربية أولاده كما قال سبحانه: ﴿فَٱلصَّٰلِحَٰتُ قَٰنِتَٰتٌ حَٰفِظَٰتٌ لِّلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ ٱللَّهُ﴾ [النساء: ٣٤].

وأما تلك التي رفضت ما أمرت به من طاعة الله، والبعد عن معصيته

---

(١) «البخاري» (٤٨٠٢)، «مسلم» (١٤٦٦).

(٢) «مسلم» (١٤٦٧).

(٣) «مسند أحمد» (٩٥٨٧)، «سنن النسائي» (٦/ ١٢٨)، وحسنه الألباني في «الصحيحة» (١٨٣٨)، وقال شعيب في تحقيق «مسند أحمد» (٩٥٨٧): «إسناده قوي»، رحمة الله على الجميع.

فبعيدة عن الصلاح؛ فإن من لم تطع ربها، وتحفظ حق خالقها كانت أبعد عن طاعة زوجها وأكثر تضييعًا لحقه.

وقد سئل سماحة العلامة ابن باز رَحِمَهُ ٱللَّهُ **عن السؤال التالي:** «خطبت امرأةً منذ ثلاث سنوات، وخلال هذه الفترة كنت أكتب إليها بأنه -إن شاء الله- بعد الزواج لن أسمح لها بالعمل المختلط أو مصافحة غير المحارم وكنت أزودها بالآيات والأحاديث والفتاوى في هذه الموضوعات وغيرها وكان ردها في كل مرة أنها ستسلم على ابن عمها وابن خالها وابن الجيران وسوف تعمل في عمل مختلط بالرجال واعتبرت ذلك شرطًا حتى لا يحدث اختلاف بعد الزواج واعتبرت توجيهي لها فرض رأي عليها؛ أرجو يا سماحة الشيخ توجيهي ونصحي ماذا أفعل؟».

فأجاب رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «قد أحسنت فيما شرطته عليها؛ لأن الواجب على المرأة المسلمة التحجب عن كل رجل ليس محرمًا، وعدم مصافحته لقول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَٰعًا فَسْـَٔلُوهُنَّ مِن وَرَآءِ حِجَابٍۚ ذَٰلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّۚ﴾ [الأحزاب: ٥٣] الآية من سورة الأحزاب، والآية تعم أزواج النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وغيرهم كما هو الأصل في خطاب الشارع؛ لأن الله بعث رسوله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلى الناس عامة؛ فلا يجوز أن يخص أحد بحكمٍ من الأحكام إلا بدليل خاص يدل على ذلك؛ ولأن العلة التي ذكرها الله جَلَّ وَعَلَا، وهي طهارة قلوب الجميع، كل مسلمٍ ومسلمة في حاجة إليها.

ومن الأدلة على ذلك أيضًا: قوله عَزَّوَجَلَّ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَٰجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَآءِ ٱلْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَٰبِيبِهِنَّۚ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ أَن يُعْرَفْنَ فَلَا

يُؤْذَيْنَۗ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾ [الأحزاب: ٥٩].

وقوله عَزَّوَجَلَّ في سورة النور: ﴿وَقُل لِّلْمُؤْمِنَٰتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَٰرِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَاۖ وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّۖ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ ءَابَآئِهِنَّ أَوْ ءَابَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَآئِهِنَّ أَوْ أَبْنَآءِ بُعُولَتِهِنَّ﴾ إلى أن قال سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ: ﴿وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَّۚ وَتُوبُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [النور: ٣١].

والبعولة هم: الأزواج، والزينة تشمل الخَلقية؛ كالوجه، والكفين، والرأس، والقدمين، وغير ذلك من أجزاء بدنها، وتشمل الزينة المكتسبة؛ كالحلي، كما أشار إلى ذلك في قوله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ: ﴿وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَّۚ﴾ [النور: ٣١].

والمراد بالزينة هنا: الخلخال الذي يكون في الرجل؛ ولأن إظهار الزينة الخلقية والمكتسبة من أسباب فتنة الرجال بها وهكذا خضوع القول منها للرجل من أسباب الفتنة بها وطمع مرضى القلوب من الرجال فيها كما قال سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ: ﴿يَٰنِسَآءَ ٱلنَّبِيِّ لَسْتُنَّ كَأَحَدٍ مِّنَ ٱلنِّسَآءِ إِنِ ٱتَّقَيْتُنَّۚ فَلَا تَخْضَعْنَ بِٱلْقَوْلِ فَيَطْمَعَ ٱلَّذِى فِى قَلْبِهِۦ مَرَضٌ وَقُلْنَ قَوْلًا مَّعْرُوفًا﴾ [الأحزاب: ٣٢].

فنهاهن سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ عن الخضوع في القول وأمرهن بالقول المعروف، وهو الوسط الذي ليس فيه خضوع ولا جفاء، وإذا نهى أزواج النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، عن الخضوع بالقول، ونهى الرجال أن يسألوهن إلا من وراء حجاب مع كونهن من أعف النساء وأتقاهن لله، فغيرهن من باب أولى أن يخاف عليهن من الفتنة إذا خضعن بالقول أو أزلن الحجاب.

وهكذا مصافحة النساء للرجال غير المحارم لا تجوز؛ لما في ذلك من أسباب الفتنة، وقد صح عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أنه قال: «إني لا أصافح النساء» وقالت عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «والله ما مست يد رسول الله، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يد امرأة قط ما كان يبايعهن إلا بالكلام».

فالواجب على جميع المسلمات أن يلتزمن بشرع الله، وأن يصن أنفسهم عما حرم الله عليهن، وأن يحذرن أسباب الفتنة، والواجب على أوليائهن أن يلزموهن بذلك وأن يوجهوهن إلى أسباب النجاة والسعادة والعاقبة الحميدة؛ لقول الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ﴾ [المائدة: ٢].

وقوله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَٱلْعَصْرِ ۝١ إِنَّ ٱلْإِنسَٰنَ لَفِى خُسْرٍ ۝٢ إِلَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ وَتَوَاصَوْا۟ بِٱلْحَقِّ وَتَوَاصَوْا۟ بِٱلصَّبْرِ﴾ [العصر: ١-٣].

وقوله عَزَّوَجَلَّ: ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَآ أَنفَقُوا۟ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ ۚ﴾ [النساء: ٣٤] الآية.

وقوله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿وَٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ ۚ يَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَيُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤْتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ وَيُطِيعُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥٓ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ ٱللَّهُ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ [التوبة: ٧١].

فأوضح سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى في هذه الآيات وجوب التعاون على البر والتقوى والتواصي بالحق والصبر عليه وبين في سورة العصر أن الربح الكامل والسعادة الكاملة والسلامة من الخسارة لأهل الإيمان والعمل الصالح بالحق والصبر عليه، كما أوضح سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى في الآية الأخيرة وهي قوله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ

بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ﴾ [التوبة: ٧١]، أن الرحمة الكاملة إنما تحصل لمن استقام على دينه وطاعته وطاعة رسوله عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ.

فالواجب على المؤمنين والمؤمنات الالتزام بشرع الله والاستقامة عليه، والحذر مما يخالفه، وبذلك يحصل للجميع الفوز بما وعد الله المؤمنين والمؤمنات في قوله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ جَنَّٰتٍ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَا وَمَسَٰكِنَ طَيِّبَةً فِي جَنَّٰتِ عَدْنٍ وَرِضْوَٰنٌ مِّنَ ٱللَّهِ أَكْبَرُ ذَٰلِكَ هُوَ ٱلْفَوْزُ ٱلْعَظِيمُ﴾ [التوبة: ٧٢].

نسأل الله لنا ولجميع المسلمين التوفيق والهداية والثبات على الحق.

ونوصيك أيها السائل بالتماس امرأةً أخرى من المؤمنات الملتزمات بدلًا من مخطوبتك التي أبت أن تلتزم بالأمر الشرعي، وأبشر بالخير وحُسن العاقبة إذا صدقت في الطلب واتقيت الله في ذلك لقول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مَخْرَجًا ۝٢ وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ﴾ [الطلاق: ٢-٣].

وقوله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ: ﴿وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مِنْ أَمْرِهِۦ يُسْرًا﴾ [الطلاق: ٤].

وقول النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «احفظ الله يحفظك»، يسر الله أمرك، وقضى حاجتك، وأحسن لنا ولك العاقبة، وهدى مخطوبتك، ووفقها للالتزام بالحق، وأعاذها من شر نفسها والشيطان؛ إنه سميع قريب»[(١)].

(١) ينظر: «فتاوى إسلامية» (٣/ ١٢٥-١٢٧).

الفصل الثالث: الأحكام المتعلقة بمن تحرُم أو تباح خطبتها.

(٣٤) مسألة: خِطبةُ ذاتِ الزَّوجِ

يَحرُمُ خِطبةُ المرأة المتزوجة **بالإجماع**.

نقل الإجماع على تحريم خِطبة ذات الزوج: ابن تيمية[١]، والشربيني[٢]، والشوكاني[٣]، رحمة الله على الجميع.

قال ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «إذا كانت مع زوجها لم يحل لأحدٍ أن يخطبها لا تصريحًا ولا تعريضًا **باتفاق المسلمين**».

وقال الشربيني رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «تحرُمُ خِطبةُ منكوحةٍ كذلك **إجماعًا**».

وقال الشوكاني رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وعندي أن تحريم نكاح المحصنة ورَدَ به النص القرآني، **وأجمع عليها جميع المسلمين**، بل هو معلومٌ من ضرورة الدين».

قلت: كلام الإمام الشوكاني رَحِمَهُ ٱللَّهُ في هذا الموطن ليس صريحًا في الخِطبة، وإنما هو في النكاح، لكن يلزم من تحريم النكاح تحريم الخطبة لكون الخطبة وسيلةً إليه؛ ولأنها ذات زوج، وخِطبتها تخبيبٌ لها من زوجها، وهذا من الكبائر للوعيد.

(٣٥) مسألة: حُكم التَّصريح بخِطبةِ المُعتَدَّةِ.

العِدَّةُ: هي تربص المرأة مُدةً محددةً شرعًا بسبب فُرقة نكاح أو وفاة.

فإذا انتهت أيام العدة تحل خِطبتها، ويحل لها الزواج، أما وهي ما زالت في

---

(١) «مجموع الفتاوى» (٣٢/ ٩٦).

(٢) «مغني المحتاج» (٣/ ١٣٥).

(٣) «وبل الغمام» (٢/ ١٦).

العدة؛ فإن التصريح بالخِطبة لا يجوز، وإذا تزوجت المرأة، وهي في العدة؛ فإن النكاح باطل.

أدلة تحريم التصريح بخطبة المعتدة:

١- قوله تعالى: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُم بِهِۦ مِنْ خِطْبَةِ ٱلنِّسَآءِ أَوْ أَكْنَنتُمْ فِىٓ أَنفُسِكُمْ ۚ عَلِمَ ٱللَّهُ أَنَّكُمْ سَتَذْكُرُونَهُنَّ وَلَٰكِن لَّا تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا إِلَّآ أَن تَقُولُوا۟ قَوْلًا مَّعْرُوفًا ۚ وَلَا تَعْزِمُوا۟ عُقْدَةَ ٱلنِّكَاحِ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْكِتَٰبُ أَجَلَهُۥ ۚ﴾ [البقرة: ٢٣٥].

أوجه الدلالة:

أ- لأنه لما أباح التعريض[(١)] دل على أن التصريح محرم[(٢)]، **فمنطوق الآية:** نفي الجناح بالتعريض، **ومفهومها:** ثبوت الجناح في التصريح، ويؤيد ذلك: قوله تعالى: ﴿وَلَٰكِن لَّا تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا﴾[(٣)].

ب- في قوله: ﴿وَلَا تَعْزِمُوا۟ عُقْدَةَ ٱلنِّكَاحِ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْكِتَٰبُ أَجَلَهُۥ ۚ﴾؛ أي: لا تحققوا العقد في العدة، ولا يكون هذا إلا بالتصريح فيها[(٤)].

قال العلامة عبد الرحمن بن ناصر السعدي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في تفسيره لهذه الآية: «هذا حكم المعتدة من وفاة، أو المبانة في الحياة، فيحرم على غير مبينها (زوجها) أن

---

(١) **التعريضُ**: هو كلُّ كلامٍ احتمَلَ النِّكاحَ وغَيرَه. يُنظر: «الحاوي الكبير» للماوردي (٩/ ٢٤٩)، «العزيز شرح الوجيز» للرافعي (٧/ ٤٨٤).

(٢) «المهذب» للشيرازي (٢/ ٤٤٨).

(٣) «الشرح الممتع» (١٢/ ٢٤)، «تفسير ابن عثيمين - الفاتحة والبقرة» (٣/ ١٦٢).

(٤) «تفسير الإمام الشافعي» (١/ ٣٩٣)، «تفسير السمرقندي» (١/ ١٥٥)، «تفسير الخازن» (١/ ١٧٠)، «تيسير الكريم الرحمن» للسعدي (ص: ١٠٥).

يصرح لها في الخطبة، وهو المراد بقوله: ﴿وَلَٰكِن لَّا تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا﴾ [البقرة: ٢٣٥].

وأما التعريض، فقد أسقط تعالى فيه الجناح.

والفرق بينهما: أن التصريح، لا يحتمل غير النكاح؛ فلهذا حرُم خوفًا من استعجالها، وكذِبها في انقضاء عدتها، رغبةً في النكاح؛ ففيه دلالة على منع وسائل المحرم، وقضاء لحق زوجها الأول، بعدم مواعدتها لغيره مدة عدتها.

وأما التعريض -وهو الذي يحتمل النكاح وغيره-؛ فهو جائزٌ للبائن كأن يقول لها: إني أريد التزوج، وإني أحب أن تشاوريني عند انقضاء عدتك، ونحو ذلك؛ فهذا جائزٌ؛ لأنه ليس بمنزلة التصريح، وفي النفوس داعٍ قويٌّ إليه.

وكذلك إضمار الإنسان في نفسه أن يتزوج من هي في عدتها، إذا انقضت؛ ولهذا قال: ﴿أَوْ أَكْنَنتُمْ فِيٓ أَنفُسِكُمْ عَلِمَ ٱللَّهُ أَنَّكُمْ سَتَذْكُرُونَهُنَّ﴾ [البقرة: ٢٣٥]، هذا التفصيل كله في مقدمات العقد.

وأما عقد النكاح فلا يحل ﴿حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْكِتَٰبُ أَجَلَهُۥ﴾ [البقرة: ٢٣٥]؛ أي: تنقضي العدة»[(١)].

٢- أن التصريح لا يحتمل غير النكاح؛ فلا يؤمن أن يحملها الحرص على النكاح فتخبر بانقضاء العدة[(٢)].

٣- **وأما الإجماع على عدم جواز التصريح بخِطبة المعتدة** فقد نقله: ابن حزم[(٣)]، وابن عطية[(٤)]،

---

(١) «تفسير السعدي = تيسير الكريم الرحمن» (ص:١٠٥).

(٢) «المهذب» للشيرازي (٢/ ٤٤٨).

(٣) «مراتب الإجماع» (ص: ٦٩).

(٤) «تفسير ابن عطية» (١/ ٣١٥). ويُنظر: «تفسير القرطبي» (٣/ ١٨٨).

وابن القطان[١]، وابن تيمية[٢]، رحمة الله على الجميع.

قال ابن حزم رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «**اتفقوا** أن التصريح بالخِطبة في العدة حرام».

وقال ابن عطية رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «**أجمعت الأمة** على أن الكلام مع المعتدة بما هو نصٌّ في تزويجها، وتنبيه عليه: لا يجوز».

وقال ابن القطان رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «**اتفقوا** أن التصريح بالخِطبة في العدة حرام».

وقال ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «لا يجوز التصريح بخِطبة المعتدة، ولو كانت في عدة وفاة **باتفاق** المسلمين».

(٣٦) مسألة: حُكم التعريض بخِطبة المعتدة من طلاق رجعي.

يحرُمُ التَّعريضُ بخِطبةِ المعتدة من طلاقٍ رجعي **بالإجماع**.

وذلك لما يلي:

١- أن الطلاق إن كان رجعيًّا فالزوجية قائمة وباقية[٣]، ولا يجوز لأحد أن يخطب زوجة غيره لا تصريحًا ولا تعريضًا[٤]؛ فهي زوجة أو في معنى الزوجة لرجلٍ آخر[٥].

مثاله: رجلٌ طلَّق زوجته الطلقة الأولى أو الطلقة الثانية، وقبل أن تنتهي عدتها جاءها رجلٌ آخر يعرِّض بخطبتها؛ فيقال له: هذا لا يجوز؛ لأن هذه المرأة ما

---

(١) «الإقناع في مسائل الإجماع» (٢/ ٥).

(٢) «الفتاوى الكبرى» (٣/ ٣٤٣).

(٣) «تبيين الحقائق» للزيلعي (٣/ ٣٦).

(٤) «الشرح الممتع» (١٢/ ٢٧).

(٥) «مغني المحتاج» للشربيني (٤/ ٢١٩).

زالت زوجةً لزوجها الذي طلقها طلاقًا رجعيًّا، ويستطيع أن يراجعها إلى عصمته بكلمة.

٢- **نقل الإجماع على تحريم التعريض بخِطبة المعتدة من طلاقٍ رجعي:** القرطبي[١]، وابن الهمام[٢]، والمرداوي[٣]، والحصكفي[٤]، والزرقاني[٥]، والعدوي[٦]، رحمة الله على الجميع.

قال القرطبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «لا يجوز التعريض لخطبة الرجعية **إجماعًا**؛ لأنها كالزوجة».

وقال الكمال ابن الهمام رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «قوله: (ولا بأس بالتعريض في الخِطبة) أراد المتوفى عنها زوجها؛ إذ التعريض لا يجوز في المطلقة **بالإجماع**».

وقال المرداوي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «قوله: ولا يجوز التصريح -وهو ما لا يحتمل غير النكاح- بخِطبة المعتدة، ولا التعريض- وهو ما يُفهَمُ منه النِّكاحُ مع احتِمالِ غيرِه- بخِطبةِ الرَّجعيةِ **بلا نزاعٍ**».

وقال الزرقاني رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ««وجاز تعريضٌ» في عدة متوفًّى عنها أو مُطَلَّقةٍ مِن غيره طلاقًا بائنًا، لا رجعيًّا؛ فيَحرُمُ فيها التعريضُ **إجماعًا**».

وقال العدوي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «محلُّ جواز التَّعريضِ بالقيد المذكور إذا كانت في عِدَّةِ

---

(١) «تفسير القرطبي» (٣/ ١٨٨).

(٢) «فتح القدير» (٤/ ٣٤٢). ويُنظر: «تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي» (٣/ ٣٦).

(٣) «الإنصاف» (٨/ ٢٨).

(٤) «الدر المختار وحاشية ابن عابدين» (٣/ ٥٣٤).

(٥) «شرح الزرقاني على مختصر خليل وحاشية البناني» (٣/ ٢٩٧).

(٦) «حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني» (٢/ ٩٦).

متوفًّى عنها أو مُطلقةً مِن غيرِه طلاقًا بائنًا، لا رجعيًّا فيحرم التَّعريضُ **إجماعًا**».

(٣٧) مسألة: التعريض بخطبة المعتدة من طلاق الثلاث.

يجوز التعريض بخِطبة المعتدة من الطلاق الثلاث، وهو مذهب **الجمهور**: المالكية[١]، والشافعية[٢]، والحنابلة[٣]، وحكي **الإجماع** على ذلك[٤].

أدلة المسألة:

١- عموم قوله تعالى: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُم بِهِۦ مِنْ خِطْبَةِ ٱلنِّسَآءِ﴾ [البقرة: ٢٣٥].

٢- عن فاطِمةَ بنتِ قَيسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «أنَّ أبا عَمرِو بنَ حَفصٍ طلَّقَها ألبتَّةَ وهو غائِبٌ -وفي روايةٍ: طلَّقَها ثلاثًا- فأرسل إليها وكيلَه بشَعيرٍ، فسَخِطَتْه؛ فقال: واللهِ ما لك علينا مِن شَيءٍ؛ فجاءت رسولَ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فذكَرَت ذلك له، فقال: لَيس لكِ عليه نفَقةٌ -وفي لفظٍ: ولا سُكنى- فأمرها أن تعتَدَّ في بيتِ أمِّ شَريكٍ، ثمَّ قال: تلك امرأةٌ يغشاها أصحابي، اعتَدِّي عندَ ابنِ أمِّ مَكتومٍ؛ فإنَّه رجلٌ أعمى، تَضَعين ثيابَكِ، فإذا حَلَلْتِ فآذِنيني.

قالت: فلمَّا حَلَلْتُ ذكَرْتُ له أنَّ مُعاويةَ بنَ أبي سُفْيانَ وأبا جَهمٍ خَطَباني، فقال رَسولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أمَّا أبو جهمٍ فلا يضَعُ عَصاه عن عاتِقِه، وأمَّا معاويةُ فصُعلوكٌ لا مالَ له، انكِحي أُسامةَ بنَ زَيدٍ»، فكَرِهتُه، ثمَّ قال: «انكِحي

---

(١) «شرح الزرقاني على مختصر خليل وحاشية البناني» (٣/ ٢٩٧)، «الشرح الكبير» للدردير (٢/ ٢١٩).

(٢) «روضة الطالبين» للنووي (٧/ ٣٠)، «منهاج الطالبين» للنووي (ص: ٢٠٥).

(٣) «الإقناع» للحجاوي (٣/ ١٦٠)، «شرح منتهى الإرادات» للبهوتي (٢/ ٦٢٩).

(٤) «مراتب الإجماع» (ص: ٦٨)، وينظر: «نقد مراتب الإجماع» (ص: ٢٩٤).

أُسامةَ بنَ زَيدٍ»، فنكَحتُه، فجعَلَ اللهُ فيه خيرًا، واغتبَطْتُ به». رواه مسلم[١].

وجه الدلالة:

قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**فإذا حلَلْتِ فآذِنيني**» فيه جواز التعريض بخِطبةِ المطَلَّقةِ ثَلاثًا[٢].

٣- لانقِطاعِ سَلطنةِ الزوج عنها[٣]؛ أي: أن الزوج ليس له عليها بعد الطلاق البائن أي سلطة.

قال ابن حزم رَحِمَهُ اللَّهُ: «**اتفقوا** أن التعريض للمرأة، وهي في العدة حلال إذا كانت العدة في غير رجعية أو كانت من وفاة»[٤].

وقال ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ: «في المعتدة البائنة بالثلاث أو بما دون الثلاث - كالمختلعة- ثلاثة أوجه في مذهب أحمد، وقولان للشافعي:

أحدهما: يجوز التعريض بخطبتها، وهو قول مالك، وأحد قولي الشافعي.

والثاني: لا يجوز.

والثالث: يجوز في المعتدة بالثلاث؛ لأنها محرمة على زوجها، وكذلك كل محرمة، ولا يجوز في المعتدة بما دون ذلك؛ لإمكان عودها إليه، وهو أحد قولي الشافعي»[٥].

---

(١) «مسلم» (١٤٨٠).

(٢) «شرح النووي على مسلم» (١٠/ ٩٧).

(٣) «مغني المحتاج» للشربيني (٣/ ١٣٦).

(٤) «مراتب الإجماع» (ص: ٦٨).

(٥) «نقد مراتب الإجماع» (ص: ٢٩٤).

(٣٨) مسألة: تصريح الزوج بخِطبة البائن منه بغير الثلاث.

يجوز تصريح الزوج بخِطبة من بانت منه بغير الثلاث[١]، وذلك **باتفاق** المذاهب الفقهية الأربعة: الحنفية[٢]، والمالكية[٣]، والشافعية[٤]، والحنابلة[٥]؛ وذلك لكونه يباح له نكاحها في عدتها، فهي كغير المعتدة بالنسبة إليه[٦].

مثال ذلك: رجلٌ طلق زوجته طلاقًا خلعيًّا أو فُسخ نكاحُه منها لعيبٍ ونحوه، ثم في أثناء عدتها منه صرح بخطبتها فهذا جائزٌ؛ لأنه يجوز له في هذه الحال أن يعقد عليها، ويتزوج بها قبل انتهاء عدتها منه.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «ويباح التصريح والتعريض من صاحب العدة فيها إن كان ممن يحل له التزويج بها في العدة؛ كالمختلعة فأما إن كانا ممن لا يحل له إلا بعد انقضاء العدة؛ كالمزني بها والموطوءة شبهة فينبغي أن يكون كالأجنبي» اهـ.

---

(١) كالمُختلعةِ والبائنِ بفَسخٍ لعيبٍ ونحوِه. يُنظر: «كشاف القناع» للبهوتي (٥/ ١٨).

(٢) «التجريد» للقدوري (٩/ ٤٦٧٩)، «الفتاوى الهندية» (١/ ٢٨٠)، «البحر الرائق» لابن نجيم (٤/ ١٦٤). ويُنظر: «بدائع الصنائع» للكاساني (٢/ ٢٦٩).

(٣) «الشرح الكبير» للدردير (٢/ ٢١٧)، «منح الجليل» لعليش (٣/ ٢٦١). ويُنظر: «الفواكه الدواني» للنفراوي (٢/ ١٢).

(٤) «روضة الطالبين» للنووي (٧/ ٣١)، «تحفة المحتاج» لابن حجر الهيتمي (٧/ ٢١٠)، «الغرر البهية» لزكريا الأنصاري (٤/ ١٠١).

(٥) «المبدع» لبرهان الدين ابن مفلح (٧/ ١٢)، «الإنصاف» للمرداوي (٨/ ٢٨)، «مطالب أولي النهى» للرحيباني (٥/ ٢٣).

(٦) «الشرح الكبير على المقنع» لأبي الفرج شمس الدين ابن قدامة (٢٠/ ٧٠)، «الممتع في شرح المقنع» للتنوخي (٣/ ٥٤٣).

والشاهد قوله: «ويباح التصريح والتعريض من صاحب العدة فيها»؛ أي: يجوز له أن يصرح بخِطبتها، ويجوز له أن يعقد عليها، وهي ما زالت في العدة.

(٣٩) مسألة: التعريض بخطبة المعتدة من وفاة.

يجوز التعريض بخِطبة المعتدة عدة وفاة.

أدلة المسألة:

١- قال تعالى: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُم بِهِۦ مِنْ خِطْبَةِ ٱلنِّسَآءِ أَوْ أَكْنَنتُمْ فِىٓ أَنفُسِكُمْ﴾ [البقرة: ٢٣٥].

وجه الدلالة:

أن الآية نَصٌّ ظاهِرٌ في جواز التعريض بالخِطبة، وقد نص أهل التفسير على أن المتوفى عنها زوجها داخلة فيه[١].

٢- نقل الإجماع على جواز التعريض بخِطبة المعتدة عدة وفاة غير واحد من أهل العلم، منهم:

ابن حزم[٢]، وابن عبد البر[٣]، والبغوي[٤]، وابن القطان[٥]، وابن حجر[٦]، والعيني[٧]، وابن نجيم[٨]، رحمة الله على الجميع.

---

(١) «الوجيز» للواحدي (ص: ١٧٤)، «تفسير ابن عثيمين - الفاتحة والبقرة» (٣/ ١٦٢).

(٢) «مراتب الإجماع» (ص: ٦٨).

(٣) «الاستذكار» (٥/ ٣٨٥).

(٤) «شرح السُّنَّة» (٩/ ٢٩٨).

(٥) «الإقناع في مسائل الإجماع» (٢/ ٥).

(٦) «فتح الباري» (٩/ ١٧٩).

(٧) «البناية شرح الهداية» (٥/ ٦٢٤).

(٨) «البحر الرائق» (٤/ ١٦٥).

قال ابن حزم رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «**اتفقوا** أن التعريض للمرأة وهي في العدة حلالٌ إذا كانت العدة في غير رجعيةٍ أو كانت من وفاة».

وقال ابن عبد البر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «حرم الله عقد النكاح في العدة بقوله: ﴿وَلَا تَعۡزِمُواْ عُقۡدَةَ ٱلنِّكَاحِ حَتَّىٰ يَبۡلُغَ ٱلۡكِتَٰبُ أَجَلَهُۥۚ﴾ [البقرة: ٢٣٥]، وأباح التعريض بالنكاح في العدة، **ولم يختلف العلماء من السلف والخلف في ذلك**، فهو من المحكم المجتمع على تأويله».

وقال البغوي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «**اتفق أهل العلم** على أن التصريح بالخِطبة لا يجوز في عدة الغير، أما التعريض بالخِطبة فيجوز في عدة الوفاة».

وقال ابن القطان رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «**اتفقوا** أن [التعريض] للمرأة -وهي في عدتها- حلال إذا كانت العدة غير رجعية، أو كانت من وفاة».

وقال ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «**اتفق العلماء** على أن المراد بهذا الحكم؛ [أي: جواز التعريض]: من مات عنها زوجها».

وقال العيني رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «**أجمعوا** على... جواز التعريض في المتوفى عنها زوجها».

وقال ابن نجيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «ظاهره: أن التعريض جائزٌ لكل معتدة، وليس كذلك، بل لا يجوز إلا للمتوفى عنها زوجها **بالإجماع**».

(٤٠) مسألة: صيغ التعريض بالخِطبة من قِبل الرجل

التعريض بالخِطبة هو التلويح والتلميح بكلامٍ تفهم المرأة من لوازمه رغبة الرجل في الزواج بها.

ومن صيغ التعريض:

أن يقول الرجل للمرأة المعتدة:

- «إنِّي في مِثلِك لَراغِبٌ».
- «ولا تَفوتيني بنَفسِك، وإن قُضِيَ شَيءٌ كان».
- أو «إذا انقضت عدتك فأعلميني».
- أو «ما أحوجني إلى مثلك».
- أو يقول لها: «أنا رجلٌ أُحسن المعاشرةَ لمن أتزوَّجُها».
- أو يقول لها: «إِنِّي بِكِ لَمُعْجَبٌ، وَإِنِّي فِيكِ رَاغِبٌ، وَإِنِّي عَلَيْكِ لَحَرِيصٌ، وَأَشْبَاهِ ذَلِكَ»[(١)].

ونحو ذلك من ألفاظِ التَّعريضِ؛ فإنَّ مثل هذا التعبير مشعِرٌ برغبة الرجل في الزواج من هذه المرأة المخاطَبة بهذا الكلام، ولكنَّه ليس صريحًا في ذلك، بل هو تلويحٌ وتعريض.

وهذه الصيغ في التعريض بالخِطبة جائزة **باتفاق** المذاهب الفقهية الأربعة: الحنفية[(٢)]، والمالكية[(٣)]، والشافعية[(٤)]، والحنابلة[(٥)].

فعن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنه قال في قولِه تعالى: ﴿فِيمَا عَرَّضْتُم بِهِۦ مِنْ خِطْبَةِ ٱلنِّسَآءِ﴾: «إنِّي أريدُ التَّزويجَ، ولَوَدِدْتُ أنَّه تيسَّرَ لي امرأةٌ صالِحةٌ». رواه البخاري[(٦)].

---

(١) «الاستذكار» (٥/ ٣٨٥).

(٢) «تبيين الحقائق» للزيلعي (٣/ ٣٦)، «البناية شرح الهداية» للعيني (٥/ ٦٢٣).

(٣) «مواهب الجليل» للحطاب (٥/ ٤٠)، «منح الجليل» لعليش (٣/ ٢٦٤).

(٤) «روضة الطالبين» للنووي (٧/ ٣٠)، «تحفة المحتاج» لابن حجر الهيتمي (٧/ ٢١٠).

(٥) «الإقناع» للحجاوي (٣/ ١٦٠)، «منتهى الإرادات» لابن النجار (٤/ ٥٥).

(٦) «البخاري»، باب: قول الله جَلَّ وَعَزَّ: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُم بِهِۦ مِنْ خِطْبَةِ ٱلنِّسَآءِ أَوْ أَكْنَنتُمْ فِىٓ أَنفُسِكُمْ عَلِمَ ٱللَّهُ﴾ - الْآيَةَ إِلَى قَوْلِهِ - ﴿غَفُورٌ حَلِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٣٥].

وقال القاسم: «يقول: إِنَّكِ عَلَيَّ كَرِيمَةٌ، وَإِنِّي فِيكِ لَرَاغِبٌ، وَإِنَّ الله لَسَائِقٌ إِلَيْكِ خَيْرًا أو نحو هذا». رواه البخاري تعليقًا[١].

وقال عطاء: «يُعَرِّضُ وَلَا يَبُوحُ، يَقُولُ: إِنَّ لِي حَاجَةً وَأَبْشِرِي، وَأَنْتِ بِحَمْدِ اللهَّ نَافِقَةٌ، وَتَقُولُ هِيَ: قَدْ أَسْمَعُ مَا تَقُولُ وَلَا تَعِدُ شَيْئًا وَلَا يُوَاعِدُ وَلِيُّهَا بِغَيْرِ عِلْمِهَا، وَإِنْ وَاعَدَتْ رَجُلًا فِي عِدَّتِهَا، ثُمَّ نَكَحَهَا بَعْدُ لَمْ يُفَرَّقْ بَيْنَهُمَا». رواه البخاري تعليقًا[٢].

(٤١) مسألة: تعريض المعتدة عدة وفاة بالجواب، وصفة ذلك

يجوز تعريض المرأة المعتدة عدة وفاة بالجواب لمن عرَّض بخِطبتها، نص عليه **الجمهور**: المالكية[٣]، والشافعية[٤]، والحنابلة[٥]، وذلك قياسًا على جواز تعريض الرجل؛ -أي: فبما أنه يجوز للرجل التعريض بالخطبة فكذلك يجوز للمرأة التعريض بالجواب-[٦].

---

(١) علَّقه البخاري في «صحيحه»، باب: قَوْلِ الله جَلَّ وَعَزَّ: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُم بِهِۦ مِنْ خِطْبَةِ ٱلنِّسَآءِ أَوْ أَكْنَنتُمْ فِىٓ أَنفُسِكُمْ ۚ عَلِمَ ٱللَّهُ﴾ - الْآيَةَ إِلَى قَوْلِهِ - ﴿غَفُورٌ حَلِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٣٥]، ورواه موصولًا البيهقي في «السنن الكبير» (١٤١٣٦)، وصححه الألباني في «الإرواء» (٦/ ٢١٧)، رحمة الله على الجميع.

(٢) «البخاري»، بَاب: قَوْلِ الله جَلَّ وَعَزَّ: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُم بِهِۦ مِنْ خِطْبَةِ ٱلنِّسَآءِ أَوْ أَكْنَنتُمْ فِىٓ أَنفُسِكُمْ ۚ عَلِمَ ٱللَّهُ﴾ - الْآيَةَ إِلَى قَوْلِهِ - ﴿غَفُورٌ حَلِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٣٥]، وقال الألباني في «مختصر صحيح الإمام البخاري» (٣/ ٣٦٣): «وصله عبد الرزاق بسند صحيح عنه مفرقًا»، رحمة الله على الجميع.

(٣) «مواهب الجليل» للحطاب (٥/ ٤٠).

(٤) «روضة الطالبين» للنووي (٧/ ٣٠)، «حاشيتا قليوبي وعميرة» (٣/ ٢١٥).

(٥) «الإقناع» للحجاوي (٣/ ١٦٠)، «كشاف القناع» للبهوتي (٥/ ١٨).

(٦) «الكافي» لابن قدامة (٣/ ٣٧)، «شرح منتهى الإرادات» للبهوتي (٢/ ٦٢٩).

مثال ذلك: أن يأتي رجلٌ ويقول للمرأة -وهي في العدة-: «إني في مثلك لراغب، ولا تفوتيني بنفسك»؛ فتقول هي جوابًا على تعريضه: «ما مثلك يرد».

قال عطاء: «يعرِّض ولا يبوح، يقول: إن لي حاجةً وأبشري، وأنت بحمد الله نافقة، وتقول هي: قد أسمع ما تقول، ولا تعد شَيْئًا». رواه البخاري تعليقًا[١].

وَصِفَةُ جَوابها نحو أن تَقول له: «ما يُرْغَبُ عنك، وإذا قُضِيَ شيءٌ كان»، ونحو ذلك[٢].

(٤٢) مسألة: الحِكَم من تحريم التصريح بخِطبة المعتدّة مع إباحة التعريض.

قال العلامة عبد الرحمن بن ناصر السعدي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «تفسيره»: «هذا حكم المعتدة من وفاة، أو المبانة في الحياة، فيحرم على غير مبينها (زوجها) أن يصرح لها في الخطبة، وهو المراد بقوله: ﴿وَلَٰكِن لَّا تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا﴾ [البقرة: ٢٣٥].

وأما التعريض، فقد أسقط تعالى فيه الجناح.

والفرق بينهما: أن التصريح، لا يحتمل غير النكاح؛ فلهذا حرُم خوفًا من استعجالها، وكذِبها في انقضاء عدتها، رغبةً في النكاح؛ ففيه دلالةٌ على منع وسائل المحرم، وقضاء لحق زوجها الأول، بعدم مواعدتها لغيره مدة عدتها.

وأما التعريض -وهو الذي يحتمل النكاح وغيره-؛ فهو جائزٌ للبائن كأن

---

(١) «البخاري»، بَاب: قَوْلِ الله جَلَّ وَعَزَّ: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُم بِهِۦ مِنْ خِطْبَةِ ٱلنِّسَآءِ أَوْ أَكْنَنتُمْ فِىٓ أَنفُسِكُمْ ۚ عَلِمَ ٱللَّهُ﴾ - الْآيَةَ إِلَى قَوْلِهِ - ﴿غَفُورٌ حَلِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٣٥]، وقال الألباني في «مختصر صحيح الإمام البخاري» (٣/ ٣٦٣): «وصله عبد الرزاق بسند صحيح عنه مفرقًا»، رحمة الله على الجميع.

(٢) «مختصر الإفادات في ربع العبادات والآداب وزيادات» (ص: ٤٠٧)، «الهداية على مذهب الإمام أحمد» (ص: ٣٨٣).

يقول لها: «إني أريد التزوج، وإني أحب أن تشاوريني عند انقضاء عدتك»، ونحو ذلك؛ فهذا جائزٌ؛ لأنه ليس بمنزلة التصريح، وفي النفوس داعٍ قويٌّ إليه.

وكذلك إضمار الإنسان في نفسه أن يتزوج من هي في عدتها، إذا انقضت؛ ولهذا قال: ﴿أَوْ أَكْنَنتُمْ فِيٓ أَنفُسِكُمْ عَلِمَ ٱللَّهُ أَنَّكُمْ سَتَذْكُرُونَهُنَّ﴾ [البقرة: ٢٣٥]، هذا التفصيل كله في مقدمات العقد.

وأما عقد النكاح فلا يحل ﴿حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْكِتَٰبُ أَجَلَهُۥ﴾ [البقرة: ٢٣٥]؛ أي: تنقضي العدة»[(١)].

(٤٣) مسألة: حُكمُ نكاحِ مَن انقضتْ عدَّتُها إذا صرَّحَ أو عرَّض بخِطْبتِها أثناء العِدَّةِ.

مَن عرَّض أو صرَّح بخِطبةِ امرأةٍ -وكانت ممن لا يحل له التعريض بخطبتها كالمطلقة طلاقًا رجعيًّا، أو التصريح به كجميع المعتدات - ثم تزوجها بعد انقضاء عدتها؛ صح نكاحها، نصَّ عليه المالكية[(٢)]، والشافعية[(٣)]، والحنابلة[(٤)]، وهو الظاهر من مذهب الحنفية[(٥)].

وعللوا ذلك بما يلي:

١- أن النكاح حادثٌ بعد المعصية؛ فلا تؤثر المعصية فيه[(٦)].

---

(١) «تفسير السعدي = تيسير الكريم الرحمن» (ص:١٠٥).

(٢) «شرح الزرقاني على مختصر خليل وحاشية البناني» (٣/ ٢٩٨)، «الشرح الكبير» للدردير (٢/ ٢٢٠)، «منح الجليل» لعليش (٣/ ٢٦٥).

(٣) «البيان في مذهب الإمام الشافعي» للعمراني (٩/ ٢٨٣).

(٤) «المبدع شرح المقنع» لبرهان الدين بن مفلح (٧/ ١٣)، «كشاف القناع» للبهوتي (٥/ ١٨).

(٥) يُنظر: «البحر الرائق» لابن نجيم (٤/ ١٦٤).

(٦) «البيان في مذهب الإمام الشافعي» (٩/ ٢٨٣).

٢- أن الخِطبة ليست شرطًا في صحة النكاح؛ فلا يفسخ النكاح بوقوعها غير صحيحة[١].

(٤٤) مسألة: الخِطبةُ على خِطبةِ المُسلِم إذا صُرِّح له بالإجابةِ ولم يأذَنْ أو لم يَترُكْ

لا يجوز الخِطبة على خِطبة المسلم إذا كان قد صُرِّح للخاطب الأول بالإجابة، ولم يأذن الخاطب الأول للخاطب الثاني بالخِطبة، أو لم يترك الخاطب الأول الخِطبة.

أدلة المسألة:

١- عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عن النبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنَّه قال: «**ولا يَخطُبُ الرَّجُلُ على خِطبةِ أخيه، حتى يَنكِحَ أو يَترُكَ**». رواه البخاري، واللفظ له، ومسلم[٢].

وجه الدلالة:

في قَولِه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**ولا يخطُبُ الرجُلُ على خِطبةِ أخيه**»: هذا نَهيٌ، والأصل في النهي التحريم[٣].

٢- عن عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قال: «نهى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن يَبيعَ بَعضُكم على بيْعِ بَعضٍ، **ولا يَخطُبَ الرَّجلُ على خِطبَةِ أخيه، حتَّى يَترُكَ الخاطِبُ**

(١) «فتح الباري» لابن حجر (٩/ ١٨٠)، «نيل الأوطار» (٦/ ١٢٩).

(٢) «البخاري» (٤٨٤٩)، «مسلم» (١٤١٣).

(٣) «القبس في شرح موطأ مالك بن أنس» لابن العربي (ص: ٦٨٣)، «المسالك في شرح موطأ مالك» لابن العربي (٥/ ٤٣٥)، «سبل السلام» (٢/ ١٦٦).

قَبلَه أو يَأذَنَ له الخاطِبُ». رواه البخاري[١].

٣- لما في ذلك من إفساد على الخاطب الأول[٢].

٤- لما في ذلك من إيقاع التباغض والعداوة بين المسلمين[٣]، فخِطبة الشخص على خِطبة آخر مظنّةٌ ظاهرةٌ لإيقاع الشحناء والبغضاء بين المسلمين، إذ لا تقع الخطبة على الخطبة في الغالب إلا مع منافسةٍ مؤذية، أو ذمٍّ للخاطب الأول، أو تزيينٍ للنفس على حساب غيره، وكلّ ذلك محرّمٌ في أصله، فكان المنع سدًّا للذرائع، وقطعًا لأسباب الفساد قبل وقوعه، عملًا بقاعدة: درء المفاسد مقدّم على جلب المصالح.

٥- لو فُتح الباب لخطبة الخاطب على خِطبة أخيه لآل الأمر إلى اضطراب الاختيارات، وتردّد القبول، ونقض الوعود، وهو ما يناقض مقصد الاستقرار الذي شُرع النكاح لأجله.

٦- في هذا التشريع ترسيخٌ عمليٌّ لمعنى الأخوّة الإيمانية، إذ يُعلِّم المسلم أن يحترم اختيار أخيه، وألا يطعن في رغبته ولا يزاحمه فيما سبق إليه.

٧- الغالب أن الخِطبة على الخطبة تُفسد ولا تُصلح، وتُفرّق ولا تجمع، فاعتُبر هذا الغالب في الحكم، وبذلك يظهر أن المنع ليس تضييقًا في باب الزواج، ولا حِجرًا على الرغبات، وإنما هو تنظيمٌ أخلاقيٌّ وفقهيٌّ للمنافسة المشروعة، يفتح باب الطلب بالحلال، ويغلق باب الأذى والعدوان، ويجعل النكاح طريقًا

---

(١) «البخاري» (٤٨٤٨).

(٢) «المغني» (٧/ ١٤٣).

(٣) «الشرح الكبير على متن المقنع» لأبي الفرج شمس الدين ابن قدامة (٧/ ٣٦٢).

للسكن والمودّة، لا ساحةً للنزاع والتخاصم.

٨- نقل **الإجماع**[١] على عدم جواز الخِطبة على خِطبة المسلم إذا صرح له بالإجابة ولم يأذن ولم يترك:

ابن العربي[٢]، وابن قدامة[٣]، والنووي[٤]، وابن تيمية[٥]، والصنعاني[٦]، رحمة الله على الجميع.

قال ابن العربي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «**لا خلاف** في أنه لا يجوز لأحد أن يخطب على خطبة غيره».

وقال الموفق ابن قدامة رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «**لا يخلو حال المخطوبة من ثلاثة أقسام:**

أحدها: أن تسكن إلى الخاطب لها فتجيبه، أو تأذن لوليها في إجابته أو تزويجه، فهذه يحرُمُ على غيرِ خاطبِها خِطبتُها؛ لِما روى ابنُ عمر أنَّ النبيَّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قال: «**لا يخطُبُ أحدُكم على خِطبةِ أخيه**» ...

ولأنَّ في ذلك إفسادًا على الخاطب الأول، وإيقاع العداوة بين الناس؛ ولذلك نهى النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن بيع الرجل على بيع أخيه، **ولا نعلم في هذا**

---

(١) نصَّ المالكية على أنه لا تحرم الخِطبة على خطبة الفاسق، إن كان الثاني صالحًا أو مجهول الحال؛ فإن كان فاسقًا كالأوَّلِ؛ حَرُمَ عليه. «مواهب الجليل» للحطاب (٥/ ٣٠)، «شرح الزرقاني على مختصر خليل» (٣/ ٢٩٣)، «حاشية الدسوقي على الشرح الكبير» (٢/ ٢١٧).

(٢) «عارضة الأحوذي» (٥/ ٣٣).

(٣) «المغني» (٧/ ١٤٣).

(٤) «شرح النووي على مسلم» (٩/ ١٩٧).

(٥) ينظر: «مجموع الفتاوى» (٣٢/ ٧، ٩).

(٦) «سبل السلام» (٢/ ٣٠).

خلافًا بين أهل العلم».

وقال النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «لا يحل للمؤمن أن يبتاع على بيع أخيه، ولا يخطب على خطبة أخيه، حتى يذر، هذه الأحاديث ظاهرة في تحريم الخطبة على خطبة أخيه، **وأجمعوا** على تحريمها إذا كان قد صُرِّح للخاطب بالإجابة، ولم يأذن، ولم يترك».

وقد أقر **إجماع** النووي: العراقي، وابن حجر، والشوكاني.

قال العراقي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «حكى النووي في «شرح مسلم» **الإجماع** على التحريم بشروطه»[(١)].

وقال ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «بل هو عندهم للتحريم، ولا يبطل العقد، بل حكى النووي أن النهي فيه للتحريم **بالإجماع**»[(٢)].

وقال الشوكاني رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «حكى النووي أن النهي فيه للتحريم **بالإجماع**»[(٣)].

وقال ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «لا يحل للرجل أن يخطب على خطبة أخيه إذا أجيب إلى النكاح، وركنوا إليه **باتفاق الأئمة**».

وقال أيضًا رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «**اتفق الأئمة الأربعة** في المنصوص عنهم، وغيرهم من الأئمة على تحريم ذلك».

وقال الصنعاني رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «**أجمع العلماء** على تحريمها إذا كان قد صرح بالإجابة، ولم يأذن ولم يترك، فإن تزوج والحال هذه عصى **اتفاقًا**، وصح -النكاح-

---

(١) «طرح التثريب في شرح التقريب» (٦/ ٨٠).

(٢) «فتح الباري» (٩/ ١٩٩).

(٣) «نيل الأوطار» (٦/ ١٢٨).

عند الجمهور».

وقال علماء اللجنة الدائمة برئاسة سماحة العلامة ابن باز رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «لا يجوز للمسلم أن يخطب على خِطبة أخيه المسلم؛ لما ثبت عن ابن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا، أن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «لا يخطب أحدكم على خِطبة أخيه». متفق عليه»[١].

وقال سماحة العلامة صالح الفوزان-حفظه الله-: «دلت هذه الأحاديث وما في معناها على تحريم خطبة المسلم على خطبة أخيه، والتعدي على حقوقهم، فإن رد الخاطب الأول، أو أذِن للخاطب الثاني، أو ترك تلك المرأة؛ جاز للثاني أن يخطب تلك المرأة؛ لقوله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «حتى يأذن أو يترك»، وهذا من حرمة المسلم، وتحريم التعدي عليه.

وبعض الناس لا يبالي، فيقدم على خطبة المرأة، وهو يعلم أنه مسبوقٌ إلى خطبتها، وأنها قد حصلت الإجابة، فيعتدي على حق أخيه، ويفسد ما تم من خطبته، وهذا محرمٌ شديد التحريم، وحريٌّ بمن أقدَم على خطبة امرأة هو مسبوقٌ إليها مع إثمه الشديد أن لا يوفق وأن يعاقب.

فعلى المسلم أن يتنبه لذلك، وأن يحترم حقوق إخوانه المسلمين؛ فإن حق المسلم على أخيه المسلم عظيم، لا يخطب على خطبته، ولا يبيع على بيعه، ولا يؤذيه بأي نوع من الأذى»[٢].

(٤٥) مسألة: الخِطبة على خِطبة المسلم إذا أذِن أو ترك.

يجوز الخِطبة على خِطبة المسلم إذا:

(١) «فتاوى اللجنة الدائمة - المجموعة الأولى» (١٨/ ٥٤).

(٢) «الملخص الفقهي» (٢/ ٣٣١-٣٣٢).

- ترك الخاطب الأول المرأة التي خطبها.
- أو أذِنَ الخاطب الأول للخاطب الثاني بخطبتها.
- أو أن الأول لم يُصرَّح له بالإجابة والموافقة.

وهذا **باتفاق** المذاهب الفقهية الأربعة: الحنفية[١]، والمالكية[٢]، والشافعية[٣]، والحنابلة[٤]، وحكي **الاتفاق** على ذلك[٥].

أدلة المسألة:

١- عن عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قال: «نهَى النَّبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن يَبيعَ بَعضُكم على بَيعِ بَعضٍ، **ولا يَخطُبَ الرَّجلُ على خِطبَةِ أخيه، حتَّى يَترُكَ الخاطِبُ قَبلَه أو يَأذَنَ له الخاطِبُ**». رواه البخاري[٦].

وجه الدلالة:

في قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**حتى يترُكَ الخاطِبُ الأوَّلُ، أو يأذَنَ له**»: دليلٌ على حِلِّه إن ترَكَ أو أذِنَ[٧].

---

(١) «شرح مختصر الطحاوي» للجصاص (٤/ ٣٤٠)، «البحر الرائق» لابن نجيم (٤/ ١٦٤)، «الدر المختار وحاشية ابن عابدين» (٣/ ٥٣٣).

(٢) «مواهب الجليل» للحطاب (٥/ ٣٠)، «حاشية الدسوقي على الشرح الكبير» (٢/ ٢١٧)، «الفواكه الدواني» للنفراوي (٢/ ١١).

(٣) «مغني المحتاج» للشربيني (٣/ ١٣٦)، «الغرر البهية» لزكريا الأنصاري (٤/ ١٠٢)، «حاشيتا قليوبي وعميرة» (٣/ ٢١٥).

(٤) «شرح منتهى الإرادات» للبهوتي (٢/ ٦٢٩)، «مطالب أولي النهى» للرحيباني (٥/ ٢٤).

(٥) «شرح النووي على مسلم» (٩/ ١٩٨).

(٦) «البخاري» (٤٨٤٨).

(٧) «الإفصاح عن معاني الصحاح» لابن هبيرة (٤/ ١٤٠)، «سبل السلام» للصنعاني (٣/ ١١٤).

٢- عن فاطِمةَ بنتِ قَيسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «أنَّ أبا عَمرِو بنَ حَفصٍ طلَّقَها ألبتَّةَ، وهو غائِبٌ، فأرسَلَ إليها وكيلَه بشَعيرٍ فسَخِطَتْه، فقال: واللهِ ما لكِ علينا من شيءٍ! فجاءت رَسولَ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فذكَرَت ذلك له؛ فقال: «ليس لكِ عليه نَفَقةٌ»، فأمرها أن تعتدَّ في بيتِ أمِّ شَريكٍ، ثم قال: «تلك امرأةٌ يغشاها أصحابي، اعتَدِّي عند ابنِ أمِّ مَكتومٍ؛ فإنَّه رجلٌ أعمى تَضَعين ثيابَك، فإذا حلَلْتِ فآذِنيني».

قالت: فلمَّا حلَلْتُ ذكَرْتُ له أنَّ معاويةَ بنَ أبي سُفيانَ وأبا جَهمٍ خَطَباني، فقال رسولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أمَّا أبو جهمٍ فلا يَضَعُ عصاه عن عاتِقِه، وأمَّا مُعاويةُ فصُعلوكٌ لا مالَ له؛ انكِحِي أسامةَ بنَ زَيدٍ»؛ فكَرِهْتُه. ثمَّ قال: «انكِحِي أُسامَةَ»، فنكَحْتُه، فجعل اللهُ فيه خيرًا، واغتَبطْتُ به». رواه مسلم[١].

وجه الدلالة:

الحديث دليلٌ على جواز الخِطبة على خِطبة الغير ما لم يُجب الأول[٢]، ففاطمة بنت قيسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا لم تجِب على الخاطبين بالموافقة.

قال ابن عبد البر رَحِمَهُ اللَّهُ: «وذلك -والله أعلم- لأن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أباح الخِطبة لأسامة بن زيد على خِطبة معاوية بن أبي سفيان وأبي جهم بن حذيفة حين خطبا فاطمة بنت قيس؛ فأتت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مشاورةً له فخطبها لأسامة بن زيد على خِطبتها، ومعلومٌ أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لا يفعل ما ينهى عنه.

ولا أعلم أحدًا ادعى نسخًا في أحاديث هذا الباب؛ فدل ذلك على أن المعنى

---

(١) «مسلم» (١٤٨٠).

(٢) «سبل السلام» للصنعاني رَحِمَهُ اللَّهُ (٢/ ١٦٦).

ما قاله الفقهاء من الركون والرضا، والله أعلم»[١].

وقال النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «**اتفقوا** على أنه إذا ترك الخِطبة رغبةً عنها، وأذِن فيها؛ جازت الخِطبة على خِطبته»[٢].

وقال الشوكاني رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «ولا منافاة بين الأحاديث القاضية بتحريم الخطبة وبين ما وقع منه صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من المشورة على فاطمة بنت قيس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا بأن تنكح أسامة بن زيد بعد أن خطبها أبو جهم ومعاوية؛ لأنه صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يخطبها لأسامة، بل أشار عليها به بعد أن استشارته وبيَّن لها أن معاوية صعلوك، وأبا جهم لا يضع عصاه عن عاتقه، وأنه ضرابٌ للنساء، والأمر إليها في ذلك.

وفي رواية في «صحيح مسلم» وغيره، أن أسامة قد كان خطبها معهما، وأن الثلاثة خطبوها؛ فأشار عليها النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ به، وهذا يوضح لك عدم الاختلاف بين هذا الحديث وأحاديث تحريم الخِطبة على الخطبة»[٣].

وقال صاحب كتاب «العجالة في شرح الرسالة»: «وجه الدلالة منه حسب رواية مالك: أنه صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ علِم بخِطبة معاوية وأبي جهم فاطمة، ومع ذلك اقترح عليها الزواج بأسامة، فيحمل على أنها لم تكن ركنت لواحدٍ منهما، بل ذلك هو المتعين، وإلا فكيف تذكرهما له؟، وبهذا يجمع بين فعله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هذا، وبين نهيه عن خِطبة المسلم على خِطبة أخيه، فيكون حديث النهي مخصصًا بالفعل، وقد اعتبر مالك تأويل الحديث بما ذكر مما لا بد منه، وإلا «فهذا باب فساد يدخل على

---

(١) «الاستذكار» (٥/ ٣٨٢).

(٢) «شرح النووي على مسلم» (٩/ ١٩٨).

(٣) «السيل الجرار» (ص: ٣٥٠-٣٥١).

الناس»، قاله في «الموطأ»، وقريبٌ منه كلام الترمذي في جامعه.

وليس في الحديث غيبة، بل هو من باب النصيحة، وقد تكون فاطمة طلبتها من النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أو بادرها بها؛ ولأنه مبرؤٌ من أن يتكلم في واحدٍ من أمّته تشهيًا؛ ولأن كلامه إذا لم يوافق ما هو عليه في الواقع كان رحمةً للمتكلم كما جاء ذلك عنه»[١].

(٤٦) مسألة: خِطبة الرجل الصالح على خِطبة المسلم الفاسق.

اختلف أهل العلم في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: لا يجوز للصالح أن يخطب على خِطبة الفاسق، وهو قول **الجمهور**[٢]، مستدلين بعموم النهي في أحاديث الباب، وأنها لم تفرِّق بين أن يكون الخاطب الأول فاسقًا أو صالحًا؛ ولأن الفسق لا يخرج الخاطب عن الإسلام؛ فالمسلم أخو المسلم، وإن حصل تفاوت في التمسك بالدين.

قال الحافظ النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: «واعلم أن الصحيح الذي تقتضيه الأحاديث وعمومها: أنه لا فرق بين الخاطب الفاسق وغيره»[٣].

القول الثاني: يجوز للصالح أن يخطب على خطبة الفاسق، وهذا قول أكثر المالكية[٤]، والأوزاعي، وابن حزم[٥]، على أساس أن الدين النصيحة، وأن

---

(١) «العجالة في شرح الرسالة» (٣/ ١٤٤).

(٢) «نيل الأوطار» (٦/ ١٢٩).

(٣) «شرح النووي على مسلم» (٩/ ١٩٨).

(٤) ينظر: «الاستذكار» (٥/ ٣٨٤)، «إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام» (٢/ ١٤٠).

(٥) «الاستذكار» (١٦/ ١٣)، «المحلى» (١٠/ ٣٤ - ٣٥).

الصالح أولى بالمخطوبة من الفاسق.

قال ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وقريبٌ من هذا البحث ما نقل عن ابن القاسم صاحب مالك أن الخاطب الأول إذا كان فاسقًا جاز للعفيف أن يخطب على خِطبته، ورجحه ابن العربي منهم، وهو متجهٌ فيما إذا كانت المخطوبة عفيفةً فيكون الفاسق غير كفءٍ لها، فتكون خطبته كَلَا خِطبة»[(١)].

وقال الشوكاني رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «قوله: «لَا يَخْطُبُ الرَّجُلُ عَلَى خِطْبَةِ الرَّجُلِ»: ظاهره: أنه لا يجوز للرجل أن يخطب على خطبة الفاسق، ولا على خِطبة الكافر، نحو أن يخطب ذمية؛ فلا يجوز لمن يجوز نكاحها أن يخطبها، ولكنه يقيد هذا الإطلاق بقوله في حديث أبي هريرة: «لَا يَخْطُبُ الرَّجُلُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ»؛ فإنه لا أُخُوَّة بين المسلم والكافر، وبقوله في حديث عُقْبَةَ: «الْمُؤْمِنُ أَخُو الْمُؤْمِنِ...» إلخ؛ فإنه يخرج بذلك الفاسق.

وإلى المنع من الخطبة على خِطبة الكافر **والفاسق** ذهب **الجمهور**، قالوا: والتعبير بـ «**الأخ**» خرج مخرج الغالب؛ فلا مفهوم له، وذهب الأوزاعي وجماعة من الشافعية أنها تجوز الخِطبة على خِطبة الكافر، **وهو الظاهر**»[(٢)].

قلت: قول **الجمهور أرجح**، لقوة دليله.

وأما القول الثاني: فهو اجتهادٌ مصادمٌ للنص الصحيح؛ فيُمنع؛ إذ لا اجتهاد مع النص؛ ولأن المخطوبة ووليها هم أصحاب الشأن في قبول الخاطب الفاسق أو

---

(١) «فتح الباري» (٩/ ٢٠٠).

(٢) «نيل الأوطار» (٦/ ١٢٩).

رفضه[١]، وكان الواجب على المخطوبة وعلى وليها النظر في مسألة الكفاءة الدينية قبل الخِطبة هذا إذا كانت المخطوبة عفيفةً متدينةً، أما إذا كان كلاهما فاسقًا فالخبيثات للخبيثين.

(٤٧) مسألة: الخِطبة على خِطبةِ الكافِرِ.

اختلف أهل العلم في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: قالوا: **لا تحرم الخِطبة على خِطبة الكافر**، وهو مذهب الحنابلة[٢]، وبعض الشافعية[٣]، وهو قول الأوزاعي[٤]، واستظهره الشوكاني[٥].

واختاره من العلماء المعاصرين: العلامة ابن باز[٦]، والعلامة الإتيوبي[٧]، رحمة الله على الجميع.

أدلة المسألة:

١- عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه قال: «**ولا يخطُبُ الرجُلُ على خِطبةِ أخيه، حتى ينكِحَ أو يَترُكَ**». رواه البخاري، واللفظ له،

---

(١) ينظر: «خطبة النساء في الشريعة الإسلامية» (ص: ٣٦)، «الأحكام المترتبة على الفسق» (١/ ٢٨٨)، «منحة العلام في شرح بلوغ المرام» (٧/ ٢٠٧-٢٠٨).

(٢) «شرح منتهى الإرادات» للبهوتي (٢/ ٦٣٠)، «كشاف القناع» للبهوتي (٥/ ١٩)، «مطالب أولي النهى» (٥ / ٢٤)، «الموسوعة الفقهية الكويتية» (١٩/ ١٩٦).

(٣) «فتح الباري» (٩/ ٢٠٠).

(٤) يُنظر: «شرح النووي على مسلم» (٩/ ١٩٨).

(٥) «النيل» (٦/ ١٢٩).

(٦) «فتاوى نور على الدرب لابن باز - بعناية الشويعر» (٢٠/ ١٦١).

(٧) «البحر المحيط الثجاج في شرح صحيح الإمام مسلم بن الحجاج» (٢٥/ ١٣٦).

ومسلم[١].

وجه الدلالة:

قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «على خطبة أخيه»، **منطوقه**: اختصاص التحريم بما إذا كان الخاطب مسلمًا، **ومفهومه**: إن كان كافرًا؛ فلا تحريم؛ لأن الأخوة مقطوعةٌ بين المسلم والكافر، فيختص النهي بالمسلم دون الكافر[٢].

قال ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ: «استدل بقوله: «**على خطبة أخيه**»: أن محل التحريم إذا كان الخاطب مسلمًا؛ فلو خطب الذمي ذميةً فأراد المسلم أن يخطبها، جاز له ذلك مطلقًا، وهو قول الأوزاعي، ووافقه من الشافعية: ابن المنذر، وابن حربويه، والخطابي»[٣].

وسئل العلامة ابن باز رَحِمَهُ اللَّهُ: ما حكم الشرع في أن يخطب رجل مسلم على خطبة رجلٍ تارك للصلاة كافر؟

فأجاب رَحِمَهُ اللَّهُ: «لا حرج في ذلك؛ لأن خطبة الكافر لا تصح ولا تجوز، ولا يجوز قبولها في حق المسلمة، فهي خطبة يجب اطراحها والحذر منها وعدم قبولها، فإذا علم يقينًا أن الخاطب كافر والمخطوبة مسلمة، فله أن يخطب على خطبته إذا لم يتيسر نصيحته لعله يتوب إلى الحق، ويدع ما كان يفعل من ترك الصلاة.

فالحاصل: أنه ما دام على هذه الحال فكونه يخطب على خطبته؛ لأنه مسلم

---

(١) «البخاري» (٤٨٤٩)، «مسلم» (١٤١٣).

(٢) ينظر: «فتح الباري» لابن حجر (٩/ ٢٠٠).

(٣) «فتح الباري» (٩/ ٢٠٠).

وهو كافرٌ، هذا من باب الإصلاح والإحسان إلى المخطوبة».

قلت: كلام العلامة ابن باز رَحِمَهُ ٱللَّهُ يفهم منه جواز خِطبة المسلم على خِطبة الكافر مطلقًا، والله أعلم.

القول الثاني: قالوا: **لا يجوز للمسلم أن يخطب على خطبة الذمي** (الكافر)، وأنَّ الحديث خرج مخرج الغالب، وهذا مذهب **الجمهور**[١] من المالكية[٢]، والشافعية[٣].

واختاره من العلماء المعاصرين: العلامة ابن عثيمين[٤]، رحمة الله على الجميع.

قال النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «قال **جمهور العلماء**: تحرم الخِطبة على خِطبة الكافر أيضًا، ولهم أن يجيبوا عن الحديث بأن التقييد بأخيه خرج على الغالب؛ فلا يكون له مفهوم يعمل به كما في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَوْلَٰدَكُم مِّنْ إِمْلَٰقٍ نَّحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ﴾ [الأنعام: ١٥١].

وقوله تعالى: ﴿وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ﴾ [النساء: ٢٣]،

---

(١) «شرح النووي على مسلم» (٩/ ١٩٨).

تنبيه: وبالمناسبة وقع هنا للعلامة ابن قاسم النجدي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في كتابه: «الإحكام شرح أصول الأحكام» (٣/ ٥٠٤) وهَمٌ في نسبة القول بجواز خطبة المسلم على خطبة الكافر إلى **الجمهور**، والصواب في ذلك ما أثبتناه، وهو أن **الجمهور** على المنع.

(٢) «شرح الزرقاني على مختصر خليل وحاشية البناني» (٣/ ٢٩٣)، «الموسوعة الفقهية الكويتية» (١٩/ ١٩٦).

(٣) «أسنى المطالب في شرح روض الطالب» (٦/ ٢٨٥)، «الموسوعة الفقهية الكويتية» (١٩/ ١٩٦).

(٤) «الشرح الممتع» (١٢/ ٢٩-٣٠)، «فتح ذي الجلال والإكرام بشرح بلوغ المرام» (٤/ ٤٥٥).

ونظائره»[١].

وقالوا في «الموسوعة الفقهية»: «ذهب المالكية، والشافعية إلى أن الخِطبة على خطبة الكافر المحترم (غير الحربي أو المرتد) حرام.

وصورة المسألة: أن يخطب ذمي كتابيةً، ويجاب، ثم يخطبها مسلم، لما في الخطبة الثانية من الإيذاء للخاطب الأول، وقالوا: إن ذِكر لفظ «**الأخ**» في بعض روايات الحديث: «لا يخطب الرجل على خِطبة أخيه»، خرج مخرج الغالب؛ فلا مفهوم له؛ ولأنه أسرع امتثالًا.

وليس الحال في الفاسق كالكافر عند المالكية؛ لأن الفاسق لا يقر شرعًا على فسقه، فتجوز الخطبة على خطبته بخلاف الذمي؛ فإنه في حالة يقر عليها بالجزية.

وقال الحنابلة: لا تحرم الخطبة على خطبة كافر؛ لمفهوم قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «على خطبة أخيه»؛ ولأن النهي خاصٌّ بالمسلم، وإلحاق غيره به إنما يصح إذا كان مثله، وليس الذمي كالمسلم، ولا حرمته كحرمته»[٢].

وقال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: «وعُلم منه: أنها لو أجابت لغير مسلم؛ فإنه يجوز خطبتها، فيخطب على خطبة غير المسلم، كامرأةٍ نصرانيةٍ ـ مثلًا ـ خطبها نصراني.

فظاهر كلام المؤلف: أنه يجوز للمسلم أن يخطب على خطبة هذا النصراني؛ لأنه قال: «أو أجابت غير المجبرة لمسلم»؛ **فمفهومه**: أن غير المسلم لا تحرم الخطبة على خطبته، والدليل قوله تعالى: ﴿وَلَعَبْدٌ مُّؤْمِنٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ﴾

(١) «شرح النووي على مسلم» (٩/ ١٩٨).

(٢) «الموسوعة الفقهية الكويتية» (١٩/ ١٩٦).

[البقرة: ٢٢١].

ولقول رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لا يبع أحدكم على بيع أخيه، ولا يخطب على خطبة أخيه»، والنصراني ليس أخًا.

وهذه المسألة اختلف فيها أهل العلم.

فمنهم من قال: إن قول رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**خطبة أخيه**»: من باب الأغلب؛ لأنه يخاطب مسلمين، والغالب أن الخاطب مسلِمٌ، ومعلومٌ أن القيد إذا كان للأغلب؛ فلا مفهوم له، وعلى هذا لا يجوز للرجل أن يخطب على خطبة النصراني؛ لأن النصراني له حقوق.

وهذا القول أصح، أنه لا يجوز أن يخطب على خطبة غير المسلم إذا لم يكن حربيًّا، أما إذا كان حربيًّا فليس له حق، لكن إذا كان **معاهدًا أو مستأمنًا، أو ذميًّا**؛ لأن هذا من باب حقوق العقد لا العاقد؛ فعلى هذا لا يجوز لنا أن نخطب على خطبة غير المسلمين.

وأيضًا: لو خطبنا على خطبة غير المسلم كان فيه مضرَّة على الإسلام، سيتصور غير المسلمين أن الإسلام دين وحشية، واعتداء على الغير، وعدم احترام للحقوق، فما دام هذا الرجل خطبها، وهو كفءٌ لها في دينها؛ فلا يجوز لنا أن نعتدي عليه.

فإن قال قائل: فما الجواب عن الآية؟

قلنا: إن الله يقول: ﴿وَلَعَبْدٌ مُّؤْمِنٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكٍ﴾ [البقرة: ٢٢١] يخاطب أهل الزوجة ألا يزوجوا المشرك مع وجود المؤمن، لكنه لا يبيح للمؤمن أن يخطب على خطبة المشرك، هذا إذا قلنا: إن النصارى يدخلون هنا في اسم المشرك.

وقوله: «حرم على غيره خطبتها»: تعريضًا أو تصريحًا؛ لقول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «ولا يخطب على خطبة أخيه»، وهذا نهيٌ، والأصل في النهي التحريم، لا سيما وأن علته تقتضي التحريم؛ لما فيها من العدوان والظلم؛ ولأن هذا قد يؤدي إلى فتنةٍ كبيرة».

وقال أيضًا رَحِمَهُ اللَّهُ: «ومن فوائد الحديث: أنه يجوز للإنسان أن يخطب على خطبة الذمي والحربي، ولكن لو سألنا سائلٌ: كيف يتصور أن يخطب على خطبة الذمي والحربي؟؛ لأن الذمي والحربي لا يمكن أن يتزوجا مسلمة؟!

فالجواب: أن المسلم يجوز أن يتزوج امرأةً نصرانيةً أو امرأةً يهوديةً، فإذا أراد إنسانٌ من المسلمين أن يخطب امرأةً يهودية مثلًا، وعلِم أنه خطبها رجل يهودي فظاهر الحديث: أنه يجوز أن يخطب على خطبة اليهودي؛ لأن اليهودي ليس أخًا له، وكذلك لو كان الخاطب نصرانيًّا؛ فيجوز أن تخطب، ولكن بعض أهل العلم يقول: إن هذا حرام ولا يجوز أن يخطب على خطبة اليهودي ولا النصراني إذا كان لهما ذمة، أما إن كانا حربيين فليس لهما حق؛ ولهذا جاءت أحاديث متعددة في عدم جواز الاعتداء على حقوق أهل الذمة.

فإن قال قائل: ما الجواب عن الحديث «أخيه»؟

قلنا: الجواب على هذا أنه خرج مخرج الغالب، وما خرج مخرج الغالب؛ فإنه لا مفهوم له عند أهل العلم، ولهذا أمثلةٌ كثيرة، منها:

قوله تعالى في معرض المحرمات في النكاح: ﴿وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ﴾ [النساء: ٢٣].

فإن قال: ﴿ٱلَّٰتِي فِي حُجُورِكُم﴾ [النساء: ٢٣]، والربائب اللاتي لسن في

الحجور حرام على القول الراجح، وهو قول **الجمهور**، قالوا: وهذا القيد خرج مخرج الغالب مبينًا للعلة، وما خرج مخرج الغالب؛ فلا مفهوم له.

إذن نقول: على هذا القول لا يجوز للإنسان المسلم أن يخطب على خطبة اليهودي والنصراني أو غيرهما من أهل الذمة، وهذا القول قوي.

وفيه أيضًا: ما يقويه من الناحية التربوية؛ لأن غير المسلمين إذا رأوا هذا العدوان من المسلمين كرهوا الإسلام، لا سيما إذا قيل لهم: إن الإسلام يُجوز هذا الشيء؛ فهذا يوجب النفور منه، فإذا علِموا أن الإسلام يحترم الحقوق؛ فإنهم قد يرغبون فيه على الأقل يكفون ألسنتهم عن التعرض له، وإن تعرضوا له عُلِم كذبهم».

قلت: وتعليل العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ **في المنع وجيهٌ جدًّا** يتفق مع الشريعة الإسلامية؛ **وعلى هذا فالأحوط عدم الخِطبة على خِطبة الكافر**؛ لأن الدين المعاملة[1]، وقد دخل في دين الله من الكفار خلقٌ لا يحصي عددهم إلا الله بسبب المعاملة الحسنة من المسلمين في التجارة وغيرها.

(٤٨) مسألة: حُكم خِطبة المرأة على خطبة المرأة.

تحرُم خِطبة المرأة على خِطبة أختها؛ لعموم الأدلة الواردة في ذلك، فكما تحرم خِطبة الرجل على خِطبة الرجل فكذلك تحرم خطبة المرأة على خطبة المرأة.

وصورة ذلك: أن تعرِض امرأة نفسها على رجل ليتزوجها فيرضى بها، وتكون هي الزوجة الرابعة، فتأتي امرأة تعلم بأمره، وتعرِض نفسها عليه؛ فهذا لا

(١) «**الدين المعاملة**» ليس بحديث. ينظر كتابي: «إسعاف الأخيار بما اشتهر ولم يصح من الأحاديث والآثار والقصص والأشعار» (١/ ٣٤٧).

يجوز؛ لأنها ستكون الخامسة.

صورة أخرى: أن تعرِض امرأة نفسها على رجل ليتزوجها فيرضى بها، وهي الزوجة الأولى، ولا يريد أن يتزوج إلا واحدة، فتأتي امرأة تعلم بأمره، وتُعرِض نفسها عليه؛ فهذا لا يجوز؛ لأن خطبتها جاءت على خِطبة امرأة قبْلها.

جاء في «مغني المحتاج» في فقه الشافعية ما نصه: «قَدْ نَصُّوا عَلَى اسْتِحْبَابِ خِطْبَةِ أهل الفضل من الرجال، فإذا وقع ذلك وأجاب الأول الرَّجُلَ، وَكَانَتْ الْمُجَابَةُ يُكْمَلُ بها العدد الشرعي، أو كان لا يريد أن يتزوج إلا واحدة امتنع أن تَخْطِبَهُ امْرَأَةٌ بعد ذلك، ولا يخفى ما يصح إثباته هنا من تلك الأحكام، فإن انتفى ما مر جاز إذْ جَمْعُهُ بَيْنَ أَرْبَعٍ لا مانع منه»[(١)].

(١) «مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج» (٤/ ٢٢٢).

ضوابط مهمة فيما يجوز ويمتنع من الخِطبة تجمع فروعًا كثيرة في هذا الباب مما سبق ذِكره.

الضابط الأول: تجوز خِطبة كل امرأة يحل التزوج بها في الحال.

وهي الأجنبية المسلمة أو الكتابية التي خلت من زوجٍ أو عدةٍ أو مانع من موانع النكاح أو خطبةٍ سابقةٍ معتبرة أجيب إليها.

الضابط الثاني: يجوز لصاحب العدة خطبة معتدته البائن بينونة صغرى أثناء عدتها.

كالمختلعة، والمفسوخة لنحو عيبٍ، أو عُسر نفقة، وكالموطوءة بشبهةٍ، أو نكاحٍ فاسد؛ لأنه يحل له نكاحها في العدة حال كونها مختلعةً أو مفسوخةً لنفقة ونحوها **بالاتفاق**، وعلى الصحيح إن كان وطئها بشبهةٍ أو بنكاحٍ فاسد، فإذا جاز له نكاحها في العدة فخطبته إياها من باب أولى.

وقد سئل شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ عن رجلٍ له بنت، وهي دون البلوغ فزوجوها في غيبة أبيها، ولم يكن لها ولي؛ وجعلوا أن أباها توفي وهو حي، وشهدوا أن خالها أخوها؛ فهل يصح العقد أم لا؟

فأجاب رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «إذا شهدوا أن خالها أخوها فهذه شهادة زور ولا يصير الخال وليًّا بذلك؛ بل هذه قد تزوجت بغير ولي فيكون نكاحها باطلًا عند **أكثر العلماء، والفقهاء**، كالشافعي، وأحمد، وغيرهما، وللأب أن يجدده، ومن شهد أن خالها أخوها وأن أباها مات فهو شاهد زور يجب تعزيره، ويعزَّر الخال، وإن كان دخل بها فلها المهر، **ويجوز أن يزوجها الأب في عدة النكاح الفاسد عند أكثر**

العلماء كأبي حنيفة، والشافعي، وأحمد في المشهور عنه، والله أعلم»[١].

وقال ابن قدامة رَحِمَهُ ٱللَّهُ **في «المغني»**: «فصل: وكلُّ مُعْتَدَّةٍ من غيرِ النِّكاحِ الصَّحِيحِ، كالزَّانيةِ، والمَوْطُوءةِ بشُبْهةٍ، أو في نكاحٍ فاسِدٍ، فقِياسُ المذهبِ تحْريمُ نِكاحِها على الواطئ وغيرِه.

والأَوْلَى حِلُّ نِكاحِها لِمَنْ هي مُعْتَدَّةٌ منه، إن كان يَلْحَقُه نَسَبُ وَلَدِها؛ لأنَّ العِدَّةَ لِحِفْظِ مائِه، وصِيانةِ نَسَبِه، ولا يُصانُ ماؤُه المُحَرَّمُ عن مائِه المُحْتَرَمِ، ولا يُحْفَظُ نَسَبُه عنه، ...»[٢].

الضابط الثالث: تحرم خطبة كل امرأةٍ يحرم التزوج بها، والمحرمات على قسمين:

القسم الأول من المحرمات: من تحرم تحريمًا مؤبدًا، ويدخل في ذلك ما يلي:

(١) المحرمات بالنسب.

(٢) المحرمات بالرضاع.

(٣) المحرمات بالمصاهرة.

فهؤلاء تحرم خطبتهن؛ لأن الخطبة وسيلة النكاح، ونكاح هولاء محرم شرعًا لحرمتهن **بالنص والإجماع**.

(٤) المرأة الملاعنة.

وهذه تحرم خِطبتها على ملاعنها مطلقًا؛ لكونها صارت محرمةً عليه تحريمًا مؤبدًا بسبب اللعان تغليظًا وعقوبة.

القسم الثاني من المحرمات: من تحرم تحريمًا مؤقتًا، ويدخل في ذلك ما يلي:

---

(١) «مجموع الفتاوى» (٣٢/ ١٩).

(٢) «المغني» (١١/ ٢٤٠).

١- خِطبة ذات الزوج؛ أي: المتزوجة.

٢- خِطبة أخت الزوجة في حال بقاء زوجيتها.

٣- أو حال زمن عدتها منه.

٤- أو خِطبة عمتها.

٥- أو خالتها.

٦- أو ابنة أخيها.

٧- أو ابنة أختها كذلك، ونحو ذلك.

٨- خطبة كل معتدة من الغير سواء كانت مطلقة طلاقًا رجعيًّا أو بائنًا أو متوفى عنها أو مفسوخةً أو موطوءةً بشبهة أو بزنا أو مستبرأةً أو من نكاحٍ فاسد حتى تنتهي عدة كل منهن.

٩- خطبة الرجل مطلقته ثلاثًا حتى يطأها زوج غيره بنكاح صحيح، ويدخل بها ثم يفارقها، وتنتهي عدتها؛ لقوله تعالى: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعۡدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوۡجًا غَيۡرَهُۥۗ﴾ [البقرة: ٢٣٠].

١٠- وتحرم خطبة الزانية حتى على الزاني بها حتى تنقضي عدتها، ويتم استبراؤها؛ لأن ماء الزاني فاسد؛ ولذلك لا يلحق به الولد، وقد صرح بذلك المالكية، والحنابلة، وزاد الحنابلة: شرط التوبة.

١١- خطبة المشركة غير الكتابية كالمجوسية ونحوها من عابدات الأوثان أو من لا تدين بدين كالملحدة إلا بشرط أن ينكحها إذا أسلمت؛ فيجوز أن يخطبها بقوله: إن أسلمت تزوجتك.

١٢- وتحرم خِطبة الخامسة لمن كان في عصمته أربع حتى يفارق إحداهن

بطلاقٍ ونحوه، وتنتهي عدتها منه أو تفارقه بوفاة.

١٣- وتحرم خِطبة المرتدة حتى تعود إلى الإسلام.

١٤- وتحرم خِطبة حر مسلم لأمَة إلا بشرطه؛ لحرمة نكاحها عليه.

١٥- وتحرم خِطبة عبد سيدتَه لحرمتها عليه حتى يعتق.

١٦- وتحرم خِطبة المحرِم حال إحرامه لنفسه أو لغيره، وكذا خطبة المحرمة لحديث عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: سمعت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: «**لَا يَنْكِحُ الْمُحْرِمُ، وَلَا يُنْكِحُ، وَلَا يَخْطُبُ**». رواه مسلم[(١)].

فكل هؤلاء ونحوهن ممن تحرم إلى أمدٍ تحرم خطبتهن؛ لقيام سبب تحريم النكاح، فإذا زال السبب جازت الخطبة، لحل التزوج بهن حينئذ.

الضابط الرابع: فيما يجوز ويمتنع من التصريح والتعريض في خطبة المعتدة.

وبيانه كما يلي:

١- **يحرم التصريح** بخِطبة جميع المعتدات **بالإجماع**، ويستثنى من ذلك جواز التصريح لصاحب العدة في المبانة منه بينونةً صغرى؛ لحل نكاحها له حال العدة دون غيره[(٢)].

٢- **يحرم التصريح والتعريض** بخِطبة المطلقة الرجعية **بالإجماع**؛ لأنها ما

---

(١) «مسلم» (١٤٠٩).

تنبيه: قال في «مفيد الأنام ونور الظلام في تحرير الأحكام لحج بيت الله الحرام» (١/ ١٧٠): «وقوله: **لَا يَنْكِحُ**: هو بفتح الياء، **وَلَا يُنْكِحُ**: بضم الياء وكسر الكاف؛ **معناه**: لا يتزوج ولا يزوِّج...».

(٢) ينظر: «**مسألة: حُكم التَّصريحُ بخِطبةِ المُعتَدَّةِ**» من هذا الكتاب.

زالت في عصمة زوجها ما دامت في العدة[١].

٣- يجوز التعريض دون التصريح بخطبة المتوفى عنها زوجها **بالإجماع**[٢].

٤- يجوز التعريض بخطبة المعتدة من الطلاق الثلاث، وهو مذهب **الجمهور**: المالكية[٣]، والشافعية[٤]، والحنابلة[٥]، وحكي **الإجماع** على ذلك[٦].

(١) ينظر: «**مسألة: حُكم التعريض بخِطبة المعتدة من طلاق رجعي**» من هذا الكتاب.

(٢) ينظر: «**مسألة: التعريض بخطبة المعتدة من وفاة**» من هذا الكتاب.

(٣) «شرح الزرقاني على مختصر خليل وحاشية البناني» (٣/ ٢٩٧)، «الشرح الكبير» للدردير (٢/ ٢١٩).

(٤) «روضة الطالبين» للنووي (٧/ ٣٠)، «منهاج الطالبين» للنووي (ص: ٢٠٥).

(٥) «الإقناع» للحجاوي (٣/ ١٦٠)، «شرح منتهى الإرادات» للبهوتي (٢/ ٦٢٩).

(٦) «مراتب الإجماع» (ص: ٦٨)، وينظر: «نقد مراتب الإجماع» (ص: ٢٩٤). وينظر: «مسألة: التعريض بخطبة المعتدة من طلاق الثلاث» من هذا الكتاب.

الفصل الرابع: ذِكر جملة مهمة من النصائح والآداب المتعلقة بالخِطبة.

هناك آداب ينبغي مراعاتها في خِطبة النكاح، نذكر منها ما يلي:

(١) الدعاء الطويل قبل الزواج

الذي ينبغي أن يكثر الإنسان من الدعاء المبكر قبل الزواج بسنوات: أن الله يرزقه زوجةً صالحةً، والمرأة كذلك تدعو؛ لأن هذا مشروع عمر وحياة؛ فإن من دعاء عباد الرحمن قولهم: ﴿رَبَّنَا هَبْ لَنَا مِنْ أَزْوَاجِنَا وَذُرِّيَّاتِنَا قُرَّةَ أَعْيُنٍ وَاجْعَلْنَا لِلْمُتَّقِينَ إِمَامًا﴾ [الفرقان: ٧٤].

وطلب الزوجة الصالحة من حسنة الدنيا التي أثنى الله على من سألها مقترنةً بحسنة الآخرة في قوله سبحانه: ﴿وَمِنْهُم مَّن يَقُولُ رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِى ٱلدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِى ٱلْءَاخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ ۝٢٠١ أُوْلَٰٓئِكَ لَهُمْ نَصِيبٌ مِّمَّا كَسَبُوا۟﴾ [البقرة: ٢٠١-٢٠٢].

(٢) البحث عن الزوجة الصالحة المتدينة.

التأني في البحث عن الزوجة الصالحة المناسبة، وعدم التعجل فبعض الناس قد يستعجل في الأمر، ويريد تحقيق مراده في وقتٍ قريب يحدده- أسبوع أو نحوه - قد لا يصل فيه إلى مطلوبه، ولا يتحقق فيه مقصده، وربما صار تصرف بعضهم بسبب العجلة في البحث مقلقًا لنفسه ولأهله ومن يسعى معه، وهذا لا شك أنه خطأ؛ فالتأني من الله والعجلة من الشيطان؛ فالزواج قضيةٌ خطيرةٌ تحتاج إلى وقتٍ

كافٍ يتم فيه اختيار شريكة الحياة، ورفيقة الدرب، ومربية الأجيال بكريم التحري وحُسن السؤال.

وقد نصَّ على استحباب نِكاح المرأة ذاتِ الدِّينِ: الشافعية(١)، والحنابلة(٢)، وهو الظاهر من مذهب الحنفية(٣)، والمالكية(٤).

أدلة المسألة:

١- عن عبدِ الله بنِ عَمرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أنَّ رَسولَ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قال: «الدُّنيا مَتاعٌ، **وخَيرُ مَتاعِ الدُّنيا: المرأةُ الصَّالحةُ**». رواه مسلم(٥).

٢- عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: سُئِلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَيُّ النِّسَاءِ خَيْرٌ؟ قَالَ: «**الَّتِي تَسُرُّهُ إِذَا نَظَرَ إِلَيْهَا، وَتُطِيعُهُ إِذَا أَمَرَ، وَلَا تُخَالِفُهُ فِيمَا يَكْرَهُ فِي نَفْسِهَا، وَلَا فِي مَالِهِ**». حسن، رواه أحمد، والنسائي(٦).

قال في «ذخيرة العقبى»: «قَالَ: «**الَّتِي تَسُرُّهُ**»: من باب ردّ، يقال: سرّه يَسُرُّهُ

---

(١) «منهاج الطالبين» للنووي (ص: ٢٠٤)، «الغرر البهية» لزكريا الأنصاري (٤/ ٩٣).

(٢) «الفروع» لابن مفلح (٨/ ١٧٩)، «كشاف القناع» للبهوتي (٥/ ٨)، «شرح منتهى الإرادات» للبهوتي (٢/ ٦٢٣).

(٣) «شرح مختصر الطحاوي» للجصاص (٤/ ٢٥٤)، «مختصر القدوري» (ص: ١٤٦)، «البحر الرائق» لابن نجيم (٣/ ٨٦).

(٤) «مواهب الجليل» للحطاب (٥/ ٢٠)، «شرح الزرقاني على مختصر خليل» (٣/ ٣٦٠)، «الشرح الكبير للدردير وحاشية الدسوقي» (٢/ ٢٤٩). ويُنظر: «المعونة على مذهب عالم المدينة» للثعلبي (ص: ٧٤٧)، «البيان والتحصيل» لابن رشد الجد (١٨/ ٥٦١).

(٥) «مسلم» (١٤٦٧).

(٦) «مسند أحمد» (٩٥٨٧)، «سنن النسائي» (٦/ ١٢٨)، وحسنه الألباني في «الصحيحة» (١٨٣٨)، وقال شعيب في تحقيق «مسند أحمد» (٩٥٨٧): «إسناده قوي»، رحمة الله على الجميع.

سُرُورًا، والاسم: السَّرُور - بالفتح-: إذا أفرحه. قاله الفيّوميّ؛ أي: تُفرِح زوجها.

«**إِذَا نَظَرَ**»؛ أي: لحسنها ظاهرًا، أو لحسن أخلاقها باطنًا، ودوام اشتغالها بِطاعة الله تعالى، والتقوى.

«**وَتُطِيعُهُ إِذَا أَمَرَ**»؛ أي: بما لا يكون فيه معصيةٌ لله تعالى.

«**وَلَا تُخَالِفُهُ فِي نَفْسِهَا**»؛ أي: بتمكين أحدٍ من أن يفعل بها فاحشة.

«**وَمَالِهَا**»؛ أي: بأن تنفقه فيما لا يحلّ الإنفاق فيه.

«**بِمَا يَكرَهُ**» متعلّق بـ «تخالف»، فيكون قيدًا لكلّ من «نفسها»، و«مالها»[(١)].

وقال في «مجلة البحوث الإسلامية»: «فجعل الحديث صفةً جامعةً هي: الدين، وجعل صفات مفضلة، وإن كانت تحتاج إلى شيءٍ من التفصيل:

فأولها: إذا نظر إليها سرَّته، سرَّته بدينها، سرَّته بأخلاقها، سرَّته بمظهرها، سرَّته بحسن معاملتها.

وثانيها: إذا غاب عنها حفظته، حفظته في عِرضها، وحفظته في ماله.

وثالثها: إذا أمرها أطاعته، في كل مجالٍ ما دام لم يأمر بمعصية»[(٢)].

٣- عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أنه قال: «تُنْكَحُ الْمَرْأَةُ لِأَرْبَعٍ: لِمَالِهَا، وَلِحَسَبِهَا، وَجَمَالِهَا، **وَلِدِينِهَا**؛ فَاظْفَرْ بِذَاتِ الدِّينِ تَرِبَتْ يَدَاكَ». متفق عليه[(٣)].

---

(١) «ذخيرة العقبى في شرح المجتبى» (٢٧/ ١١٣).

(٢) «مجلة البحوث الإسلامية» (١٠/ ٣١٢).

(٣) «البخاري» (٤٨٠٢)، «مسلم» (١٤٦٦).

كلام العلماء رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ في قوله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**ولدينها**»:

قال ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «**لِدِينها**»؛ أي: اللائق بذي الدِّين والمروءة أنْ يكون الدِّين مطمَح نظره في كل شيء، لا سيما فيما تطول صحبته؛ فأمَره النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بتحصيل صاحبة الدِّين الذي هو غاية البُغية»(١).

وقال العيني رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «قوله: «ولِدِينها»؛ لأنه به يحصل خير الدنيا والآخرة...؛ ولذلك اختاره الرسول صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بآكد وجهٍ وأبلغه، فأمر بالظَّفَر الذي هو غاية البُغية؛ فلذلك قال: «فاظْفَرْ بذات الدِّين»؛ فإنَّ بها تُكتسب منافع الدارين»(٢).

وقال الطيبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «اللامات المكرَّرة مؤْذِنةٌ بأنَّ كلًّا منهن مستقلةٌ في الغرض»(٣).

وقال الصنعاني رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «**ولِدِينها**»؛ أي: لاتصافِها به»(٤).

كلام العلماء رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ **في قوله** صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**فاظفر بذات الدين**»:

قال الطيبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «قوله: «**فاظفرْ**» جزاء شرط محذوف؛ أي: إذا تحقق ما فصَّلْتُ لك تفصيلًا بيِّنًا، فاظفر أيها المسترشد بذات الدِّين؛ فإنها تُكسِبُك منافع الدارين»(٥).

وقال المظهِري رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «**فاظفرْ**» أيها المؤمن؛ أي: فاطلب وتزوج امرأةً

---

(١) «فتح الباري» لابن حجر (٩/ ١٣٥).

(٢) «عمدة القاري شرح صحيح البخاري» (٢٠/ ٨٦).

(٣) «شرح المشكاة للطيبي الكاشف عن حقائق السنن» (٧/ ٢٢٥٩).

(٤) «التنوير شرح الجامع الصغير» (٥/ ١٠٠).

(٥) «شرح المشكاة للطيبي الكاشف عن حقائق السنن» (٧/ ٢٢٥٩).

صالحةً، ولا تطلب امرأةً لها مالٌ وجمالٌ، وأبٌ شريفٌ، ولم يكن لها صلاحٌ، فإن اجتمع مع الصلاح الخصال الباقية أو بعضها فتلك نعمةٌ على نعمةٍ، وإن لم يكن لذات المال والجمال والحسب صلاح فاتركها»[(١)].

وقال ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «قوله: «**فاظفر بذات الدِّين**» في حديث جابر: «فعليك بذات الدين» ...، فأمَره النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بتحصيل صاحبة الدِّين الذي هو غاية البُغية، وقد وقع في حديث عبد الله بن عمرو عند ابن ماجه رفعه: «لا تَزَوَّجوا النساء لحُسنهن؛ فعسى حُسْنُهُنَّ أَنْ يُرْدِيَهُنَّ -أي: يُهلكهن-، ولا تَزَوَّجوهن لأموالهن؛ فَعَسَى أَمْوَالُهُنَّ أَنْ تُطْغِيَهُنَّ، وَلَكِنْ تَزَوَّجُوهُنَّ عَلَى الدِّينِ، وَلَأَمَةٌ خَرْمَاءُ سَوْدَاءُ ذَاتُ دِينٍ أَفْضَلُ»[(٢)].

وقال العلامة محمد بن علي الإتيوبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **متعقبًا ابن حجر** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «الحديث (يعني: «لا تزوجوا النساء لحسنهن، فعسى حسنهن أن يُرْدِيَهُنَّ») في إسناده: عبد الرحمن بن زياد الإفريقي، وقد ضعفه الأكثرون، ووثقه أحمد بن صالح المصري وغيره، ويشهد لحديثه هذا حديث الباب؛ فالظاهر أنَّ الحديث لا ينزل عن درجة الحَسَن؛ فتأمل، والله تعالى أعلم»[(٣)].

وقال المناوي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «ختم به (يعني: الدِّين) إشارة إلى أنها وإن كانت تُنكح لتلك الأغراض، لكن اللائق الضرب عنها صفحًا، وجعلها تبعًا، وجعل

---

(١) «المفاتيح في شرح المصابيح» (٤/ ٩) للحسين بن محمود بن الحسن، مظهر الدين الزَّيْدَانيّ الكوفي الضَّرير الشِّيرازيّ الحَنَفيّ المشهورُ بالمُظْهِري رَحِمَهُ ٱللَّهُ (ت ٧٢٧ هـ).

(٢) «فتح الباري» لابن حجر (٩/ ١٣٥).

(٣) «البحر المحيط الثجاج في شرح صحيح الإمام مسلم بن الحجاج» (٢٥/ ٧٩٦).

قلت: وضعفه الألباني رَحِمَهُ ٱللَّهُ في تحقيق «سنن ابن ماجه» (١٨٥٩).

الدِّين هو المقصود بالذات، فمن ثَمَّ قال: «**فاظفر بذات الدِّين**»؛ أي: اخترها وقرِّبها من بين سائر النساء، ولا تنظر إلى غير ذلك»[١].

وقال الصنعاني رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «**فاظفر بذات الدِّين**» حيث تبلغ؛ لأن الظَّفَر لا يقال إلا في مطلوبٍ نفيس»[٢].

كلام العلماء رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ **في** قوله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**تَرِبَت يَدَاكَ**»:

قال ابن الجوزي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «ذكر أبو عبيد في قوله: «تَرِبَتْ يداك» ثلاثة أقوال:

أحدها: أنَّ «تَرِبَتْ»؛ بمعنى: افْتَقَرَتْ، وأنها كلمة تقولها العرب ولا تقصد الدعاء على الشخص، كقولهم: «عَقْرَى، حَلْقَى».

والثاني: أنَّ المعنى: نزل بك الفقر؛ عقوبة أنْ تعدَّيتَ ذات الدِّين إلى ذات الجمال والمال.

والثالث: أنَّ «تَرِبَتْ»؛ بمعنى: استَغْنَت، من الغِنى، واختار القول الأول وخطَّأ الأخير، والذي اختاره هو الصحيح، والذي خطَّأه كما قال؛ فإنه لا يُعرف «تَرِبَ»؛ بمعنى: استغنى، إنما يقال: أَتْرَبَ: إذا استغنى»[٣].

وقال الشيخ موسى شاهين رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «**تَرِبَتْ يداك**»: الجملة جواب شرط مقدَّر؛ أي: إنْ خالفتَ ما أَمَرْتُك به افْتَقَرْتَ»[٤].

وقال الكرماني رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «اختلفوا في معنى: «**تربت يداك**»؛ فقيل: هو دعاء في

---

(١) «فيض القدير» (٣/ ٢٧١).

(٢) «التنوير شرح الجامع الصغير» (٥/ ١٠٠).

(٣) «كشف المشكل من حديث الصحيحين» (٣/ ٢٥).

(٤) «فتح المنعم شرح صحيح مسلم» (٦/ ٣٦).

الأصل، إلا أن العرب تستعملها للإنكار، والتعجب، والتعظيم، والحث على الشيء، وهذا هو المراد به ههنا، وفيه: الترغيب في صحبة أهل الدين في كل شيء؛ لأن من صاحبهم يستفيد من أخلاقهم ويأمن المفسدة من جهتهم.

وقال مُحيي السّنة: هِيَ كلمةٌ جَارِيَةٌ على ألسنتهم كقولهم: لا أب لك، ولم يريدوا وقوع الأمر.

وقيل: قصده بها وقوعه لتعدية ذوات الدين إلى ذوات المال ونحوه؛ أي: تربت يداك إن لم تفعل ما قلت لك من الظفر بذات الدين.

وقيل: معنى «**تربت يداك**»؛ أي: لصقت بالتراب، وهو كناية عن الفقر. وحكي ابن العربي أن معناه: استغنت يداك، ورد بأن المعروف: أترب إذا استغنى، وترب إذا افتقر. وقيل: معناه: ضعف عقلك»[(١)].

وقال ابن بطال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «قوله: «**تَرِبَتْ يداك**» ... قال الأصمعي في تفسير الحديث: لم يُرد النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الدعاء عليه بالفقر، وإنما أراد به الاستحثاث كما يقول الرَّجل: انْجُ ثَكِلَتْكَ أمُّك، إذا استعجلتَه وأنت لا تريد أنْ تَثْكَلَه أمّه»[(٢)].

وقال ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «قوله: «**تَرِبَتْ يداك**»؛ أي: لصقتا بالتراب، وهي كنايةٌ عن الفقر، وهو خبرٌ بمعنى الدعاء، لكن لا يراد به حقيقته، وبهذا جزم صاحب «العمدة»، زاد غيره: أن صدور ذلك من النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في حق مسلم لا يستجاب لشرطه ذلك على ربه»[(٣)].

---

(١) «عمدة القاري شرح صحيح البخاري» (٢٠/ ٨٦).

(٢) «شرح صحيح البخاري» لابن بطال رَحِمَهُ ٱللَّهُ (٧/ ١٨٧).

(٣) «فتح الباري» (٩/ ١٣٥).

وقال الخطابي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «زعم بعض أهل العلم أنَّ القصد به في هذا الحديث: وقوع الأمر، وتحقيق الدعاء، وأخبرني بعض أصحابنا عن ابن الأنباري أحسبه رواه عن الزهري أنه قال: إنما قال النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ له ذلك؛ لأنه رأى أنَّ الفقر خيرٌ من الغنى»[(١)].

وقال ابن الملَك رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «**تَرِبَتْ يداك**»: قيل: معناه: صِرْتَ محرومًا من الخيرات (إنْ) لم تفعل ما أَمَرْتُك به، وتعدَّيت ذات الدِّين إلى ذات الجمال»[(٢)].

وقال البغوي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «قوله: «**تَرِبَتْ يداك**»؛ مَعناه: الْحَث والتحريض، وَأَصله: الدُّعَاء بالافتقار. ويقال: تَرِبَ الرجلُ: إذا افتقر، وأترب: إذا أيسر، ولم يكن قصده به وقوع الأمر، بل هي كلمةٌ جاريةٌ على ألسنة العرب؛ كقولهم: «لا أرض لك، ولا أم لك»، وكما قال النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لصفية حين حاضت: «عَقْرى حَلقَى، أحابستنا هي؟»؛ معناه: عقر الله جسدها، وأصابها وجع الحلق، ولم يرد به وقوع الأمر. وقيل: قصد به وقوع الأمر؛ لأنه رأى فيه أن الفقر خيرٌ له من الغنى، وقيل: أراد وقوع الأمر لتعديه ذوات الدين إلى ذوات الجمال والمال؛ معناه: تربت يداك إن لم تفعل ما أمرتك به، والأول أولى»[(٣)].

وقال الطِّيبِيُّ معلقًا على كلام البغوي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «أقول: إنما كان الأول أَوْجَه؛ لأنه من باب العكس تعجُّبًا؛ وذلك أنهم إذا رأوا مِقْدامًا أبلى في الحرب بلاءً حسنًا، يقولون: قاتله الله، ما أشجعه! إنما يريدون به ما تزيد به قوَّته

---

(١) «معالم السنن» (٣/ ١٨٠).

(٢) «شرح المصابيح» لابن الملَك (٣/ ٥٣٨).

(٣) «شرح السنة» للبغوي (٩/ ٨).

وشجاعته ونصرته، وكذلك ما نحن فيه...؛ أي: عليك بذات الدِّين يُغنك الله، فيوافق معنى الحديث النص التنزيلي: ﴿وَأَنكِحُواْ ٱلْأَيَـٰمَىٰ مِنكُمْ وَٱلصَّـٰلِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَآئِكُمْ ۚ إِن يَكُونُواْ فُقَرَآءَ يُغْنِهِمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ ۗ﴾ [النور: ٣٢]، والصالح هو صاحب الدِّين»[(١)].

وقال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وقيل: إنها على تقدير شرطٍ محذوف تقديره: تَرِبَتْ يداك إن لم تظفر بها، فعلى هذا المعنى الثاني تكون جملة دعائية؛ أي: أنَّ الرسول صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دعا على مَن لم يَظفر بذات الدِّين بهذا الدعاء، أما على الأول فهي جملة إغرائية؛ يعنى: يراد بها إغراء المرء على هذا الأمر.

ومثلها: قول النَّبِي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لمعاذ بن جبل رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: «ثَكِلَتْكَ أُمُّك يا معاذ، وهل يَكُبُّ الناس في النار على وجوههم...» إلخ.

«**ثَكِلَتْكَ**»؛ يعني: فَقَدَتْكَ، والرسول صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لا يدعو على المرء بأن تَفْقِدَهُ أمه لكنها جملة إغرائية.

وقيل: إنها جملة دعائية على تقدير محذوف؛ أي: إن لم تفهم.

على كل حال: «تَرِبَتْ يداك»؛ أي: الْتَصَقَتْ بالتراب، أو امتلأتْ به، أو عَلِقَ بها التراب، وهو كنايةٌ عن الفقر»[(٢)].

وقال أيضًا رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وهذه الجملة: «**تَرِبَتْ يداك**»؛ تعني: الحث البالغ على أن يختار الإنسان ذات الدين؛ لأن ذات الدين تكون سببًا لصلاحه أو لقوة إيمانه

---

(١) «شرح المشكاة للطيبي الكاشف عن حقائق السنن» (٧/ ٢٢٥٨-٢٢٥٩).

(٢) «فتح ذي الجلال والإكرام بشرح بلوغ المرام» (٤/ ٤٣٤).

وازدياد صلاحه»[١].

وقال العلامة الألباني رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «فعليك بذات الدين تربت يداك، دعاء من رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على كل رجل يختار الزوجة لا يختارها لدينها، وإنما لشيءٍ آخر إلا الدين مما ذكر في هذا الحديث، أربع، تنكح المرأة لأربع: لمالها، وجمالها وحسبها، فمن تزوج امرأةً لواحدة من هذه الثلاث دون الرابعة، وهي الدين، فقد دعا عليه رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بقوله: تربت يداه.

وما معنى: تربت يداه؟

«**تَرِبَتْ**»: لغةً: مشتقة من التراب، وهي جملةٌ دُعائية يدعو بها رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بالفقر ألصق الله بدنه بالتراب، كناية عن أن يُفْقِرَه الله عَزَّوَجَلَّ فقرًا مدقعًا؛ بسبب أنه لم يختر الزوجة الصالحة ذات الدين.

«تُنْكَح المرأة لأربع: لمالها، وجمالها، وحسبها» الرابعة هي التي يحض عليها الرسول عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ فيقول: «ودينها»؛ فعليك بذات الدين أيها الخاطب أيها المتزوج، وإلا فأثقل الله يديك، دعاء عليه بالفقر -لا سمح الله-، هذا هو الحديث الأول الذي أمر به نبينا -صلوات الله وسلامه عليه- كل رجلٍ يريد أن يقترن بامرأةٍ فعليه أن يختارها أن تكون دَيِّنة صالحة»[٢].

وقال العلامة ابن باز رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وفيه من الفوائد: جواز الدعاء غير المقصود قول: «عَقْرَى، حَلْقَى»: كلمات دعاء غير مقصودة، كما يقال: «تربت يمينك، تربت يداك، ثكلتك أمك»، وما أشبه ذلك، ما يجري على اللسان من غير قصدٍ

(١) «فتاوى نور على الدرب للعثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ» (١٩/ ٢).

(٢) «جامع تراث العلامة الألباني في الفقه» (١٢/ ١٣٣).

للتوبيخ، أو لتأكيد الكلام، أو نحو ذلك، فلا يكون مؤاخذًا به الإنسان؛ لأنه يجري على اللسان من غير قصدٍ، من غير قصد السب، وإنما قصد تأكيد للشيء، أو التحذير منه»[١].

وقال العلامة العبَّاد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «قوله: «**تربت يداك**»: هو من الكلمات التي تقال ولا يقصد معناها، والمقصود من ذلك: أنه يجدّ ويجتهد في الوصول والظفر بذات الدين»[٢].

(٣) استشارة الأمناء أهل المعرفة والرأي والدين.

عليه باستشارة الأمناء ذوي الرأي والعقل والدين الذين يخلصون له النصيحة ظاهرًا وباطنًا في اختيار الزوجة الصالحة والأسرة الطيبة؛ فالاستشارة سنَّة الأنبياء، وديدن الحكماء، وعادة العقلاء، فما ندم من استشار، ولا خاب من استخار؛ فقد جاءت فاطمة بنت قيس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا تستشير النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في أمر نكاحها فأشار عليها بأن تنكح أسامة بن زيد رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا.

(٤) مشاورة الأم في زواج ابنتها.

يستحب للولي مشاورة الأم في زواج ابنتها لما رواه أحمد، وأبو داود، وغيرهما، عن ابن عُمَرَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّه خَطَبَ إلى نَسيبٍ له ابنَتَه قال: فكان هَوى أُمِّ المَرأةِ في ابن عُمَرَ، وكان هَوى أبيها في يَتيمٍ له، قال: فزوَّجَها الأبُ يتيمَه ذلك، فجاءَتْ إلى النَّبيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فذكَرَتْ ذلك له، فقال النَّبيُّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «آمِروا

(١) «الإفهام في شرح عمدة الأحكام» (ص: ٥٠٨).
(٢) «شرح سنن أبي داود» الشريط (٢٣٦).

النِّساءَ في بَناتِهِنَّ»[(١)].

ففي هذا الحديث:

أن أم البنت كانت ترغب في زواج ابنتها من ابن عمر، وكان أبوها يرغب في زواجها من يتيم له كان يقوم عليه، ففعل، فجاءت الأم إلى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تشكو فعل زوجها، واستئثاره بقرار زواج بنته، دون أن يشركها في الأمر؛ فقال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**آمروا النساء في بناتهن**»؛ أي: شاوروهن في تزويجهن؛ لما في ذلك من تطييب أنفسهن، وجبر خاطرهن؛ ولأنه أدعى إلى حصول الألفة بين الزوجين، ودفع ما قد يتوقع من الوحشة بينهما إذا لم يكن الزواج عن رضا الأم؛ لأن البنات إلى الأمهات أميل منهن إلى الآباء؛ -ولأن في مشاورتهن إغلاق لحروب ومعارك شرسة في الأسرة قد تنتهي بفراق الزوجين إلا أن يشاء الله-.

وأيضًا: لأن الأم قد تعلم من أمر ابنتها في خاصة نفسها وسرها مما لا يستقيم معه أمر النكاح ما لا يعلمه الأب كعلة تكون بها، أو آفة تمنع من إيفاء حق النكاح فكان النظر في مشاورة الأمهات من الأهمية بمكان عال». اهـ بمعناه من كلام الخطابي في «معالم السنن»[(٢)].

وقال ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ **في «المغني»**: «ويستحب استئذان المرأة في تزويج ابنتها؛ لقول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «آمروا النساء في بناتهن»؛ ولأنها تشاركه في النظر

---

(١) «مسند أحمد» (٤٩٠٥)، «سنن أبي داود» (٢٠٩٥)، وضعفه الألباني في تحقيق «سنن أبي داود» (٢٠٩٥)، وحسنه شعيب في تحقيق «مسند أحمد» (٤٩٠٥)، رحمة الله على الجميع.

(٢) «معالم السنن» (٣/ ٢٠٤).

لابنتها، وتحصيل المصلحة لها لشفقتها عليها، وفي استئذانها تطييب قلبها، وإرضاء لها فتكون أولى»[١].

(٥) يجب أن يذكر المستشار ما يعلمه في الخاطب والمخطوبة من مساوئ وعيوب وخير وشر.

يجب على كل من استشير في أمر الخاطب أو المخطوبة أن يذكر ما يعلمه فيهما من مساوئ وعيوب، ومن خير وشر بالعدل.

فقد قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**الدِّينُ النَّصِيحَةُ**». رواه مسلم عن تَمِيمٍ الدَّارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ[٢].

وقال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**الْمُسْتَشَارُ مُؤْتَمَنٌ**». صحيح، رواه أبو داود، وابن ماجه، والبخاري في «الأدب المفرد» عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ[٣].

ولا يعد ذلك من الغيبة المحرمة.

فعن فاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قالت: إِنَّ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ وَأَبَا جَهْمٍ خَطَبَانِي؛ فَقَالَ رَسُولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**أَمَّا أَبُو جَهْمٍ فَلَا يَضَعُ عَصَاهُ عَنْ عَاتِقِهِ، وَأَمَّا مُعَاوِيَةُ فَصُعْلُوكٌ لَا مَالَ لَهُ؛ انْكِحِي أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ**» فَكَرِهْتُهُ. ثُمَّ قَالَ: «**انْكِحِي أُسَامَةَ**» فَنَكَحْتُهُ؛ فَجَعَلَ اللهُ فِيهِ خيرًا، واغتبطت». رواه مسلم[٤].

---

(١) «المغني» (٩/ ٤٠٥).

(٢) «مسلم» (٥٥).

(٣) «سنن أبي داود» (٥١٢٨)، «سنن ابن ماجه» (٣٧٤٥)، «الأدب المفرد» (٢٥٦)، وصححه الألباني في تحقيق «سنن ابن ماجه» (٣٧٤٥)، وفي تحقيق «الأدب المفرد» (٢٥٦)، وصححه شعيب في تحقيق «سنن أبي داود» (٥١٢٨)، رحمة الله على الجميع.

(٤) «مسلم» (١٤٨٠).

وكذلك إذا استشير أحدهما في أمر نفسه؛ فإن الواجب عليه أن يبين ما فيه من عيبٍ خَلقي أو خُلقي كما ذهب إليه الحنابلة رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ.

فقد جاء في «مطالب أولي النهى» في فقه الحنابلة ما نصه: «(وعلى من استشير في خاطب أو مخطوبة أن يذكر ما فيه من مساوئ)؛ أي: عيوب (وغيرها)، ولا يكون ذكر المساوئ (غيبة) محرمة (مع قصده) بذكر ذلك (النصيحة) لحديث «المستشار مؤتمن»، وحديث «الدين النصيحة»، وإن استشير في أمر نفسه بيَّنه وجوبًا، كقوله: عندي شح، وخُلقي شديد، ونحوهما؛ لعموم ما سبق»[(١)].

قلت: وأنبه على أمرٍ خطيرٍ، وهو: أن بعض السائلين عن حال البنت والأسرة التي يريد الزواج منها إذا صرف أمر الزواج منهم لا يكتم استشارة المستشار؛ فيذهب ويقول لأهل البنت: «سألت فلانًا عنكم وعن البنت فذكركم بكيت وكيت!»؛ فتحصل قطيعة وفتن بين المستشار وأهل البنت، لا يعلم عواقبها إلا الله بسبب هذا التصرف السيئ، والله المستعان.

(٦) الاستخارة.

ثم بعد ذلك عليه أن يستخير الله، فيطلب منه سبحانه أن يختار له ما فيه الخير داعيًا بالوارد مسميًا تلك المرأة التي وقع عليها اختياره في دعائه؛ فالاستخارة هي الوسيلة المصيرية في اتخاذ القرار، فمن استخار ربه سعد وأفلح، ويسر الله له بها ما فيه صلاح أمره في العاجل والآجل، أو يصرف عنه ما فيه الشر في العاجل والآجل، وما قيل في حق الرجل مما سبق يقال أيضًا في حق المرأة.

---

(١) «مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى» (٥/ ١١).

وقد جاء في «صحيح مسلم»[١] عن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في قصة خِطبة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لزينب بنت جحش رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قال: «لَمَّا انْقَضَتْ عِدَّةُ زَيْنَبَ، قَالَ رَسُولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِزَيْدٍ: «فَاذْكُرْهَا عَلَيَّ»، قَالَ: فَانْطَلَقَ زَيْدٌ، حَتَّى أَتَاهَا، وَهِيَ تُخَمِّرُ عَجِينَهَا، قَالَ: فَلَمَّا رَأَيْتُهَا عَظُمَتْ فِي صَدْرِي حَتَّى مَا أَسْتَطِيعُ أَنْ أَنْظُرَ إِلَيْهَا، أَنَّ رَسُولَ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَكَرَهَا، فَوَلَّيْتُهَا ظَهْرِي، وَنَكَصْتُ عَلَى عَقِبِي، فَقُلْتُ: يَا زَيْنَبُ، أَرْسَلَ رَسُولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَذْكُرُكِ، قَالَتْ: **مَا أَنَا بِصَانِعَةٍ شَيْئًا حَتَّى أُوَامِرَ رَبِّي، فَقَامَتْ إِلَى مَسْجِدِهَا**، وَنَزَلَ الْقُرْآنُ، وَجَاءَ رَسُولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَدَخَلَ عَلَيْهَا بِغَيْرِ إِذْنٍ، ...».

قالت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء برئاسة سماحة العلامة عبد العزيز بن عبد الله بن باز رَحِمَهُ اللَّهُ: «يجوز لكِ الاستخارة قبل رؤية الخاطب وبعدها، وعلامة الاستخارة في إتمام الأمر الذي استخار فيه أو تركه هو: أن يجد المرء في قلبه قبولًا وانشراحًا لهذا الأمر الذي استخار فيه بأنه خير، فإن وجد في قلبه انقباضًا وصدودًا عن ذلك الأمر فهو علامةٌ بأن فيه شرًّا فيتركه الإنسان إلى غيره»[٢].

وسئلت اللجنة الدائمة أيضًا عن السؤال التالي: «أنا فتاةٌ متدينة، تقدم لي أكثر من شاب مرة واحدة؛ فكان علي أن أستخير الله لكل واحد منهم أكثر من مرة، ولكني لم أر شيئًا، رغم أنني قمت بالاستخارة قبل ذلك في شابٍّ تقدَّم لي، ورأيت في الاستخارة ما جعلني أترك الأمر، وعندما وجدت أنني لا بد وأن أفعل

---

(١) «مسلم» (١٤٢٨).

(٢) «فتاوى اللجنة الدائمة - المجموعة الأولى» (١٨/ ٥٧).

شيئًا قبل أن يختار أهلي أي شخص منهم؛ قلت: يا رب الذي ترى فيه الخير منهم اقدره لي، وخطبت لشخص هو أفضل من تقدم لي، فهو على خُلق ونسبة ما متدين، ولكني بعد سنة من الخطوبة شعرت بأن هذه الخطبة كانت فتنة لي على الرغم من أنني على علاقة طيبة معه، ولم أر شيئًا منه يضرني في ديني أو دنياي، فقمت مرة أخرى بالاستخارة ثلاث مرات، ولكني لم أر شيئًا، ولم أشعر بشيء، وما يقلقني هو أنني لم أر شيئًا يجزم بالرفض أو القبول؛ فماذا أفعل، هل أترك الأمر يسيره الله أم أرفض بعد هذه المدة؟ وجزاكم الله عنا خيرًا.

فأجابت: «ينبغي لمن تقدم لها خطيب أن توصي أهلها بالسؤال عنه، أو تنيب ثقةً من أقاربها يسأل عن دينه وأمانته وخُلقه، فإذا أثني عليه خيرًا **فتصلي ركعتين، وتستخير الله تعالى في الزواج من هذا الشخص المتقدم بالدعاء الوارد في حديث الاستخارة**، فإن وجدت في قلبها انشراحًا وفي نفسها اطمئنانًا فتستعين بالله، وتعزم على الزواج منه، وإن وجدت في قلبها انقباضًا وعدم اطمئنان إليه فتصرف نفسها عن الزواج منه»[(١)].

(٧) - (٨) نكاح الودود الولود.

من خصال المرأة المرغَّب في نكاحها شرعًا: المرأة الودود الولود.

والودود هي التي تتحبب إلى زوجها بالأقوال الطيبة والأفعال الحسنة؛ لأن التودد سببٌ كبيرٌ من أسباب دوام واستقرار الحياة الزوجية وسعادتها.

وهكذا رغَّب الشرع في الزواج **بالمرأة الولود**، وهي: كَثِيرَةُ الْوَلَدِ؛ فالزواج

(١) «فتاوى اللجنة الدائمة - المجموعة الأولى» (١٨/ ٥٨-٥٩).

بالمرأة الولود فيه تحقيقٌ لرغبة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في المباهاة بكثرة أمَّته يوم القيامة؛ لذلك استحبه **الجمهور**: المالكية[١]، والشافعية[٢]، والحنابلة[٣]؛ لأمر النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ به أمر إرشادٍ في نصوصٍ كثيرة، منها:

١- عن أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: كان رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْمُرُ بِالْبَاءَةِ، وَيَنْهَى عَنِ التَّبَتُّلِ نَهْيًا شَدِيدًا، وَيَقُولُ: «**تَزَوَّجُوا الْوَدُودَ الْوَلُودَ؛ إِنِّي مُكَاثِرٌ الْأَنْبِيَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ**». صحيح، رواه أحمد، وابن حبان[٤].

٢- عَنْ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: إِنِّي أَصَبْتُ امْرَأَةً ذَاتَ حَسَبٍ وَجَمَالٍ، وَإِنَّهَا لَا تَلِدُ، أَفَأَتَزَوَّجُهَا، قَالَ: «لَا» ثُمَّ أَتَاهُ الثَّانِيَةَ فَنَهَاهُ، ثُمَّ أَتَاهُ الثَّالِثَةَ، فَقَالَ: «**تَزَوَّجُوا الْوَدُودَ، الْوَلُودَ؛ فَإِنِّي مُكَاثِرٌ بِكُمُ الْأُمَمَ**». صحيح، رواه أبو داود، والنسائي، وابنُ حبان[٥].

---

(١) «مواهب الجليل» للحطاب (٥/ ٢٠)، ويُنظر: «البيان والتحصيل» لابن رشد (٤/ ٣٦٣).

(٢) «نهاية المحتاج» للرملي (٦/ ١٨٥)، «الغرر البهية» لزكريا الأنصاري (٤/ ٩٣).

(٣) «الفروع» لابن مفلح (٨/ ١٧٩)، «كشاف القناع» للبهوتي (٥/ ٨، ٩).

(٤) «مسند أحمد» (١٢٦١٣)، «صحيح ابن حبان» (٤٠٢٨)، وصححه الألباني في «الإرواء» (١٧٨٤)، «التعليقات الحسان على صحيح ابن حبان» (٤٠١٧)، وشعيب في تحقيق «مسند أحمد» (١٢٦١٣)، رحمة الله على الجميع.

(٥) «سنن أبي داود» (٢٠٥٠)، «سنن النسائي» (٣٢٢٧)، «صحيح ابن حبان» (٤٠٥٦). وصحَّح إسنادَه الحاكم في «المستدرك» (٢/ ١٧٦)، والعراقي في «تخريج الإحياء» (٢/ ٥٣)، وحسَّنه ابنُ الصلاح كما في «البدر المنير» لابن الملقن (٧/ ٤٩٦)، وذكر ثبوته ابن كثير في «تفسير القرآن» (٢/ ١٥)، وقال الألباني في تحقيق «سنن أبي داود» (٢٠٥٠): «حسن صحيح»، وصححه شيخنا الوادعي في «الصحيح المسند مما ليس في الصحيحين» (١١٢٦)، رحمة الله على الجميع. وينظر: «فقه الأسرة من الدرر السنية» (ص: ٣٠).

٣- عَنْ أَبِي أُذَيْنَةَ الصَّدَفِيِّ، أَنَّ رَسُولَ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**خَيْرُ نِسَائِكُمُ: الْوَدُودُ، الْوَلُودُ**، الْمُوَاتِيَةُ، الْمُوَاسِيَةُ، إِذَا اتَّقَيْنَ اللهَ، وَشَرُّ نِسَائِكُمُ: الْمُتَبَرِّجَاتُ الْمُتَخَيِّلاتُ، وَهُنَّ الْمُنَافِقَاتُ لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مِنْهُنَّ، إِلَّا مِثْلُ الْغُرَابِ الْأَعْصَمِ». صحيح، رواه البيهقي(١).

٤- عَنْ كعب بن عُجْرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «... أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِنِسَائِكُمْ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ؟»، قَالُوا: بَلَى يَا رَسُولَ الله، قَالَ: «**الْوَدُودُ، الْوَلُودُ** الَّتِي إِنْ ظَلَمَتْ أَوْ ظُلِمَتْ؛ قَالَتْ: هَذِهِ نَاصِيَتِي بِيَدِكَ، لَا أَذُوقُ غَمْضًا حَتَّى تَرْضَى». حسن، رواه الطبراني(٢).

قال العلماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ: هذه الأحاديث وما في معناها تدل على استحباب الزواج بالمرأة الودود الولود.

قال العلامة ابن الأمير الصنعاني رَحِمَهُ اللَّهُ: «المرأةُ **الولودُ** كثيرةُ الولادةِ، ويعرفُ ذلكَ في البكرِ بحالِ [قرابتها]، **والودود**: المحبوبة بكثرة ما هي عليه من خصال الخير، وحُسْنِ الخُلُقِ، والتحبُّب إلى زوجها»(٣).

وقال في «حجة الله البالغة» وفي «منحة العلام»: «استحباب نكاح المرأة الودود الولود؛ لأن وُدَّ المرأة لزوجها دليلٌ على صحة مزاجها، وقوة طبيعتها، كما أن وُدَّهَا مانعٌ من أن يطمح بصرها إلى غيره، وباعثٌ لها على تجملها لزوجها

(١) «السنن الكبرى» (٧/ ١٣١) (١٣٤٧٨)، وصححه الألباني في «الصحيحة» (١٨٤٩)، «صحيح الجامع» (٣٣٣٠).

(٢) «المعجم الكبير» للطبراني (١٩/ ١٤٠) (٣٠٧)، وحسنه الألباني في «صحيح الجامع» (٢٦٠٤)، «الصحيحة» (٢٨٧).

(٣) «سبل السلام شرح بلوغ المرام» (٦/ ١٠).

وعنايتها به، وفي هذا تحصينٌ فرج زوجها ونظره، وفي هذا من المصالح ما لا يُحصر.

وبالجملة: فإن تَوادَّ الزوجين به تتم المصلحة المنزلية، وكثرة النسل بها تتم المصلحة الدنيوية والدينية»[(١)].

وقال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «ينبغي للإنسان أن يتودد إلى زوجته، كما ينبغي لها أيضًا أن تتودد إلى زوجها، وفي الحديث: «تزوجوا الودود الولود»، حتى أنه أبيح للرجل مع زوجته والزوجة مع زوجها الكذب الذي ينبني عليه المحبة والمودة، هو ليس كالكذب، ولكنه الكذب الذي فيه مصلحة؛ لأن المودة بين الزوجين لها فوائد عظيمة»[(٢)].

وقال أيضًا رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «أمر النبي عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ بأن نتزوج الودود الولود من أجل كثرة الأمة؛ فإن الكثرة لها تأثيرٌ عظيم؛ ولهذا امتن الله بها في كتابه على بني إسرائيل حيث قال: ﴿وَجَعَلْنَٰكُمْ أَكْثَرَ نَفِيرًا﴾ [الإسراء: ٦]، وذكَّر شعيب قومه بها حيث قال: ﴿وَٱذْكُرُوٓاْ إِذْ كُنتُمْ قَلِيلًا فَكَثَّرَكُمْ﴾ [الأعراف: ٨٦]، والعامة يقولون: الكثرة تغلب الشجاعة»[(٣)].

وقال أيضًا رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «قد يتزوج الإنسان امرأةً؛ لأنها من نساءٍ معروفاتٍ

---

(١) ينظر: «حجة الله البالغة» (٢/ ١٩١) لأحمد بن عبد الرحيم بن الشهيد وجيه الدين بن معظم بن منصور المعروف بـ «الشاه ولي الله الدهلوي» رَحِمَهُ ٱللَّهُ (ت ١١٧٦هـ)، وينظر: «منحة العلام في شرح بلوغ المرام» (٧/ ١٨٣).

(٢) «فتح ذي الجلال والإكرام بشرح بلوغ المرام» (٢/ ٥٣٧).

(٣) «تفسير العثيمين: سورة ص» (ص:٣٤).

بالتودد لأزواجهن، فهو يريد امرأةً تصفو معها حياته بالتودد لأزواجهن والتراضي واتباع ما يهواه الزوج، وكذلك الولود كما سبق، وقد يتزوج الإنسان المرأة للتعلم، وذلك بأن تكون امرأةً معها علم، قد أخذت الشهادة العالية، والرجل معه شهادة ثالث ابتدائي، يتزوجها للتعلم، هذا صحيحٌ، وقد يتزوجها من أجل حضانة أولاده كأن تكون أم أولاده قد ماتت فيتزوجها من أجل حضانة الأولاد»[١].

وقال العلامة عبد المحسن العبَّاد -حفظه الله-: «على المسلم إذا أراد أن يتزوج أن يبحث عن النسل، ولا يتزوج امرأةً لا تلد، وقد يعرف أنها لا تلد بكونها قد تزوجت عدة مرات ولم تنجب، وتزوج أزواجها غيرها وأنجبوا؛ فهذا مما يستدل به على عدم الإنجاب وأنها عقيم، فأرشد الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلى تزوج الولود الودود، والولود هي كثيرة الولادة، والودود هي ذات التودد إلى الزوج، ويعرف ذلك بقياس المرأة بقريباتها كأخواتها، وأمهاتها، وعماتها، وخالاتها، ومن يكون من بيتها، وقد يعرف ذلك منها بكونها تزوجت وأنجبت، وعرف أنها ذات مودة، ولكن الذي تزوجها تركها لأمر، أو مات عنها، أو ما إلى ذلك، فيعرف كونها ولودًا إما بحصول ذلك بالفعل، أو أن تتزوج بكرًا فتقاس على أخواتها وعلى لداتها»[٢].

وقال علماء اللجنة الدائمة برئاسة سماحة العلامة ابن باز رَحِمَهُ اللَّهُ: «الدين الإسلامي حث على الزواج، ورغب فيه وفي تكثير النسل، وزيادة عدد الأمة

(١) «فتح ذي الجلال والإكرام بشرح بلوغ المرام» (٤/ ٤٣٥).
(٢) «شرح سنن أبي داود» للعبَّاد، الشريط (٢٣٦).

الإسلامية، ولما في ذلك من بقاء النوع الإنساني، وتعقيب الذرية الصالحة التي بها استمرار عمل المرء المسلم؛ لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «تزوجوا الولود الودود؛ فإني مكاثر بكم الأمم يوم القيامة»[(١)].

(٩) الزواج بالبكر.

ومن الصفات المستحبة في المرأة التي يراد الزواج بها: أن تكون بِكرًا لا ثيِّبًا، والبكر هي التي لم توطأ بعد.

- فهي مثل الثمرة التي لم يؤكل منها، فهي أرغب وأحب إلى النفس من الثمرة التي قد أُكل منها.
- ولأن البكر تحب الزوج وتألفه أكثر من الثيب، وهذه طبيعةٌ جُبِل الإنسان عليها – أعني: الأُنس بأول مألوف.
- ولأنها لم تطمح إلى رجالٍ سابقين، ولم يتعلق قلبها بأحدٍ قبله.
- ولأن أول من يباشرها من الرجال هذا الرجل فتتعلق به أكثر[(٢)].

فنكاح البكر مستحبٌّ **باتفاق** المذاهب الفقهية الأربعة: الحنفية[(٣)]، والمالكية[(٤)]، والشافعية[(٥)]، والحنابلة[(٦)].

أدلة المسألة:

---

(١) «فتاوى اللجنة الدائمة – المجموعة الأولى» (١٩/ ١٢-١٣).

(٢) «الشرح الممتع» (١٢/ ١٥).

(٣) «البحر الرائق» (٣/ ٨٦). ويُنظر: «حاشية ابن عابدين» (٣/ ٨).

(٤) «شرح الزرقاني على مختصر خليل» (٣/ ٢٨٨)، «منح الجليل» لعليش (٣/ ٢٥٥).

(٥) «منهاج الطالبين» للنووي (ص: ٢٠٤)، «تحفة المحتاج» لابن حجر الهيتمي (٧/ ١٨٨).

(٦) «الفروع» لابن مفلح (٨/ ١٧٩)، «كشاف القناع» للبهوتي (٥/ ٩).

١- عن جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قال: «كنتُ مع النبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في غَزاةٍ، فأبطأ بي جَملي وأعيا، فأتى عليَّ النبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ فقال: جابِرٌ؟ فقلتُ: نعم، قال: ما شأنُك؟ قلت: أبطأ عليَّ جملي وأعيا، فتخلَّفْتُ، فنزل يَحجُنُه بمِحْجَنِه ثمَّ قال: اركَبْ، فركبتُ، فلقد رأيتُه أكُفُّه عن رسولِ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قال: تزوَّجْتَ؟ قلتُ: نعمْ، قال: **بِكرًا أم ثيِّبًا**[(١)]؟؛ قلتُ: بل ثيِّبًا، قال: **أفلا جاريةً تُلاعِبُها وتلاعِبُك!**؛ قلتُ: إنَّ لي أخواتٍ، فأحببتُ أن أتزوَّجَ امرأةً تجمَعُهنَّ وتُمشِّطُهنَّ، وتقومُ عليهنَّ؛ قال: أمَا إنَّك قادِمٌ، فإذا قَدِمتَ، فالكَيْسَ الكَيْسَ[(٢)]». رواه البخاري، واللفظ له، ومسلم[(٣)].

وفي لفظ لهما: «تُضَاحِكُهَا وَتُضَاحِكُكَ»[(٤)].

وفي لفظ لمسلم: قَالَ: «فَأَيْنَ أَنْتَ مِنَ الْعَذَارَى وَلِعَابِهَا؟»[(٥)].

---

(١) **الثَّيِّب**: مَن ليس ببكر، ويقع على الذكر والأنثى، يقال: رجلٌ ثيب، وامرأةٌ ثيب. «النهاية» لابن الأثير (١/ ٢٣١).

قال أبو العباس القرطبي رَحِمَهُ اللَّهُ: ««**الثيب**»: المرأة التي دخل بها الزوج، وكأنها ثابَتْ إلى غالب أحوال كبار النساء». «المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم» (٤/ ٢١٤).

(٢) **قال ابنُ حجر** رَحِمَهُ اللَّهُ: «قولُه: «**فالكَيسَ الكيسَ**» بالفتح فيهما، على الإغراء. وقيل: على التحذير من ترك الجماع. قال الخطابي: «الكيس هنا بمعنى: الحذر، وقد يكون الكَيسُ بمعنى: الرِّفقِ وحُسنِ التأنِّي». وقال ابن الأعرابي: «الكَيسُ: العقل، كأنه جعل طلب الولد عقلًا». وقال غيره: «أراد الحذر من العجز عن الجماع، فكأنه حث على الجماع»». «فتح الباري» (٩/ ٣٤٢).

وقال العلامة ابنُ باز رَحِمَهُ اللَّهُ: «**فالكَيْسَ الكَيْسَ**»: «أي: النشاط والهمة العالية، ويدخل في ذلك طلب الولد بالجماع». «الحلل الإبريزية من التعليقات البازية على صحيح البخاري» (٤/ ٩٢).

(٣) «البخاري» (١٩٩١)، «مسلم» (٧١٥).

(٤) «البخاري» (٦٠٢٤)، «مسلم» (٧١٥).

(٥) «مسلم» (٧١٥).

=

٢- عن عُتْبَةَ بْنِ عُوَيْمِ بْنِ سَاعِدَةَ الْأَنْصَارِي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**عَلَيْكُمْ بِالْأَبْكَارِ؛ فَإِنَّهُنَّ أَعْذَبُ أَفْوَاهًا**[(١)]، **وَأَنْتَقُ أَرْحَامًا**[(٢)]، **وَأَرْضَى**

= **قال في «البحر المحيط الثجاج في شرح صحيح الإمام مسلم بن الحجاج» (٢٥/ ٨٠٩)**: «وقوله: (وَلعَابِهَا؟). قال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: هو بكسر اللام، ووقع لبعض رواة البخاريّ بضمها، قال القاضي عياض: وأما الرواية في كتاب مسلم فبالكسر لا غير، وهو من الملاعبة، مصدر لاعب ملاعبةً، كقاتل مقاتلة، قال: وقد حَمَل جمهور المتكلمين في شرح هذا الحديث قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «تلاعبها» على اللعب المعروف، ويؤيِّده: «تضاحكها، وتضاحكك»، وقال بعضهم: يَحْتَمِل أن يكون من اللِّعَاب، وهو الريق. انتهى.

وقال في «الفتح»: وأما ما وقع في رواية محارب بلفظ: «ما لك وللعَذَارَى ولِعَابها»، فقد ضبطه الأكثر بكسر اللام، وهو مصدر من الملاعبة أيضًا، يقال: لاعب لِعابًا وملاعبة؛ مثل: قاتل قتالًا ومقاتلةً، كما قال في «الخلاصة»: لِفَاعَلَ الْفِعَالُ وَالْمُفَاعَلَهْ.

ووقع عند البخاريّ في رواية المستملي بضمّ اللام، والمراد به: الريق، وفيه إشارةٌ إلى مصّ لسانها، ورَشف شفتيها، وذلك يقع عند الملاعبة والتقبيل، وليس هو ببعيد، كما قال القرطبيّ.

ويؤيّد أنه بمعنى آخر غير المعنى الأول قول شعبة: إنه عرَضَ ذلك على عمرو بن دينار، فقال اللفظ الموافق للجماعة.

وفي رواية لمسلم: التلويح بإنكار عمرو رواية مُحارب بهذا اللفظ، ولفظه: «إنما قال جابرٌ: تلاعبها وتلاعبك»، فلو كانت الروايتان متّحدتين في المعنى لَما أنكر عمرو ذلك؛ لأنه كان ممن يُجيز الرواية بالمعنى، أفاده في «الفتح»».

(١) **قال في «مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح» (٥/ ٢٠٤٨)**: «**أَفْوَاهًا**: جَمْعُ فَاهٍ، وَهُوَ كِنَايَةٌ عَنْ طِيبِ قُبْلَتِهِنَّ أَوْ طِيبِ كَلَامِهِنَّ، وَكَوْنِهِ أَلَذَّ، وَعَنْ قِلَّةِ الْفُحْشِ، وَعَدَمِ سَلَاطَتِهَا عَلَى زَوْجِهَا لِبَقَاءِ حَيَائِهَا. وَقِيلَ الْمُرَادُ: عُذُوبَةُ رِيقِهَا».

وقال في «الغرر البهية في شرح البهجة الوردية» (٤/ ٩٣): «قَوْلُهُ: (**أَعْذَبُ أَفْوَاهًا**)؛ أَيْ: أَلْيَنُ كَلَامًا».

(٢) **قال في «تهذيب اللغة» (٩/ ٦٦)**: «(**أنتق أرحامًا**): يُقَال: امرأةٌ ناتقٌ ومنتاق: إِذا كَانَت كثيرةَ الْوَلَد».

وقال في «مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح» (٥/ ٢٠٤٨): «(**وَأَنْتَقُ أَرْحَامًا**)؛ أَيْ: أَكْثَرُ أَوْلَادًا، وَإِطْلَاقُ الْأَرْحَامِ عَلَى الْأَوْلَادِ لِمُلَابَسَةٍ بَيْنَهُمَا؛ وَالْمَعْنَى: أَرْحَامُهُنَّ أَكْثَرُ قَبُولًا لِلنُّطْفَةِ لِقُوَّةِ حَرَارَةِ =

بِالْيَسِيرِ[(١)]». حسن، رواه ابن ماجه[(٢)].

٣- عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**عليكم بالأبكار؛ فإنهن أعذبُ أفواهًا، وأنتقُ أرحامًا، وأسخنُ إقبالًا**[(٣)]، **وأرضى باليسير من العمل**». حسن، رواه أبو نعيم[(٤)].

٤- وقال عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «هَلْ لَكَ يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ فِي أَنْ **نُزَوِّجَكَ بِكْرًا تُذَكِّرُكَ مَا كُنْتَ تَعْهَدُ؟**». رواه البخاري ومسلم[(٥)].

ولفظ مسلم: «فقَالَ لَهُ عُثْمَانُ: يَا أَبَا عَبْدِ الرحمن! ألا نزوجك جاريةً شابةً **لعلها تُذَكِّرُكَ بَعْضَ مَا مَضَى مِنْ زَمَانِكَ**».

قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: «فيه استحباب نكاح الشابة؛ لأنها المحصلة لمقاصد النكاح؛ فإنها ألذ استمتاعًا، وأطيب نكهةً، وأرغب في الاستمتاع الذي هو مقصود النكاح، وأحسن عِشرةً، وأفكه محادثةً، وأجمل منظرًا، وألين ملمسًا،

= أَرْحَامِهِنَّ، أَوْ لِشِدَّةِ شَهْوَتِهِنَّ، وَلَكِنَّ الْأَسْبَابَ لَيْسَتْ مُؤَثِّرَةً إِلَّا بِإِذْنِ الله تَعَالَى. قَالَ الطِّيبِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: يُقَالَ: نَتَقَتِ الْمَرْأَةُ؛ أَيْ: كَثُرَ وَلَدُهَا فَهِيَ نَاتِقٌ تَرْمِي بِالْأَوْلَادِ رَمْيًا».

(١) **قال في «تحفة المحتاج في شرح المنهاج»** (٧/ ١٨٨): «قَوْلُهُ: (**وَأَسْخَنُ إقْبَالًا**): لَعَلَّ الْمُرَادَ بِهِ: أَسْرَعُ حَمْلًا».

وقال في «التيسير بشرح الجامع الصغير» (٢/ ١٣٩): «(**وأسخن أقبالًا**): بِفَتْحِ الْهَمزَة: فُروجًا».

(٢) «سنن ابن ماجه» (١٨٦١)، وحسنه الألباني في تحقيق «سنن ابن ماجه» (١٨٦١)، «الصحيحة» (٦٢٣).

(٣) **قال في «مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح»** (٥/ ٢٠٤٨): «(**وَأَرْضَى بِالْيَسِيرِ**): قِيلَ: أَيْ: بِالْقَلِيلِ مِنَ الْجِمَاعِ لِاسْتِحْيَائِهَا مِنَ الزَّوْجِ. وَقِيلَ: مِنَ الطَّعَامِ وَالْكُسْوَةِ وَالتَّنَعُّمِ».

(٤) «الطب النبوي» لأبي نعيم الأصفهاني (٤٤٨)، وحسنه الألباني في «صحيح الجامع» (٤٠٥٣).

(٥) «البخاري» (٤٧٧٨)، «مسلم» (١٤٠٠).

وأقرب إلى أن يعوِّدها زوجها الأخلاق التي يرتضيها.

وقوله: «**تُذَكِّرُكَ بَعْضَ مَا مَضَى مِنْ زَمَانِكَ**»: معناه: تتذكر بها بعض ما مضى من نشاطك وقوة شبابك؛ فإن ذلك ينعش البدن»[١].

وقال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «ويؤخذ منه: أن معاشرة الزوجة الشابة تزيد في القوة والنشاط، بخلاف عكسها فبالعكس»[٢].

وقال العلامة ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وكان صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يحرِّض أمَّتَه على نكاح الأبكار الْحِسَانِ، وَذَوَاتِ الدِّينِ»[٣].

وقال في «شرح مختصر خليل»: «إن البكر لم تجرب الرجال، فلا تقيس أحواله بأحوال غيره»[٤].

وقال في «الإحياء»: «**في البَكارةِ ثلاثُ فوائِدَ:**

إحداها: أن تحِبَّ الزَّوجَ وتألَفَه...، والطِّباعُ مجبولةٌ على الأُنسِ بأوَّلِ مألوفٍ، وأمَّا التي اختبَرت الرِّجالَ، ومارست الأحوالَ، فربَّما لا ترضى بعضَ الأوصافِ التي تخالِفُ ما ألِفَتْه فتَقْلي الزوجَ.

الثانيةُ: أنَّ ذلك أكمَلُ في مودَّتِه لها؛ فإنَّ الطبعَ ينفِرُ عن التي مسَّها غيرُ الزَّوجِ نفرةً ما، وذلك يثقُلُ على الطبعِ مهما يُذكرُ، وبعضُ الطباعِ في هذا أشَدُّ نفورًا.

---

(١) «شرح النووي على مسلم» (٩/ ١٧٤).

(٢) «فتح الباري» (٩/ ١٠٧).

(٣) «زاد المعاد» (٤/ ٢٣٠).

(٤) «شرح مختصر خليل» للخرشي (٣/ ١٦٥).

الثالثةُ: أنَّها لا تحِنُّ إلى الزَّوجِ الأوَّلِ، وآكَدُ الحبِّ ما يقعُ مع الحبيبِ الأوَّلِ غالبًا»[(١)].

وقال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «البكر أفضل؛ لأنها لم تطمح إلى رجالٍ سابقين، ولم يتعلق قلبها بأحدٍ قبله؛ ولأن أول من يباشرها من الرجال هذا الرجل، فتتعلق به أكثر»[(٢)].

(١٠) قد يكون الزواج بالثيب أفضل أحيانًا.

نصَّ الشافعية[(٣)] والحنابلة[(٤)] على أن الثيب أولى لمن له مصلحة **أرجح** في نكاح الثيب فيقدمها على البكر مراعاةً للمصلحة، كالعاجز عن الافتضاض، ومن عنده عيالٌ يحتاج إلى من تقوم عليهن.

قال الإمام الشوكاني رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وفيه دليلٌ على استحباب نكاح الأبكار إلا لمقتضٍ، لنكاح الثيب كما وقع لجابر؛ فإنه قال للنبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لما قال له ذلك: «هلك أبي وترك سبع بنات أو تسع بنات فتزوّجت ثيبًا كرهت أن أجيئهن بمثلهن، فقال: بارك الله لك»[(٥)].

وقال الرحيباني رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «(وسُنَّ) لمن أراد نكاحًا **(البكر)**؛ لقوله عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ لجابر: «فهلَّا بكرًا تلاعبها وتلاعبك». متفق عليه، **(إلا أن تكون**

---

(١) «إحياء علوم الدين» (٢/ ٤١).

(٢) «الشرح الممتع» (١٢/ ١٥).

(٣) ينظر: «فتح الباري» (٩ / ١٢١ - ١٢٢)، «الجمل على شرح المنهج» (٤ / ١١٨)، «مغني المحتاج ٣ / ١٢٧)، «نهاية المحتاج» (٦ / ١٨١)، «الموسوعة الفقهية الكويتية» (٤١/ ٢٢٨).

(٤) ينظر: «كشاف القناع» (٥ / ٩)، «الموسوعة الفقهية الكويتية» (٤١/ ٢٢٨).

(٥) «نيل الأوطار» (١٢/ ٣٢).

مصلحته في نكاح ثيب أرجح)؛ فيقدمها على البكر مراعاةً للمصلحة»[١].

وقال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «قد يختار الإنسان الثيب لأسباب؛ مثل ما فعل جابر بن عبد الله رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا؛ فإنه اختار الثيب؛ لأن والده عبد الله بن حرام رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ استشهد في أحُد، وخلف بناتًا يحتجن إلى من يقوم عليهن، فلو تزوج بكرًا لم تقم بخدمتهن ومؤنتهن، فاختار رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ ثيبًا لتقوم على أخواته؛ ولهذا لما أخبر النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بذلك أقره النبي عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ، فإذا اختار الإنسان ثيبًا لأغراضٍ أخرى؛ فإنها تكون أفضل، وفي هذا دليلٌ على اعتبار الأمور، وأن التفضيل يرجع إلى هذه الاعتبارات، كما سبق ذكره»[٢].

قلت: والخلاصة:

أن الثيب تفضل على البكر في الحالات التالية:

- إذا كانت الثيب صاحبة دِين وخُلُق، لا يفرَّط في مثلها، ولا يجد من الأبكار من هي في مثل دينها وخُلقها.
- قد تكون الثيب صاحبة عِلمٍ تفيد أسرتها والمجتمع بعلمِها الغزير.
- قد تكون الثيب أفضل لمن عنده والدان عاجزان أو أحدهما أو أولاد صغار أو أخوات يحتاجون إلى من يقوم عليهم، والغالب أن الثيب ترضى بذلك بخلاف البكر.
- وقد تكون الثيب أفضل للعاجز عن الافتضاض كالعنِّين إذا رضيت المرأة بذلك.

---

(١) «مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى» (٥ / ٩، ١٠).

(٢) «الشرح الممتع» (١٢/ ١٦).

• وقد تكون الثيب أفضل لتحقيق مصالح عُليا كمصاهرة من له جاه ومكانة في المجتمع لنصرة الإسلام والمسلمين.

• وقد تكون الثيب أفضل إذا كان لا يستطيع على مهر البكر، وخشي على نفسه الوقوع في الفاحشة.

(١١) نكاح المرأة ذات الجمال.

جاء في «الموسوعة الفقهية»: «ذهب الفقهاء رَحِمَهُمُ اللَّهُ إلى أنه يستحب أن تختار للنكاح المرأة الحسناء ذات الجمال؛ لأن جمال الزوجة أسكن لنفس الزوج، وأغض لبصره، وأكمل لمودته؛ ولذلك جاز النظر إليها قبل النكاح -من أجل الجمال-»[(١)].

أدلة المسألة:

١- عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: سُئِلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَيُّ النِّسَاءِ خَيْرٌ؟ قَالَ: «**الَّتِي تَسُرُّهُ إِذَا نَظَرَ إِلَيْهَا**، وَتُطِيعُهُ إِذَا أَمَرَ، وَلَا تُخَالِفُهُ فِيمَا يَكْرَهُ فِي نَفْسِهَا، وَلَا فِي مَالِهِ». حسن، رواه أحمد، والنسائي[(٢)].

وجه الدلالة من الحديث:

قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**الَّتِي تَسُرُّهُ إِذَا نَظَرَ إِلَيْهَا**»: أي: لجمالها.

ويدل على ذلك ما جاء في «سنن سعيد بن منصور» عَنْ يَحْيَى بْنِ جَعْدَةَ، أَنَّ رَسُولَ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «خَيْرُ فَائِدَةٍ أَفَادَهَا الْمَرْءُ الْمُسْلِمُ بَعْدَ إِسْلَامِهِ: **امْرَأَةٌ**

(١) «رد المحتار» (٢ / ٢٦٢)، «مغني المحتاج» (٣ / ١٢٧)، «نهاية المحتاج» (٦ / ١٨٢)، «مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى» (٥/ ٨)، «الموسوعة الكويتية» (٤١/ ٢٢٩-٢٣٠).

(٢) «مسند أحمد» (٩٥٨٧)، «السنن الكبرى» للنسائي (٥٣٢٤)، وقال الألباني في «صحيح سنن النسائي» (٣٠٣٠): «حسن صحيح»، وقال شعيب في تحقيق «مسند أحمد» (٩٥٨٧): «إسناده قوي»، رحمة الله على الجميع.

جَمِيلَةٌ، تَسُرُّهُ إِذَا نَظَرَ إِلَيْهَا، وَتُطِيعُهُ إِذَا أَمَرَهَا، وَتَحْفَظُهُ فِي غَيْبَتِهِ وَمَالِهِ وَنَفْسِهَا».

وأخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف»، وهو مرسل صحيح(١).

٢- عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَذَكَرْتُ لَهُ امْرَأَةً أَخْطُبُهَا، فَقَالَ: «**اذْهَبْ فَانْظُرْ إِلَيْهَا؛ فَإِنَّهُ أَجْدَرُ أَنْ يُؤْدَمَ بَيْنَكُمَا**». قَالَ: فَأَتَيْتُ امْرَأَةً مِنَ الْأَنْصَارِ، فَخَطَبْتُهَا إِلَى أَبَوَيْهَا، وَأَخْبَرْتُهُمَا بِقَوْلِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَكَأَنَّهُمَا كَرِهَا ذَلِكَ، قَالَ: فَسَمِعَتْ ذَلِكَ الْمَرْأَةُ، وَهِيَ فِي خِدْرِهَا؛ فَقَالَتْ: إِنْ كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَكَ أَنْ تَنْظُرَ، فَانْظُرْ، وَإِلَّا فَإِنِّي أَنْشُدُكَ، كَأَنَّهَا عَظَّمَتْ ذَلِكَ عَلَيْهِ؛ قَالَ: فَنَظَرْتُ إِلَيْهَا: فَتَزَوَّجْتُهَا، فَذَكَرَ مِنْ مُوَافَقَتِهَا». صحيح، رواه أحمد، وابن ماجه(٢).

٣- عن جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إِذَا خَطَبَ أَحَدُكُمُ الْمَرْأَةَ، فَإِنْ اسْتَطَاعَ أَنْ يَنْظُرَ مِنْهَا إِلَى مَا يَدْعُوهُ إِلَى نِكَاحِهَا فَلْيَفْعَلْ**». قَالَ: فَخَطَبْتُ جَارِيَةً مِنْ بَنِي سَلِمَةَ، فَكُنْتُ أَتَخَبَّأُ لَهَا تَحْتَ الْكَرَبِ، حَتَّى رَأَيْتُ مِنْهَا بَعْضَ مَا دَعَانِي إِلَى نِكَاحِهَا؛ فَتَزَوَّجْتُهَا». حسن، رواه أحمد، واللفظ له، وأبو داود(٣).

---

(١) «سنن سعيد بن منصور» (١/ ١٦٦)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (١٨٠٢٥).

(٢) «مسند أحمد» (١٨١٣٧)، «سنن ابن ماجه» (١٨٦٥، ١٨٦٦)، وصححه الألباني في تحقيق «سنن ابن ماجه» (١٨٦٥، ١٨٦٦)، وقال شعيب في تحقيق «مسند أحمد» (١٨١٣٧): «حديث صحيح إن صح سماع بكر بن عبد الله المزني من المغيرة، فقد نفى سماعه منه ابن معين، وأثبته الدارقطني في «العلل» (٧/ ١٣٩)، وقال: ومدارُ الحديث على بكر بن عبد الله المزني. قلنا: ورجال الإسناد ثقات رجال الشيخين».

(٣) «مسند أحمد» (١٤٥٨٦)، «سنن أبي داود» (٢٠٨٢)، وحسنه الألباني في تحقيق «سنن أبي داود» (٢٠٨٢)، «الصحيحة» (٩٩)، وشعيب في تحقيق «مسند أحمد» (١٤٥٨٦)، رحمة الله على الجميع.

وجه الدلالة من أحاديث النظر إلى المخطوبة:

هو حرص الشرع الحنيف على مراعاة أسباب الألفة، ودوام المودة والعشرة؛ وذلك بنظر الخاطب إلى المخطوبة وإلى ما يدعوه إلى نكاحها **من الجمال**.

قال الإمام ابن قدامة رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «ويختار الجميلة؛ لأنها أسكن لنفسه، وأغض لبصره، وأكمل لمودته؛ ولذلك شرع النظر قبل النكاح»[(١)].

وقال الإمام الصنعاني رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «دلت الأحاديث على أنه يندب للرجل تقديم النظر إلى من يريد نكاحها، وهو قول **جماهير العلماء**، والنظر إلى الوجه والكفين؛ **لأنه يُستدل بالوجه على الجمال أو ضده**، والكفين على خصوبة البدن أو عدمها»[(٢)].

٤- وعن جابر بن عبد الله رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا، قال: تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً فِي عَهْدِ رَسُولِ الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ فَلَقِيتُ النَّبِيَّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ فقَالَ: «يَا جَابِرُ تَزَوَّجْتَ؟»؛ قُلْتُ: نَعَمْ؛ قَالَ: «بِكْرٌ أَمْ ثَيِّبٌ؟»؛ قُلْتُ: ثَيِّبٌ؛ قَالَ: «فَهَلَّا بِكْرًا تُلَاعِبُهَا؟»؛ قُلْتُ: يَا رَسُولَ الله إِنَّ لِي أَخَوَاتٍ، فَخَشِيتُ أَنْ تَدْخُلَ بَيْنِي وَبَيْنَهُنَّ؛ قَالَ: «فَذَاكَ إِذَنْ؛ إِنَّ الْمَرْأَةَ تُنْكَحُ عَلَى دِينِهَا، وَمَالِهَا، **وَجَمَالِهَا**؛ فَعَلَيْكَ بِذَاتِ الدِّينِ تَرِبَتْ يَدَاكَ». رواه مسلم[(٣)].

٥- عن أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، عن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قال: «تُنْكَحُ الْمَرْأَةُ لِأَرْبَعٍ: لِمَالِهَا، وَلِحَسَبِهَا، **وَجَمَالِهَا**، وَلِدِينِهَا؛ فَاظْفَرْ بِذَاتِ الدِّينِ تَرِبَتْ يَدَاكَ». متفق

---

(١) «المغني» (٩/ ٥١١).

(٢) «سبل السلام شرح بلوغ المرام» (٦/ ١٥).

(٣) «مسلم» (٧١٥).

عليه[١].

قال ابن رسلان رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ««**وجمالها**»: حُسن الوجه مطلوبٌ؛ إذ به يحصل التحصن، والطبع لا يكتفي بالدميمة غالبًا، (ودينها) والحث على الدين كما سيأتي، وأن المرأة لا تنكح لجمالها؛ ليس زجرًا عن رعاية الجمال، بل هو زجرٌ عن النكاح لأجل الجمال المحض مع عدم الدين...، ويدل على الالتفات إلى معنى الجمال أن الألفة والمودة تحصل به غالبًا، وقد ندب الشرع إلى مراعاة أسباب الألفة؛ ولذلك استحب النظر، ومعلوم أن النظر لا يعرف به الخُلق والدين والمال، وإنما يعرف به الجمال والقبح»[٢].

وقال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «قوله: «**وجمالها**» يؤخذ منه: استحباب تزوُّج الجميلة إلا إن تعارض الجميلة الغير دَيِّنَة، والغير جميلة الدَّيِّنة، نعم لو تساوتا في الدِّين فالجميلة أولى، ويلتحق بالحسنة الذات الحسنة الصفات، ومن ذلك: أن تكون خفيفة الصداق»[٣].

وقال العلامة محمد بن علي الإتيوبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ **متعقبًا ابن حجر** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «أَخْذُ استحباب تزويج الجميلة من هذا الحديث محل نظر؛ إذ الصحيح أن الحديث خبر عن واقع الناس الجاري بينهم فيما يتعلَّق بشأن النكاح، لا أنه أمر بذلك حتى يُستفاد منه ما ذُكر؛ فتبصَّر، والله تعالى أعلم»[٤].

وقال العيني رَحِمَهُ ٱللَّهُ قوله: «**وجمالها**»؛ لأن الجمال مطلوبٌ في كل شيء، ولا

---

(١) «البخاري» (٤٨٠٢)، «مسلم» (١٤٦٦).

(٢) «شرح سنن أبي داود» لابن رسلان رَحِمَهُ ٱللَّهُ (٩/ ٢٥٧).

(٣) «فتح الباري» (٩/ ١٣٥).

(٤) «البحر المحيط الثجاج في شرح صحيح الإمام مسلم بن الحجاج» (٢٥/ ٧٩٦).

سيما في المرأة التي تكون قرينته وضَجِيعته»[١].

وقال الصنعاني رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «**ولجمالها**»: هو تناسبُ اللون والشكل. وقيل: هو مما يُدرك ولا يوصف»[٢].

وقال الإمام الشوكاني رَحِمَهُ ٱللَّهُ **في «النيل»**: «قوله: «**وجمالها**»: يؤخذ منه استحباب نكاح الجميلة، ويلحق بالجمال في الذات: الجمال في الصفات»[٣].

وقال في «الروضة الندية شرح الدرر البهية»: «فإن الطبيعة البشرية راغبةٌ في الجمال، وكثيرٌ من الناس تغلب عليهم الطبيعة والجمال وما يشبهه...»[٤].

وقال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ««**لجمالها**»؛ يعني: لأنَّ المرأة الجميلة التي ليست ذات مال، ولا ذات حسب، لكن جميلة، فيتزوجها لجمالها، حتى لو لم تكن ذات حسب»[٥].

وسئل أيضًا رَحِمَهُ ٱللَّهُ **عن السؤال التالي**: «قول الشخص: اللهم ارزقني زوجةً جميلة، وهو في الصلاة، ما حكمه؟».

فأجاب رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى: «لا بأس به، لكن أحب أن أضيف إلى ذلك شيئًا آخر: «ذات دين»؛ تقول: اللهم ارزقني زوجةً جميلةً ذات دين؛ لأن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «تنكح المرأة لأربع: لمالها، وحسبها، وجمالها، ودينها؛ فاظفر بذات الدين تربت يمينك».

---

(١) «عمدة القاري شرح صحيح البخاري» (٢٠/ ٨٦).

(٢) «التنوير شرح الجامع الصغير» (٥/ ١٠٠).

(٣) «نيل الأوطار» (٦/ ١٢٦).

(٤) «الروضة الندية شرح الدرر البهية» (٢/ ٤).

(٥) «فتح ذي الجلال والإكرام بشرح بلوغ المرام» (٤/ ٤٣٣).

قال بعض أهل العلم: إن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يؤخر ذكر الدِّين إلا لحكمة؛ يعني: أن تسأل أولًا عن جمالها، أجميلة هي أم لا؟ إذا قالوا: جميلة؛ حصّلت الجمال؛ فاسأل عن مالها: أفقيرة هي أم غنية؟ فإذا قالوا: غنية؛ حصّلت المال، فاسأل عن حسبها، أهي ذات شرف في قومها أم لا؟ قالوا: حسبُها طيب، حصّلت الحسب، كم حصلت؟ ثلاث؛ فاسأل عن دينها، قالوا: الدين وسط، إذن: لا أتزوجها، فيكون إقدامه وإحجامه مبنيًّا على دين المرأة، وهذا لا شك إنه حكمةٌ بالغة.

وعلى كل حال: إذا كان الإنسان يختار الجميلة؛ فليضف إلى ذلك ذات الدين: اللهم ارزقني امرأةً جميلةً، ذات دين، أو امرأةً جميلةً ديِّنة أو ما أشبه ذلك، وأما قول بعض العلماء: إنه لا يجوز للإنسان أن يدعو بشيء في صلاته مما يتعلق بأمر الدنيا فهو قولٌ **ضعيف**؛ لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لما ذكر التشهد؛ قال: «ثم ليتخير من الدعاء ما شاء» فجعل الأمر موكولًا إلى ما يريد الإنسان»[(١)].

وقال الزبيدي رَحِمَهُ اللَّهُ: «وأما إذا اجتمع الجمال مع الدِّين فهو الزُّبْد بالنِّرْسِيان»[(٢)].

---

(١) «فتاوى نور على الدرب للعثيمين» (٨/ ٢).

ومن باب إتمام الفائدة: قال الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ: «إذا خطب الرجل امرأةً سأل عن جمالها أولًا، فإن حُمِد سأل عن دينها، فإن حُمِد تزوج، وإن لم يُحمَد يكون ردًّا لأجل الدِّين، ولا يسأل عن الدين أولًا، فإن حُمِد سأل عن الجمال، فإن لم يحمد ردها للجمال لا للدين». ينظر: «نهاية المحتاج» (٦/ ١٨٢)، «مطالب أولي النهى» (٥ / ٩)، «الموسوعة الفقهية الكويتية» (٤١/ ٢٣١).

(٢) «إتحاف السادة المتقين» (٥/ ٣٤٣).

الزبد: خلاصة السمن، **والنِّرْسِيَان**: نوع من التمر الجيد.

وَفِي الْمَثَلِ: «**أَطْيَبُ مِنْ الزُّبْدِ بِالنِّرْسِيَانِ**»، وَإِذَا وَافَقَ الْحَقُّ الْهَوَى فَهُوَ «الزُّبْدُ مَعَ النِّرْسِيَانِ»، يُضْرَبُ مَثَلًا لِلْأَمْرِ يُسْتَطَابُ وَيُسْتَعْذَبُ». ينظر: «المصباح المنير في غريب الشرح الكبير» (٢/ ٥٩٩)، =

(١٢) نكاح المرأة ذات الحَسَب.

استحب أهل العلم للرجل أن ينكح امرأةً ذات حَسَب.

وذلك لما يلي:

١- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**تَخَيَّرُوا لِنُطَفِكُمْ**، وَانْكِحُوا الْأَكْفَاءَ، وَأَنْكِحُوا إِلَيْهِمْ». حسن، رواه ابن ماجه[(١)].

قال سماحة العلامة صالح الفوزان -حفظه الله-: «ينبغي للإنسان أن يختار الزوجة الملائمة والخالية من الأعراض الضارة لها ولأولادها، وأن يختار من الأسر الطيبة الأسر العريقة؛ لأن هذا يؤثر على الذرية بإذن الله»[(٢)].

٢- عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أنه قال: «تُنْكَحُ الْمَرْأَةُ لِأَرْبَعٍ: لِمَالِهَا، **وَلِحَسَبِهَا**، وَجَمَالِهَا، وَلِدِينِهَا؛ فَاظْفَرْ بِذَاتِ الدِّينِ تَرِبَتْ يَدَاكَ». متفق عليه[(٣)].

قال أبو عبيد أحمد بن محمد الهروي رَحِمَهُ اللَّهُ: «احتاج أهل العلم إلى معرفة الحسب؛ لأنه مما يعتبر به مهر مثل المرأة. قال شمر: الحسب: الفعل الحسن الجميل

= «لسان العرب» (٤/ ٣٤٢)، «الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية» (٢/ ٦٧٦)، «القاموس المحيط» (ص:٦١٨).

(١) «سنن ابن ماجه» (١٩٦٨)، وحسنه الألباني في تحقيق «سنن ابن ماجه» (١٩٦٨).
وأما حديث: «**تخيروا لنطفكم؛ فإن العرق دساس**» فهو حديثٌ **لا يثبت**. وينظر كتابي: «إسعاف الأخيار بما اشتهر ولم يصح من الأحاديث والآثار والقصص والأشعار» (١/ ٢٣٥-٢٣٨) (٥٧).

(٢) «مجموع فتاوى فضيلة العلامة صالح بن فوزان» (٢/ ٥٤٢).

(٣) «البخاري» (٤٨٠٢)، «مسلم» (١٤٦٦).

للرجل وآبائه، مأخوذٌ من الحساب إذا حسبوا مناقبهم؛ وذلك أنهم إذا تفاخروا وعد كل واحدٍ منهم مناقبه ومآثر آبائه وحسبها كَانَ أحسبهم وأرفعهم فِيهَا من كَانَ عدد محاسنه ومحاسن آبائه أَكثر»[١].

وقال القسطلاني رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «**لحسَبها**»؛ أي: لِشَرفها»[٢].

وقال العيني رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «قوله: «**ولحسبها**»: هو إخباره عن عادة الناس في ذلك»[٣]؛ أي: من الناس من يتزوج المرأة من أجل حسبها.

وقال الصنعاني رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ««**ولحسبها**»...؛ أي: شرفها بالآباء والأمهات والأقارب، مِن الحساب؛ لأنهم كانوا إذ تفاخروا عدوا مناقبهم ومآثر آبائهم وحسبوها، فيُحكم لمن زاد عدُّه على غيره. وقيل: أراد بالحَسب هنا: فعالها الجميلة الحسنة»[٤].

وقال الفيروز آبادي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «الحَسَبُ: ما تَعُدُّهُ من مَفاخِرِ آبائِكَ، أو المالُ، أو الدِّينُ، أو الكَرَمُ، أو الشَّرَفُ في الفعْلِ، أو الفَعالُ الصَّالِحُ، أو الشَّرَفُ الثَّابِتُ في الآباءِ، أو البالُ، أو الحَسَبُ والكَرَمُ قد يَكُونانِ لَمن لا آباءَ لَهُ شُرَفاءَ، والشَّرفُ والمَجدُ لا يَكونانِ إلا بِهِم»[٥].

---

(١) ينظر: «الغريبين في القرآن والحديث» (٢/ ٤٣٧)، «تفسير غريب ما في الصحيحين البخاري ومسلم» (ص:٤١١) لمحمد بن فتوح بن عبد الله بن فتوح بن حميد الأزدي الميورقي الحَمِيدي أبي عبد الله بن أبي نصر رَحِمَهُ ٱللَّهُ (ت ٤٨٨هـ).

(٢) «إرشاد الساري إلى شرح صحيح البخاري» (١١/ ٣٦٣).

(٣) «عمدة القاري شرح صحيح البخاري» (٢٠/ ٨٦).

(٤) «التنوير شرح الجامع الصغير» (٥/ ١٠٠).

(٥) «القاموس المحيط» (ص:٧٤).

وقال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ««**ولحسبها**»: وهذه في القبائل، معروف أنَّ القبائل بعضها يختلف عن بعض في الشرف والخِسَّة، فيأتي إنسانٌ وضيعٌ من حيث الحسب فيتزوج من قبيلةٍ رفيعةٍ؛ من أجل أن يرفع نفسه وذريته؛ لأنه إذا تحدّث الناس، وقالوا: فلانٌ تزوج من آل فلانٍ!؛ ارتفع قَدرُه، وأولاده أيضًا ترتفع أقدارهم؛ لأنه يقال: هؤلاء أخوالهم بنو فلان!»[(١)].

وقال بعض الباحثين: «اختلفت أنظار الناس في المقاييس التي تُقاس بها المرأة، والتي يُقاس بها الرجل عند الزواج، ويرجع هذا الاختلاف إلى اختلاف البيئات والعصور والنظرات الشخصية.

ومن الأسس التي وضعها الرسول صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في حديثه المشهور: «تُنْكَحُ الْمَرْأَةُ لِأَرْبَعٍ: لِمَالِهَا، **وَلِحَسَبِهَا**، وَجَمَالِهَا، وَلِدِينِهَا، فَاظْفَرْ بِذَاتِ الدِّينِ تَرِبَتْ يَدَاكَ». متفق عليه[(٢)].

وقد ذُكر في هذه الأربع واحد من أسس اختيار الزوجة - وكذلك الزوج - وهو أساس الحسب والنسب.

ما معنى الحسب والنسب؟

هاتان الكلمتان، قيل: إن معناهما واحد. وقيل: إن الحسب هو شرف الوضع الاجتماعي، والنسب هو شرف الأصل. وقيل: العكس.

والحسب: هو الأفعال الحسنة للرجل ولآبائه، وهو مأخوذٌ من الحساب كأنهم يحسبون مناقبهم ويعدونها عند المفاخرة.

---

(١) «فتح ذي الجلال والإكرام بشرح بلوغ المرام» (٤/ ٤٣٣).

(٢) «البخاري» (٤٨٠٢)، «مسلم» (١٤٦٦).

ومهما يكن من شيءٍ؛ فإنهما قد يجتمعان، فيكون الإنسان ذو سلسلةٍ نسيبةٍ شريفةٍ، وله وضعٌ اجتماعيٌّ شريفٌ، وقد يكون غير شريف النسب في سلسلة الآباء والأجداد، ولكنه في وضعٍ اجتماعيٍّ مشرِّفٍ، كما يقول القائل:

دَعِـــيُّ القَـــوْمِ يَنْصُـــرُ مُدَّعِيْـــهِ ... لِيُلْحِقَـــهُ بِـــذِي الحَسَـــبِ الصَّـــمِيْمِ

أبي الإِســـــلامُ لَا أبَ لي ســـــواهُ ... إِذا افْتَخـــرُوا بقـــيسٍ أَو تمـــيمِ

وقد يكون العكس؛ أي: نسب الإنسان العائلي كريم، ولكنه في المجتمع مَهينٌ ذليلٌ.

إن التمسك بالحسب والنسب قد فُتن به العرب في جاهليتهم، ومفاخراتهم في ذلك معروفة، وكان موجودًا في أوائل الإسلام فقضى عليه الدِّين بالتدريج.

والسؤال الآن: كيف يتم اختيار ذات الحسب وصاحب الحسب؟

أولًا: بالنسبة للمرأة:

إن الحسب أحد الأسباب التي تغري الرجال بالزواج من النساء، وهي من المعايير المعتبرة عند الاختيار قبل الزواج، والحسيبة هي المرأة الشريفة ذات المكانة والمنزلة، والحسب هنا؛ يعني: العلو والرفعة والسيادة، ولا يلزم منه وجود المال والغنى، والدليل على ذلك: أن الناس وخاصة العرب قديمًا كانوا يشتهرون ويبلُغون أعظم منازل الشرف ولا مال لهم، وإنما الكرم أصولهم، وكريم شمائلهم وأخلاقهم، فحاتم الطائي مثلًا كان سيدًا في قومه، ولم يكن غنيًّا، وبنو هاشم كانوا في القمة من أقوامهم شرفًا وحسبًا، ولم يكونوا أغنياء؛ بمعنى: الثراء والمال، وكانت العرب تقدس الأخلاق، وتعتني بالأصول القبلية، ولا يقاس شرف الناس إلا بذلك، أما الآن فقد تغيرت الموازين، وأصبح المال والثراء والمركز

الوظيفي هي مقومات الشرف والمكانة، وإليها يُنسب الحسب.

وقد تكون المرأة المطلوبة في نظر الرجل هي المرأة الحسيبة التي لا تستمد قيمتها من ذاتها وشخصيتها بقدر ما تستمدها من أسرتها وحسبها ونسبها، فيبحث بعض الراغبين عن ذلك ليطمئن إلى طهارة النسب وشرف البيئة؛ لأثرهما على خلق المرأة **أولًا**، وعلى تربية الأولاد **ثانيًا**.

ولكن بعضهم ينظر إلى ذلك ليكون موضع فخرٍ بها وبأسرتها، فإذا نظر إلى المعنى الأول والثاني؛ فهذا أمرٌ طيب، ولا ننكر على أحدٍ أن اختيار الحسب والنسب الشريف هو أمرٌ هامٌّ وخاصة بالنسبة للمرأة؛ لأنها عمود البيت، فبها يستقيم البيت والأبناء.

ومما قيل في اختيار الزوجة: لا تسأل عن المدرسة التي تعلّمَت فيها الفتاة قبل أن تسأل عن البيت الذي ربُيت فيه.

وقد قال الشاعر:

فَإِنْ شِئْتَ أَنْ تَخْتَرْ لِنَفْسِكَ حُرَّةً ... عَلَيْكَ بِبَيْتِ الْجُودُ خُذْ مِنْ خِيَارِهِ

وَإِيَّاكَ وَالْبَيْتَ الدَّنِيَّ فَرُبَّمَا ... تُعَارُ بِطُولٍ فِي الزَّمَانِ بِعَارِهِ

ولكن ما ننكره هو الزواج من المرأة بسبب حسبها فقط، فالمرأة الحسيبة إذا لم يكن لها من الدين والخُلق ما يعصمها عن التعالي على زوجها؛ فإن ذلك سيؤدي حتمًا إلى النشوز أو التبعية، وانهيار دور الرجل في بيته، وكلاهما مدمرٌ للحياة الزوجية.

فالمرأة المتعالية على زوجها لا يمكن أن يوصف زواجها بأنه ناجحٌ أو أنها سعيدة، وكذلك المرأة التي تملك رجلًا قد تخلى عن دوره في منزله من حيث

القوامة والرجولة لا يمكن أن تعيش سعيدة معه.

وإليكم بعض عيوب اختيار الحسب فقط:

• حسب المرأة مدعاةٌ لترفعها على الرجل، وزهوها وافتخارها، فهي إن بذلت لزوجها حقه المشروع رأت أنها بذلت أمرًا ليس أهلًا له!، فهي السيد في البيت وهو العبد لها!، ولا تسير المركب هكذا في البيت.

• **إن وضْع هذه الحسيبة** يقتضي نفقات مناسبة، فيعيش الرجل في همٍّ ونكدٍ ليكفيها ما يناسبها من المال.

• إن حسبها قد يفّوت على الرجل خدمته، فتطلب خادمًا؛ لأن مثلها لا تخدم نفسها، وبالتالي لا تخدم زوجها!

والحسب من الأعراض المتغيرة، مثله مثل المال والجمال، ولا نستغني بهذه الأعراض عن الدين؛ لأن الدين عاصمٌ من الزلل، ومانعٌ من الظلم، والحسب والمال مجردان يدفعان حتمًا إلى الجور والطغيان.

ثانيًا: بالنسبة للرجل:

الرجل الحسيب لا شك أنه أحظى لدى المرأة، وأحب إليها من رجلٍ عاطلٍ عن ذلك، ولكن هذا الحسب إذا لم يزينه الخُلق الكريم، والدين الصحيح؛ فإنه ينقلب إلى إذلالٍ للمرأة، وتعالٍ عليها، وكل ذلك مرفوض.

ونحن لا ننكر على من يريد الزواج أن يكون ذا منصب عالٍ، ونسب زاكٍ، ومقامٍ كبيرٍ في الوسط الذي يعيش فيه ليفخروا بالإصهار إليه، كما أخبر الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن نفسه فخرًا بنسبه وشرفه بأنه ما وُلِد من سِفاح، بل وُلِد من

نكاح[١]؛ لأن الحسب وشرف النسب له أثرةٌ على الذرية والأبناء.

ولكن الحسب والنسب ليس مقدمًا على الدين والخُلق، ولا يخفى علينا أن المناصب من الأعراض المتغيرة، والأنساب قد لا تفيد إن كان الفرع سيئًا، فكل إنسانٍ وعمله، ومن أبطأ به عملُه لم يسرع به نسبه.

وصدق الشاعر إذ يقول:

لَـئِن فخـرتَ بآبـاءٍ ذَوي حسـبٍ ... لقد صدقتَ وَلَكِن بـئْسَ مَـا ولـدُوا

وانظر معي إلى القصة الرائعة، وهي قصة سعيد بن المسيب علامة التابعين حين زوّج ابنته من رجلٍ فقير لمس فيه التدين والخُلق، وابنته كانت جميلةً متدينةً عالمةً، في حين رفض سعيد بن المسيب أن يزوج ابنته من الوليد بن عبد الملك بن مروان عندما خطبها عبد الملك بن مروان لابنه الوليد[٢].

الحسب والنسب في علم النفس:

من العوامل المؤثرة في تكَوُّن شخصية الإنسان: الوراثة، والبيئة، والتعلم، وغير ذلك، وما يهمنا في هذا المقام هو تأثير الوراثة والبيئة في تكوين شخصية الإنسان، وهذا يؤكد أهمية اختيار الحسب والنسب الشريف عند اختيار كل من الزوجين للآخر.

قال الشاعر:

إِذَا شِـئْتَ يَوْمًـا أَنْ تُقَـارِنَ حُـرَّةً ... مِنَ النَّاسِ فَـاخْتَرْ قَوْمَهَـا وَنِجَارَهَـا

---

(١) رواه الطبراني في «المعجم الأوسط» (٥/ ٨٠) (٤٧٢٨)، وابن عدي عن علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وحسنه الألباني في «صحيح الجامع» (٣٢٢٥)، «إرواء الغليل» (١٩١٤).

(٢) ينظر: «حلية الأولياء» (٢/ ١٦٧-١٦٩).

وقال آخر:

وَإِيَّـاكَ يَـا هَـذَا وَرَوْضَـةَ دِمْنَـةٍ ... سَتَرْجِعُ عَنْ قُرْبٍ إِلَى أَصْلِهَا الرَّدِي
وَخَيْرُ النِّسَاءِ مَنْ سَرَّتِ الزَّوْجَ مَنْظَرًا ... وَمَـنْ حَفِظَتْـهُ فِي مَغِيـبٍ وَمَشْـهَدِ

وقال الأصمعي: «عن أبي عمر بن العلاء: قَالَ: سَمِعْتُ رَجُلًا مِنْ حُكَمَاءِ الْعَرَبِ يَقُولُ: لا أَتَزَوَّجُ امْرَأَةً حَتَّى أَنْظُرَ إِلَى وَلَدِي مِنْهَا. قِيلَ لَهُ: وَكَيْفَ ذَاكَ؟ قَالَ: أَنْظُرُ إِلَى أَبِيهَا وَأُمِّهَا وَأَخِيهَا؛ فَإِنَّهَا تَجِيءُ بِأَحَدِهِمْ»[(١)].

وقال أكثم بن صيفي: «يا بني لا يغلبنكم جمال النساء على صراحة الحسب؛ فإن المناكح الكريمة مدرجةٌ للشرف»[(٢)].

إذا تزوجت فكن صادقًا، واسأل عن الغصن وعن منبته.

وقال الشاعر:

وَأَوَّلُ خُبْـثِ المَـاءِ خُبْـثُ تُرَابِـهِ ... وأولُ خبـثِ القـومِ خُبْـثُ المنـاكحِ

هل اختيار الحسب يتنافى مع التدين؟

اختيار الحسب والنسب لا يتعارض مع الدين والتدين، والحسب الرفيع لا يغني إلا إذا اقترن بالإيمان والعمل الصالح، فهنا يكون خيرًا وبركةً، ويحصل بسببه نورٌ على نور، وإلا فـ «من بَطَّأَ بِهِ عَمَلُهُ لَمْ يُسْرِعْ بِهِ نَسَبُهُ» كما قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ[(٣)].

---

(١) ينظر: «المجالسة وجواهر العلم» (٧/ ٣٤٧) لأبي بكر أحمد بن مروان بن محمد الدِّينَوَرِيّ القاضي المالكي رَحِمَهُ اللَّهُ (ت ٣٣٣ هـ).

(٢) ينظر: «جمهرة الأمثال» (١/ ١٨) لأبي هلال الحسن بن عبد الله بن سهل بن سعيد بن يحيى بن مهران العسكري رَحِمَهُ اللَّهُ (ت نحو ٣٩٥هـ).

(٣) «مسلم» (٢٦٩٩) عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

والإسلام وإن جاء يدعو الناس إلى أن أصلهم واحد، وأنه لا فضل لعربي على أعجمي إلا بالتقوى؛ إلا أنه أخبر أيضًا بالأمر بالتنافس في الفضائل، والبعد عن الرذائل، والتقوى التي جاء الإسلام بالأمر بتحصيلها لا تحصل إلا إذا رافق الدين طبعًا نقيًّا، ونفسًا صافيًا، وخلقًا مساندًا.

وعلى كل حالٍ: ينبغي أن نضع الأحساب في موضعها الصحيح؛ فالحسب والشرف بالمعنى الصحيح ينبغي أن يجتمع مع المعدن الطيب، والخُلق الكريم، وقبل ذلك كله الدين[(١)].

(٤٩) مسألة: إشكال والرد عليه

أشكل على البعض ما جاء عن سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**الْحَسَبُ: الْمَالُ، وَالْكَرَمُ: التَّقْوَى**». صحيح، رواه أحمد، وأبو داود، والترمذي[(٢)].

فكيف جعل الحسب هنا هو المال، وفي حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أنه قال: «تُنْكَحُ الْمَرْأَةُ لِأَرْبَعٍ: لِمَالِهَا، **وَلِحَسَبِهَا**، وَجَمَالِهَا، وَلِدِينِهَا؛ فَاظْفَرْ بِذَاتِ الدِّينِ تَرِبَتْ يَدَاكَ». متفق عليه[(٣)].

ففرَّق في هذا الحديث بين المال والحسب؟

---

(١) موقع «الألوكة» بتصرف.

(٢) «مسند أحمد» (٢٠١٠٢)، «سنن الترمذي» (٣٢٧١)، «سنن ابن ماجه» (٤٢١٩)، وصححه الألباني في تحقيق «سنن الترمذي» (٣٢٧١)، وحسنه لغيره شعيب في تحقيق «مسند أحمد» (٢٠١٠٢)، رحمة الله على الجميع.

(٣) «البخاري» (٤٨٠٢)، «مسلم» (١٤٦٦).

والجواب:

قال الكوراني رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «فإنْ قلتَ: قد جاء في الحديث: «الحسب هو المال» فكيف جعله هنا في مقابلة المال؟

قلتُ: أجاب ابن الأثير: بأنَّ ذلك بالنظر إلى زعم أرباب الأموال، لا في نفس الأمر»؛ -أي: أن أرباب الأموال هم الذين جعلوا المال هو الحسب، وهو الشرف، وهو كل شيء، أما حقيقة الأمر فلا يصح؛ فالحسب شيءٌ، والمال شيءٌ آخر-.

فإنْ قلتَ: قد جاء في حديث آخر: «حَسَبُ المرء خُلُقه، ودِينه، وكرمه»، وقد جعل الحسب هنا في مقابلة الدِّين؟

قلتُ: ذلك تحقيق لما هو اللائق بأنْ يُسمى حَسَبًا، وهذا نظرًا إلى المتعارف»[(١)].

وقال ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «أما ما أخرجه أحمد، والنسائي، وصححه ابن حبان، والحاكم من حديث بريدة، رفعه: «**إِنَّ أَحْسَابَ أَهْلِ الدُّنْيَا الَّذي يَذْهَبُونَ إِلَيْهِ: المَالُ**»[(٢)].

فيحتمل أن يكون المراد: أنه حَسَبُ من لا حَسَبَ له، فيقوم النسب الشريف لصاحبه مقام المال لمن لا نسب له، ومنه: حديث سمُرة، رفعه: «**الْحَسَبُ: الْمَالُ،**

(١) ينظر: «النهاية في غريب الحديث والأثر» (١/ ٣٨١)، «الكوثر الجاري إلى رياض أحاديث البخاري» (٨/ ٤٤٠).

(٢) «مسند أحمد» (٢٢٩٩٠)، «السنن الكبرى» للنسائي (٥٣١٦)، «صحيح ابن حبان» (٤٥٥٦)، وصححه الألباني في «صحيح سنن النسائي» (٣٠٢٤)، وقال شعيب في تحقيق «مسند أحمد» (٢٢٩٩٠): «إسناده قوي»، رحمة الله على الجميع.

وَالْكَرَمُ: التَّقْوَى». أخرجه أحمد، والترمذي، وصححه هو والحاكم»[(١)].

وقال في «منحة العلام في شرح بلوغ المرام»: «إن الحسب لا يفسر بالمال في حديث: «تُنْكَحُ الْمَرْأَةُ لِأَرْبَعٍ: لِمَالِهَا، **وَلِحَسَبِهَا**، وَجَمَالِهَا، وَلِدِينِهَا»؛ لأنه قد عُطف عليه بقوله: «**لِمَالِهَا، وَلِحَسَبِهَا**»، والعطف يقتضي المغايرة، فيكون الحسب هنا غير المال، والمال غير الحسب لكن إذا ذُكر الحسب منفردًا؛ فلا مانع من تفسيره بالمال، وإن ذُكر مع المال؛ فُسِّر بما تقدم[(٢)].

(١٣) نكاح المرأة ذات المال.

يباح للرجل أن يختار المرأة ذات المال واليسار للزواج بها، لحديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أنه قال: «تُنْكَحُ الْمَرْأَةُ لِأَرْبَعٍ: **لِمَالِهَا**، وَلِحَسَبِهَا، وَجَمَالِهَا، وَلِدِينِهَا؛ فَاظْفَرْ بِذَاتِ الدِّينِ تَرِبَتْ يَدَاكَ». متفق عليه[(٣)].

وجه الدلالة:

أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أرشد إلى الزواج بذات الدين وحث عليه، لكن لم ينهَ عن تحري الزواج بذات المال، والنسب، والجمال.

قال أبو العباس القرطبي رَحِمَهُ اللَّهُ تعالى: «وقوله: «تنكح المرأة لأربع: لمالها، ولحسبها، ولجمالها، ولدينها»؛ أي: هذه الأربع الخصال هي المرغِّبة في نكاح المرأة، وهي التي يقصدها الرِّجال من النساء، فهو خبرٌ عما في الوجود من ذلك، لا أنه أمر بذلك.

---

(١) «فتح الباري» (٩/ ١٣٥).

(٢) «منحة العلام في شرح بلوغ المرام» (٧/ ١٨٥) بتصرف.

(٣) «البخاري» (٤٨٠٢)، «مسلم» (١٤٦٦).

وظاهره: إباحة النكاح؛ لقصد مجموع هذه الخصال أو لواحدةٍ منها، لكن قصد الدِّين أولى وأهم؛ ولذلك قال: «فاظفر بذات الدِّين، تربت يمينك»»[١].

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ **تعالى**: «ثم لو شرط أحد الزوجين في الآخر صفةً مقصودة؛ كالمال، والجمال، والبكارة، ونحو ذلك؛ صح ذلك، وملك المشترط الفسخ عند فواته، في أصح الروايتين عند أحمد، وأصح وجهي أصحاب الشافعي، وظاهر مذهب مالك»[٢].

وقال العيني رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «قوله: «**لمالها**»؛ لأنها إذا كانت صاحبة مال لا تُلزم زوجها بما لا يطيق، ولا تُكَلِّفه في الإنفاق وغيره»[٣].

وقال ابن بطال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «قوله عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ: «**تُنكح المرأة لمالها**»: يدل على أن للزوج الاستمتاع بمالها والارتفاق بمتاعها، ولولا ذلك لم يُفدنا قوله: «تنكح المرأة لمالها» فائدة، ولتساوت الغنيَّة والفقيرة في قلَّة الرغبة فيها»[٤].

وقال أيضًا رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «قال المهلب: وفي قوله: «**تُنكح المرأة لمالها**»: دليلٌ على أن للزوج الاستمتاع بمال الزوجة، وأنه يُقصد لذلك، فإن طابت به نفسًا فهو له حلال، وإن منعَته فإنما له من ذلك بقدر ما بذل من الصداق»[٥].

وقال ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **متعقبًا للمهلب**: «وتُعقِّب بأنَّ هذا التفصيل ليس في الحديث، ولم ينحصر قصد نكاح المرأة لأجل مالها في استمتاع الزوج، بل قد

(١) «المفهِم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم» (٤/ ٢١٥).
(٢) «مجموع الفتاوى» (٢٩ / ١٧٥).
(٣) «عمدة القاري شرح صحيح البخاري» (٢٠/ ٨٦).
(٤) «شرح صحيح البخاري» (٧/ ١٨٧).
(٥) «شرح صحيح البخاري» (٧/ ١٨٦).

يقصد تزويج ذات الغنى؛ لما عساه يحصل له منها من ولد، فيعود إليه ذلك المال بطريق الإرث إن وقع، أو لكونها تستغني بمالها عن كثرة مطالبته بما يحتاج إليه النساء، ونحو ذلك.

وأَعْجَبُ منه: استدلال بعض المالكية به على أنَّ للرَّجُل أن يحجُر على امرأته في مالها، قال: لأنه إنما تزوَّج لأجل المال، فليس لها تفويته عليه، ولا يخفى وجه الرد عليه، والله أعلم»[(١)].

وقال ابن هبيرة رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «قوله: «**إن المرأة تُنكح لمالها**، ولحسبها، وجمالها، ودِينها»؛ فإنه لم يأمر أن تُنكح المرأة لمالها فحسب، غير أن هذا إخبارٌ منه أنه قد يقصد، ولكن ليس بالجيد ولا بالأفضل، فلما وصل بذات الدِّين أمر، ثم حض وسماه ظَفَرًا، والظَّفَر لا يشتمل إلا عند كشف شِدَّة، وإدراك مطلب سَنِيٍّ...

ومن مفهوم هذا الحديث: أنَّ المرأة إذا نُكِحَت لمالها كان ذلك قدحًا في معنى المروءة، من جهة أن الله تعالى جعل الرَّجُل هو المنفِق على المرأة؛ فقال تعالى: ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَآ أَنفَقُوا۟ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ﴾ [النساء: ٣٤]، فمَن تزوج المرأة لمالها فكأنه قَلَبَ ما خُلق له إلى المرأة، ورضي بالمقام الأدنى.

فأما التي تُنكح لجمالها؛ فإن الجمال بانفراده من غير دِين يكون مجسِّرًا لها على الصَّلَف، فلا يفيد إلا أن يضم إليه الدِّين، بل يكون بليَّة!

وكذلك الحسب؛ فإنها تفتخر عليه وتتطاول كما جرى، لا سيما بنت الجَوْنِ

---

(١) «فتح الباري» (٩/ ١٣٦).

الكندية في قولها للنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وهل تَهَبُ المرأة نفسها للسَّوْقَةِ؛ (أي: الواحد من الرعية)؟!» فشقيت بذلك، فلا يسعد الرجل بذلك إلا بصحبة ذات الدِّين»[(١)].

وقال الماوردي رَحِمَهُ اللَّهُ: «فإن كان عَقْدُ النكاح لأجل المال، وكان أقوى الدواعي إليه، فالمال إذًا: هو المنكُوح، فإنْ اقترن بذلك أحد الأسباب الباعثة على الائتلاف جاز أن يلبث العقد، وتدوم الألفة، فإنْ تجرد عن غيره من الأسباب وعُرِّيَ عما سِواه من المواد، فأَخْلِق بالعقد أن ينْحَلَّ، وبالألفة أن تزول، لا سيما إذا غَلَبَ الطمع وقلَّ الوفاء؛ لأن المال إن وصل إليه فقد ينقضي سبب الألفة به...

فإن كان العقد رغبةً في الجمال فذلك أدوم للألفة من المال؛ لأن الجمال صفةٌ لازمة، والمال صفةٌ زائلة؛ ولذلك قيل: حُسن الصورة أول السعادة»[(٢)].

وقال في «حُسن التنبُّه لما ورد في التشبُّه»: «ولعله إنما قدَّم المال؛ لأن الناس في ذات المال أرغب، ثم في ذات الحسب، ثم في ذات الجمال، ورغبتهم في ذات الدين المجرد عما قبله قليلة، وكم من أحمق رماه الطمع في المال، أو الرغبة في الحسب، أو الغرام بالجمال في شوهاء، أو شمطاء، أو دفراء، أو ناقصة الخلقة، فوقع في البلاء المحيط والشر الدائم»[(٣)].

وقال الصنعاني رَحِمَهُ اللَّهُ: ««تنكح المرأة لأربع»؛ أي: يبعث على نكاحها

---

(١) «الإفصاح عن معاني الصحاح» (٦/ ٢٧٦-٢٧٧).

(٢) «أدب الدنيا والدين» (ص: ١٥٥).

(٣) «حسن التنبه لما ورد في التشبه» (٦/ ٥٤٣) لنجم الدين الغزي، محمد بن محمد العامري القرشي الغزي الدمشقي الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ (المولود بدمشق سنة ٩٧٧ هـ، والمتوفى بها سنة ١٠٦١هـ).

وخِطبتها في عادة الناس أحد أربع بيَّنها بقوله: «**لمالها**» بدل من «أربع» بإعادة الجار وقدمه؛ لأن حب المال هو الغالب على النفوس»[(١)].

قلت: والخلاصة:

أنه ليس في الحديث أمرٌ أو ترغيبٌ في نكاح المرأة لأجل هذه الأوصاف الثلاثة: الجمال، أو الحسب، أو المال.

وإنما هذا الحديث من باب الإخبار منه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن مقاصد الناس في الزواج.

- **فمن الناس**: من يبحث عن زوجةٍ ذات جمال.
- **ومنهم**: من يبحث عن زوجةٍ ذات حسب.
- **ومنهم**: من يبحث عن زوجةٍ ذات مال.
- **ومنهم**: من يبحث عن زوجةٍ ذات دِين، وهو ما رغب فيه النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بقوله: «فاظفر بذات الدين تربت يداك».

فأعلى المراتب: أن تتوفر الصفات الأربع في الزوجة.

والمرتبة الثانية: الدين مع توفر صفتين.

والمرتبة الثالثة: الدين مع صفة أخرى.

والمرتبة الرابعة: توفر صفة واحدة، فإذا كانت هذه الصفة هي الدين، «فاظفر بذات الدين تربت يداك»؛ فالدين لا يُعلى عليه؛ فهو الجمال والكمال، أما الجمال الحسي فأمرٌ نسبي؛ فقد يكون الشيء جميلًا عند شخصٍ وغير جميل عند

(١) «التنوير شرح الجامع الصغير» (٥/ ١٠٠).

آخر، وفي المثل: «**لولا اختلاف الأذواق لكسدت السلع في الأسواق**».

ومعنى هذا المثل العربي الشائع: أن تنوع ميول الناس وتفضيلاتهم هو المحرك الأساسي للاقتصاد والتجارة، حيث يضمن شراء كافة المنتجات المتنوعة، فلولا هذا التباين لركز الجميع على بضاعةٍ واحدة، مما يؤدي إلى كساد البضائع الأخرى.

(١٤) نكاح المرأة العاقلة وحسنة الخُلق.

ذهب الفقهاء إلى أنه يستحب أن تكون المرأة التي تُختار للنكاح: **وافرة العقل، حسنة الخُلق**، لا حمقاء، ولا سيئة الخُلق؛ لأن النكاح يراد للعِشرة الحسنة، ولا تصلح العِشرة مع الحمقاء، ولا يطِيب معها عيشٌ، وربما تعدى ذلك إلى ولدها، وقد قيل: اجتنبوا الحمقاء؛ فإن ولدها ضياعٌ، وصحبتها بلاء[(١)].

ومن الأدلة التي تقوِّي ضرورة اختيار المرأة العاقلة وحسنة الأخلاق ما يلي:

١- عن أبي موسى الأشعري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**ثَلَاثَةٌ يَدْعُونَ اللهَ فَلَا يُسْتَجَابُ لَهُمْ: رَجُلٌ كَانَتْ تَحْتَهُ امْرَأَةٌ سَيِّئَةَ الخُلُقِ فَلَمْ يُطَلِّقْهَا،...**». صحيح، رواه الحاكم[(٢)].

قال العلامة الصنعاني رَحِمَهُ اللَّهُ: «قوله: «**رَجُلٌ كَانَتْ تَحْتَهُ امْرَأَةٌ سَيِّئَةَ الخُلُقِ**»: «بضم الخاء، فإذا آذته سأل الله أن يفرج عنه منها؛ فإنه لا يجاب؛ لأنه تعالى قد

---

(١) ينظر: «رد المحتار» (٢ / ٢٦٢)، «مغني المحتاج» (٣ / ١٢٧)، «نهاية المحتاج» (٦ / ١٨٢)، «مطالب أولي النهى» (٥/ ٨)، «الموسوعة الفقهية الكويتية» (٤١/ ٢٣٠).

(٢) «مستدرك الحاكم» (٣١٨١)، وصححه الألباني في «صحيح الجامع» (٣٠٧٥)، وذكره شيخنا الوادعي في «أحاديث معلة ظاهرها الصحة» (ص: ٢٧٠-٢٧١)، رحمة الله على الجميع.

شرع له ما يخلصه منها؛ ولذا قال: «**فلم يُطَلِّقْهَا**»، وفيه: أنه تعالى لا يبغض طلاق **سيئة العِشْرة**»[١].

٢- عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**إِذَا أَتَاكُمْ مَنْ تَرْضَوْنَ خُلُقَهُ، وَدِينَهُ؛ فَزَوِّجُوهُ، إِلَّا تَفْعَلُوا تَكُنْ فِتْنَةٌ فِي الْأَرْضِ وَفَسَادٌ عَرِيضٌ**». حسن، رواه ابن ماجه[٢]، فكذلك ينبغي أن يكون الدين والخُلق في المرأة.

فحُسنُ الخلُقِ: أصلٌ مُهمٌّ في طلبِ الفراغة، والاستِعانةِ على الدِّينِ؛ فإنها إذا كانَتْ سَليطةً، بَذيةَ اللِّسانِ، سَيئةَ الخلُقِ، كافرةً للنِّعمِ؛ كان الضرر منها أكثر من النفع، والصبر على لسان النساء مما يُمتحَنُ به الأولياء.

قال بعض العرب: لا تنكحوا من النساء سِتةً: لا أنَّانةً، ولا منَّانةً، ولا حنَّانةً، ولا تَنكحُوا حدَّاقةً، ولا برَّاقةً، ولا شدَّاقةً.

أمَّا الأنَّانة: فهي التي تكثر الأنين والتشكي، وتعصب رأسها كل ساعة، فنكاح الممراضة أو نكاح المتمارضة لا خير فيه.

والمنَّانةُ: التي تمن على زوجها؛ فتقول: فعلت لأجلك كذا وكذا!

والحنَّانةُ: التي تحن إلى زوجٍ آخر، أو ولدها من زوج آخر، وهذا أيضًا مما يجب اجتنابه.

والحدَّاقةُ: التي ترمي إلى كل شيء بحدقتها فتشتهيه، وتكلف الزوج شراءه.

والبرَّاقةُ: تَحتملُ مَعنيينِ:

أحَدُهما: أن تكون طول النهار في تصقيل وجهها وتزيينه، ليكون لوجهها

---

(١) «التنوير شرح الجامع الصغير» (٥/ ٢٤١).

(٢) «سنن ابن ماجه» (١٩٦٧)، وحسنه الألباني في تحقيق «سنن ابن ماجه» (١٩٦٧).

بريقٌ محصلٌ بالصنع!.

والثاني: أن تغضب على الطعام، فلا تأكل إلا وحدها، وتستقل نصيبها من كل شيءٍ، وهذهِ لُغةٌ يَمانيةٌ، يَقولونَ: «برقَتِ المرأةُ وبَرقَ الصَّبيُّ الطعامَ» إذا غَضبَ عندَه.

والشدَّاقةُ: المُتشدِّقةِ الكثيرةُ الكلامِ.

وحُكيَ أن السائح الأزدي لقي إلياس عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ في سياحته، فأمره بالتزوج ونهاه عن التبتل، ثم قال: «لا تَنكحْ أربَعًا: المُختلِعةَ، والمُباريةَ، والعاهرةَ، والناشِزَ».

فأما المختلعة: فهي التي تطلب الخلع كل ساعة من غير سبب.

والمبارية: المباهية بغيرها المفاخرة بأسباب الدنيا.

والعاهرة الفاسقة: التي تُعرَفُ بخَليلٍ وخِدْنٍ، وهي التي قال الله تعالى: ﴿وَلَا مُتَّخِذَٰتِ أَخْدَانٍ﴾ [النساء: ٢٥].

والناشِزُ: التي تعلو على زوجها بالفعال والمقال، والنَّشْزُ: العالي من الأرض، وكان علي رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ يقول: «شر خصال الرجال خير خصال النساء: البخل، والزهو، والجُبنُ».

فإن المرأة إذا كانت بَخيلةً حَفظتْ مالَها ومالَ زَوجِها، وإذا كانَتْ مَزهوةً استَنكفَتْ أنْ تُكلِّمَ كلَّ أحَدٍ بكَلامٍ ليِّنٍ مُريبٍ، وإذا كانتْ جَبانةً فزَقَتْ مِنْ كلِّ شيءٍ، فلم تخرج من بيتها، واتقت مواضع التهمة خِيفةً من زوجها، فهذه

الحكايات ترشد إلى مجامع الأخلاق المطلوبة في النكاح[١].

(١٥) أن تكون من أيسر النساء خِطبةً ومؤنةً، وأقلهن مهرًا.

استحب الفقهاء أن يتحرى الرجل فيمن ينكحها أن تكون من أيسر النساء خطبةً ومؤنةً، وأقلهن مهرًا، لما ورد عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «إِنَّ مِنْ يُمْنِ الْمَرْأَةِ تَيْسِيرَ خِطْبَتِهَا، وَتَيْسِيرَ صَدَاقِهَا، وَتَيْسِيرَ رَحِمِهَا».

وقال عروة: وأنا أقول من أول شؤمها أن يكثر صداقها». حسن، رواه أحمد، وابن حبان، والحاكم، والبيهقي، واللفظ له[٢].

والمراد من تيسير الرحم: أن تكون سريعة الحمل كثيرة النسل[٣].

(١٦) استئذان البكر البالغة في النكاح.

اختلف أهل العلم في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: قالوا: **يُشترط استئذان البكر البالغة في النكاح**، فإذا زوجها وليها بغير إذنها؛ فإن العقد لا يصح إلا إذا أمضته هي، ووافقت عليه ولو بعد العقد؛ لأن الرضا شرطٌ من شروط نكاح الزوجين البالغين[٤]، وهذا مذهب

---

(١) «إحياء علوم الدين» (٢/ ٣٨).

(٢) «مسند أحمد» (٤١/ ٢٧ - ١٥٣، ٢٨ - ١٥٤)، وابن حبان (٩/ ٤٠٥)، «المستدرك على الصحيحين» (٢/ ١٩٧)، والبيهقي (٧/ ٢٣٥) واللفظ له، وحسنه الألباني في «الإرواء» (٦/ ٣٥٠)، «صحيح الجامع» (٣٩٩٨)، وشعيب في تحقيق «مسند أحمد» (٢٤٤٧٨)، رحمة الله على الجميع.

(٣) «الكوكب الوهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج» (١٦/ ١٥١).

(٤) يُنظر: «تبيين الحقائق» للزيلعي (٢/ ١١٨)، «شرح السنة» للبغوي (٩/ ٣٢)، «منح الجليل» لعليش (٣/ ٢٨١، ٢٨٢)، «تحفة المحتاج» لابن حجر الهيتمي (٧/ ٢٤٧)، «كشاف القناع» للبهوتي (٥/ ٤٧)، «المغني» لابن قدامة (٧/ ٤٤).

الجمهور: الحنفية[١]، والمالكية[٢]، والحنابلة[٣]، واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية[٤]، وابن القيم، وعزا هذا القول **لجمهور السلف**[٥].

واختار هذا القول من العلماء المعاصرين: العلامة ابن باز[٦]، والعلامة ابن عثيمين[٧]، والعلامة الألباني[٨]، وعلماء اللجنة الدائمة برئاسة العلامة ابن باز[٩]، رحمة الله على الجميع.

أدلة المسألة:

١- عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ قَالَ: «لَا تُنْكَحُ الْأَيِّمُ- أي: الثيب- حَتَّى تُسْتَأْمَرَ، **وَلَا تُنْكَحُ الْبِكْرُ حَتَّى تُسْتَأْذَنَ**». قَالُوا: يَا رَسُولَ الله، وَكَيْفَ إِذْنُهَا؟ قَالَ: «**أَنْ تَسْكُتَ**». متفق عليه[١٠].

٢- عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ قَالَ: «الثَّيِّبُ أَحَقُّ

---

(١) «مختصر القدوري» (ص: ١٤٦)، «البحر الرائق» لابن نجيم (٣/ ١٢٣)، «الفتاوى الهندية» (١/ ٢٦٩).

(٢) يرى المالكيَّةُ إجبارَ البِكرِ البالغة، لكن إن نفَرَت أو غَضِبَت وكَرِهَت ذلك، وقالت: لا أتزوَّجُ، لا تُزوَّجُ. «مواهب الجليل» للحطاب (٥/ ٤٦)، «الشرح الكبير للدردير مع حاشية الدسوقي» (٢/ ٢٢٨، ٢٢٧)، «منح الجليل» لعليش (٣/ ٢٦٩، ٣٨٢).

(٣) «الإقناع» للحجاوي (٣/ ١٦٩)، «كشاف القناع» للبهوتي (٥/ ٤٢).

(٤) «مجموع الفتاوى» (٣٢/ ٢٢).

(٥) «زاد المعاد» (٥/ ١٣٨).

(٦) «فتاوى نور على الدرب لابن باز - بعناية الشويعر» (٢٠/ ١٣٣-١٣٤، ١٧٧-١٧٨).

(٧) «فتاوى نور على الدرب» (١٩/ ٢)، «فتح ذي الجلال والإكرام بشرح بلوغ المرام» (٤/ ٤٧٧).

(٨) «جامع تراث العلامة الألباني في الفقه» (١٢/ ١٧٦).

(٩) «فتاوى اللجنة الدائمة - المجموعة الأولى» (١٨/ ١٢٣-١٢٤، ١٣٢).

(١٠) «البخاري» (٤٨٤٣)، «مسلم» (١٤١٩).

بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا، **وَالْبِكْرُ تُسْتَأْمَرُ**، وَإِذْنُهَا سُكُوتُهَا». رواه مسلم[١].

وفي رواية: «**الْأَيِّمُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا، وَالْبِكْرُ تُسْتَأْذَنُ فِي نَفْسِهَا، وَإِذْنُهَا صماتها؟**» قال: «نعم». رواه مسلم[٢].

وجه الدلالة:

دل الحديث بمنطوقه على أن البكر تستأذَن، وبيَّن أن إذنها يكون بسكوتها، فدلالته صريحةٌ في أنه لا يجوز تزويجها إلا بعد استئذانها، وموافقتها على هذا الزواج، وإذا زُوجت بغير إذنها؛ فإن الزواج غير صحيح[٣].

٣- يُشتَرَطُ في الزوجين البالغين الرضا من كل واحدٍ منهما؛ وذلك لأن العقد لهما فاعتبر تراضيهما به، كالبيع[٤].

قال الشوكاني رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «قوله: (دَلَّتْ هذه الأخبار على أنه لا يصح إنكاح البالغة إلا برضاها؛ بكرًا كانت أو ثيبًا، وسواء زوجها الأب أو غيره...) إلخ.

أقول: **هذا هو الحق**، ولم يرد ما يدل على عدم اعتبار الرضا فيمن زوجها أبوها بالكفء، ويؤيده ما رواه في قصة ابن عمر المذكورة؛ فإنه نصٌّ في محل النزاع.

ومثله حديث: أن جاريةً بكرًا أتت النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فذكرت أن أباها

---

(١) «مسلم» (١٤٢١).

(٢) «مسلم» (١٤٢١).

قال النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «قال العلماء: «الأيم» هنا: الثيب، كما فسرته الرواية الأخرى». «شرح النووي على مسلم» (٩/ ٢٠٣).

(٣) ينظر: «تسهيل الفقه» (١١/ ٣٦٦)، «توضيح الأحكام من بلوغ المرام» (٥/ ٢٧٠).

(٤) «كشاف القناع» للبهوتي (٥/ ٤٢).

زوجها وهي كارهة، فخيَّرها النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. قال الحافظ: «ورجاله ثقات».

وروي نحوه من حديث جابر، أخرجه النسائي، ومن حديث عائشة، أخرجه أيضًا النسائي.

وورد في بعض الروايات أن الجارية التي جاءت إلى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قالت بعد ذلك: أجزتُ ما فَعَلَ أبي، وإنما أردتُ أن تعلم النساء أن ليس إلى الآباء من أمرهن شيء؛ فكيف يصلح ما رواه المصنف عن علي لتخصيص الأحاديث العامة، ولمعارضة هذه الأحاديث الصحيحة، بل وترجيحه عليها؛ فإن جميع من قال بحجة قوله -كرم الله وجهه- لا نقول: إنه يُعارِض ما صح عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فضلًا عن أن يرجح عليه، فما هذا إلا عُلُوّ شديد، ومع هذا فإسناد هذه الرواية لا يُدرَى كيف هو، وأما ما ذكره من التأويل المتعسف، ففي الروايات ما يدفعه»[1].

وقالت اللجنة الدائمة برئاسة سماحة العلامة ابن باز رَحِمَهُ اللَّهُ: «يجوز العقد على الصغيرة من أبيها، خاصة إذا رأى المصلحة لها في ذلك؛ لقصة تزوج النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بعائشة، وهي دون التسع، وأما غير الأب فليس له تزويج من دون التسع مطلقًا، ولا من بلغ تسعًا فأكثر إلا بإذنها، لقول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لا تنكح الأيم حتى تستأمر، ولا تنكح البكر حتى تستأذن، قالوا: يا رسول الله: وكيف إذنها؟ قال: أن تسكت»، وإن حصل نزاعٌ بعد ذلك فمرده المحاكم الشرعية».

(١) «وبل الغمام على شفاء الأوام» (٢/ ٢١-٢٢).

وقالت أيضًا: «لا تزوَّج المرأة البالغة إلا بإذنها ورضاها، بكرًا كانت أو ثيبًا؛ لقول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لا تنكح الأيم حتى تستأمر، ولا تنكح البكر حتى تستأذن، فقالوا: يا رسول الله: فكيف إذنها؟ قال: أن تسكت». متفق عليه.

وإذا كانت تستحي من الحضور عند المأذون؛ فإنها تشهد على الرضا رجلين من الثقات يشهدون عند المأذون برضاها، وأما التزوير المذكور في السؤال بالإتيان بامرأة عند العقد غير المعقود عليها؛ فهذا أمرٌ محرم».

وقال العلامة ابن باز رَحِمَهُ اللَّهُ: «أما ما يتعلق بالبكر ففيها خلاف مثل ما تقدم، لكن الصحيح أنه لا بد من رضاها، وليس لأبيها أن يزوجها بغير رضاها؛ لقول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «والبكر يستأذنها أبوها، وإذنها سكوتها»، ولقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لا تنكح الأيم حتى تستأمر، ولا تنكح البكر حتى تستأذن، قالوا: وكيف إذنها؟ قال: أن تسكت»؛ فلا بد من إذنها جميعًا الثيب والبكر، ولو كان الولي هو الأب على الصحيح من قولي العلماء.

وقال بعض أهل العلم: إن لأبيها خاصة أن يزوجها بغير إذنها؛ لأنه أعلم بمصالحها، لما جاء في بعض الروايات؛ قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «واليتيمة تستأمر». والمفهوم: أن غير اليتيمة لا تستأمر، والصواب: أن هذا لا مفهوم له، وأن طلب الاستئذان لليتيمة وغير اليتيمة، ولكن نص النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ على اليتيمة لشدة الحاجة إلى استئذانها، وإلا فالجميع يُستأذن، جميع النساء يُستأذن، البكر، والثيب، واليتيمة، وغير اليتيمة، كل النساء، هذا هو الصواب، وإذا زوجها أبوها بغير إذنها، وهي بكر، وأجازه الحاكم الشرعي مضى؛ لأن الحاكم حكمه يرفع الخلاف، فإذا أجازه بعض الحكام من القضاة أخذًا بقول من قال: إن البكر لا يستأذنها

أبوها، وأنه أعلم بمصالحها، فهذا قول معروفٌ لأهل العلم، وإذا أجازه الحاكم وأمضاه الحاكم ارتفع الخلاف، ولكن لا يجوز لأبيها أن يتساهل في هذا، ولا أن يتعلق ببعض الخلاف في ذلك؛ لأن الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قد حكم في الموضوع، وهو المشرِّع عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وهو الذي يجب على الأمة أن تأخذ بقوله وتستقيم على شرعه عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ؛ ولأن الأب لا يؤمن، فقد يتساهل في هذا، إما لكونه ابن أخيه، أو لأنه أعطاه مالًا كثيرًا، أو لغير هذا من الأسباب، فلا يبالي بالبنت ولا يرحمها، ولا يعطف عليها، ولا يبالي برضاها وعدمه؛ فلهذا جاء الشرع بالاستئذان مطلقًا، ولو كان أباها، ولو كانت بكرًا، لا بد من الاستئذان على الصحيح دفعًا للمضرة عن البنت، وحرصًا على سلامة مطلوبها؛ ولأن الزوج له شأنٌ عظيمٌ، فلا بد من رضاها به»[1].

وسئل أيضًا رَحِمَهُ اللَّهُ عن السؤال التالي: «إن والدي عقد نكاح شقيقتي البالغة من العمر ست عشرة سنةً إجباريًّا على رجلٍ لا ترغبه، وأنها تحاول قتل نفسها بكل طريقة، وتقول: الموت أحب إلي منه».

فأجاب رَحِمَهُ اللَّهُ: «مثل هذا الزواج منكر، لا يجوز ولا يصح في أصح أقوال العلماء؛ لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نهى عن تزويج النساء إلا بإذنهن، وأخبر أن البكر إذنها سكوتها، ولما أخبرته صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جارية أن أباها زوجها، وهي كارهة خيَّرها النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بين البقاء معه أو الترك، وما اعتاده بعض البادية وغيرهم من تزويج الأبكار دون مشاورتهن فهي عادةٌ سيئة باطلة، والغصب لا يأتي بخير، بل

(١) «فتاوى نور على الدرب لابن باز - بعناية الشويعر» (٢٠/ ١٧٧-١٧٨).

يضر الجميع، والذي أرى أن توسطوا أهل الخير في فسخ هذا النكاح، فإن أجدَت الوساطة فذلك المطلوب وإلا فأعرضوا الموضوع على المحكمة، وهي إن شاء الله تحل المشكل»[١].

وسئل أيضًا رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «ما قولكم في امرأة زوجت قبل بلوغها، وبعد بلوغها رفضت قبول هذا الزواج، هل يجوز لها أن تتزوج بدون طلاق الزوج، أم لا بد من الطلاق، وما هو الدليل في هذه المسألة إن كان معلومًا؟»

فأجاب رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «إذا كانت المرأة قد زوجت بإذنها؛ فعليها السمع والطاعة للزوج، وتنفيذ مقتضى النكاح، وليس لها أن تتزوج سوى زوجها الذي تم له العقد عليها قبل بلوغها والمزوج لها أبوها؛ لقول النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لا تنكح الأيم حتى تستأمر، ولا تنكح البكر حتى تستأذن؛ قالوا: يا رسول الله كيف إذنها؟ قال: أن تسكت». متفق على صحته، وهو يعم البالغة ومن دونها.

وفي «صحيح مسلم» عن ابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا أن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «الأيم أحق بنفسها من وليها، والبكر تستأمر، وإذنها سكوتها».

وخرجه أبو داود، والنسائي بإسناد جيد بلفظ: «ليس للولي مع الثيب أمر، واليتيمة تستأمر، وصمتها إقرارها»، وهذا صريحٌ في صحة نكاح غير البالغة إذا أذِنت ولو بالسكوت.

أما إذا كانت لم تستأذن والمزوج لها غير أبيها؛ فالنكاح فاسد في أصح قولي العلماء، لكن ليس لها أن تتزوج إلا بعد تطليقه لها، أو فسخ نكاحها منه بواسطة

(١) «مجموع فتاوى ومقالات متنوعة» لابن باز (٢٠/ ٤٠٩).

الحاكم الشرعي؛ خروجًا من خلاف من قال: إن النكاح صحيح، ولها الخيار بعد البلوغ، وحسمًا لتعلقه بها، وليس لها أيضًا نكاح غيره حتى تستبرئ بحيضة إن كان قد وطئها، أما إذا كان المزوج لها بدون إذنها هو أبوها، فهذه المسألة فيها خلاف أيضًا بين العلماء، فكثيرٌ منهم يصحح هذا النكاح إذا كانت البنت بكرًا؛ لمفهوم قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «واليتيمة تستأمر».

قالوا: فهذا يدل على أن غير اليتيمة لا تستأمر، بل يستقل أبوها بتزويجها بدون إذنها، وذهب جمعٌ من أهل العلم إلى أن الأب ليس له إجبار ابنته البكر، ولا تزويجها بدون إذنها إذا كانت قد بلغت تسع سنين، كما أنه ليس له إجبار الثيب، ولا تزويجها بغير إذنها؛ للحديث السابق، وهو قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لا تنكح الأيم حتى تستأمر، ولا تنكح البكر حتى تستأذن»، وهو يعم اليتيمة وغيرها، وهو أصح من الحديث الذي احتجوا به على عدم استئذان غير اليتيمة، وهو منطوقٌ، وحديث اليتيمة مفهوم، والمنطوق مقدمٌ على المفهوم؛ ولأنه عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ صرح في رواية ثابتة عنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بقوله: «والبكر يستأذنها أبوها»، وهذا اللفظ لا يبقي شبهة في الموضوع؛ ولأن ذلك هو الموافق لسائر ما ورد في الباب من الأحاديث، وهو الموافق للقواعد الشرعية في الاحتياط للفروج، وعدم التساهل بشأنها، وهذا القول هو الصواب؛ لوضوح أدلته، وعلى هذا القول يجب على الزوج الذي عمد له والد البكر عليها بدون إذنها أن يطلقها طلقةً واحدة؛ خروجًا من خلاف العلماء، وحسمًا لتعلقه بها بسبب الخلاف المذكور، وهذه الطلقة تكون بائنةً ليس فيها رجعة؛ لأن المقصود منها قطع تعلق المعقود له بها، والتفريق بينه وبينها، ولا يتم ذلك إلا باعتبارها طلقةً مبينةً لها بينونة صغرى كالطلاق على عوض.

ويجب أن يكون ذلك بواسطة قاضٍ شرعي يحكم بينهما، ويريح كل واحد منهما من صاحبه على مقتضى الأدلة الشرعية؛ لأن حكم القاضي يرفع الخلاف في المسائل الخلافية ويحسم النزاع.

أما إذا كانت البنت دون التسع فقد حكى ابن المنذر **إجماع العلماء** على أن لأبيها تزويجها بالكفء بغير إذنها؛ لأن الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تزوج عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا بدون إِذنها وعلمها، وكانت دون التسع»[(١)].

وسئل العلامة الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ عن السؤال التالي: «ما حكم الزواج من البنت البالغة في الثالثة عشرة، وهل يأخذ رأيها عند الزواج منها؟

فأجاب رَحِمَهُ اللَّهُ: «إذا كانت بالغةً فلا بد، وإن كانت غير بالغة فالأمر يعود إلى ولي أمرها؛ فهو الذي يزوج.

أما إذا كانت قد بلغت سن التكليف؛ فلا بد من استشارتهن والأخذ برأيهن، ولا يجوز إكراههن رغم أنوفهن إلا بطيب أنفسهن، وقد تعلمون قول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن البكر؛ فقال: «وإِذنها صمتها»؛ فلا بد من الاستئذان وإلا يكون الولي قد خالف النبي، وارتكب معصية قد يكون لها محاذير كثيرة جدًّا فيما بعد لوقوع ارتباط بين الزوجين فيتحمل المسئولية حينذاك الولي الذي زوج البنت البالغة ... إما مُكرهةً وإما أن تكون غير بالغة فلم يحسن الاختيار، فلو أنها بلغت سن التمييز والتكليف وهي عند الزوج، وبدا لها بعد ذلك المفارقة، فالشرع يفرِّق بينها وبين زوجها؛ لأنها زوجت وهي غير بالغة سن التكليف من أكرهت فيفرق

(١) «مجموع فتاوى ومقالات متنوعة» لابن باز رَحِمَهُ اللَّهُ (٢٠/ ٤١٠-٤١٣).

الشرع بينها وبين زوجها».

القول الثاني: ذهب أهل المدينة[١] إلى أن **للأب أن يزوج ابنته البكر الكبيرة بغير رضاها**، وأن ذلك لازمٌ لها إذا زوجها من كفء[٢].

وممن قال بهذا: الإمام مالك وأصحابه[٣]، والشافعي[٤]، وابن أبي ليلى وإسحاق[٥]، وأحمد في رواية عنه، رجحها كثير من أصحابه[٦].

---

(١) «مسائل أحمد رواية ابنه عبد الله» (ص: ٣٢٥)، و«رواية ابن هانئ» (١/ ٢١٠)، «الحجة لمحمد بن الحسن» (٣/ ١٢٦).

(٢) ومن أجل ضمان تزويج الأب ابنته بمن في زواجها منه غبطة ومصلحة لها فقد ذكر بعض العلماء لصحة تزويجه إياها **شروطًا، أهمها**:

١_ أن يزوجها من كفءٍ غير معسر بصداقها.

٢_ أن لا يزوجها ممن في زواجها منه ضرر بين عليها كهرِم ومجبوب، ونحو ذلك.

٣_ ألا يكون بينها وبين والدها عداوة ظاهرة.

٤_ ألا يكون بينها وبين الزوج عداوة. ينظر: «المبدع» (٧/ ٢٣)، «نهاية المحتاج» (٣/ ٢٢٨، ٢٢٩)، «مغني المحتاج» (٣/ ١٤٩)، «الإقناع» للشربيني (٢/ ١٢٨).

(٣) «الموطأ» رواية يحيى بن يحيى (٢/ ٥٢٥)، «التمهيد» (١٩/ ٩٨)، «رسالة ابن أبي زيد» (٢/ ٣٧)، «المنتقى» للباجي (٣/ ٢٧١)، «المدونة» (٢/ ١٤٢)، «الكافي» لابن عبد البر (١/ ٤٢٧).

(٤) «الأم» (٥/ ١٨)، «اختلاف العلماء» للمروزي (ص: ١٢٣)، «تخريج الفروع على الأصول» (ص:٢٥٧، ٢٥٩)، «شرح السنة» (٩/ ٣١)، «شرح مسلم» (٩/ ٢٠٤)، «مغني المحتاج» (٣/ ١٤٩)، «نهاية المحتاج» (٦/ ٢٢٨)، «رحمة الأمة» (ص: ٢١٣).

(٥) «اختلاف العلماء» (ص: ١٢٣)، «الأوسط» (٨/ ١٩٩)، «شرح السنة» (٩/ ٣١)، «المغني» (٦/ ٤٨٧)، «شرح مسلم» (٩/ ١٩٣).

(٦) «الروايتين» (٢/ ٨١)، «المغني» (٧/ ٤٨٧)، «الهادي» (ص: ١٥٨)، «العدة شرح العمدة» (ص: ٣٦٥)، «المبدع» (٧/ ٢٣)، «الإنصاف» (٨/ ٥٥)، وذكر شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ كما في «مجموع الفتاوى» (٣٢/ ٢٢)، «والزركشي» (٥/ ٧٨-٧٩) أن هذه الرواية رجحها أكثر أصحاب الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

وألحق الإمام الشافعي بالأب: الجد [١]، وهو وجهٌ في مذهب الحنابلة [٢].

وقد استدل أصحاب هذا القول بما يلي:

١- عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه قال: «الْأَيِّمُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا، وَالْبِكْرُ تُسْتَأْذَنُ فِي نَفْسِهَا، وَإِذْنُهَا صماتها». رواه مسلم [٣].

وفي رواية لمسلم أيضًا[٤]: «الثَّيِّبُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا، وَالْبِكْرُ تُسْتَأْمَرُ، وَإِذْنُهَا سُكُوتُهَا».

قالوا: الحديث يدل على أن غير البكر أحق بنفسها من وليها.

ويدل بمفهومه على أن ولي البكر أحق بها منها[٥]، فالحديث قَسَّم النساء إلى قسمين، وأثبت الحق لأحدهما، فدل على نفيه عن الآخر، وهي البكر، فيكون وليها أحق بها منها[٦].

قالوا: ولو كان معنى الحديث: أن الثيب البالغ لا تزوج إلا برضاها، والبكر البالغ لا تزوج إلا برضاها، لتكرر الكلام، وفسد نظامه، أو ضعف[٧].

قالوا: ومما يؤيد ذلك ما ذكره الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ من أن سفيان بن عيينة روى

---

(١) «الأم» (٥/ ١٨).

(٢) «المبدع» (٧/ ٢٥)، «الإنصاف» (٨/ ٥٧)، «القواعد» لابن رجب رَحِمَهُ اللَّهُ (ص: ٣٢٧).

(٣) «مسلم» (١٤٢١).

(٤) «مسلم» (١٤٢١).

(٥) «التمهيد» (١٩/ ٩٩)، «شرح السنة» (٩/ ٣٣)، «مجموع الفتاوى» لابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ (٣٢/ ٢٤)، «الفتح» (٩/ ١٩٣).

(٦) «معالم السنن» (٣/ ٤٢)، «المغني» (٦/ ٤٨٨)، «الكافي» لابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ (٣/ ٢٦)، «نيل المآرب» (٢/ ١٤٥)، «شرح منتهى الإرادات» (٣/ ١٤).

(٧) «عارضة الأحوذي» (٥/ ٢٧).

هذا الحديث بلفظ: «والبكر يزوجها أبوها»[١].

٢- عن أبي موسى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «تُسْتَأْمَرُ الْيَتِيمَةُ فِي نَفْسِهَا، فَإِنْ سَكَتَتْ، فَقَدْ أَذِنَتْ، **وَإِنْ أَبَتْ، لَمْ تُكْرَهْ**» صحيح، رواه أحمد[٢].

قالوا: هذا الحديث يدل بمنطوقه على أن اليتيمة تستأمر في نفسها، ويدل بمفهوم المخالفة على أن غير اليتيمة - وهي البكر ذات الأب - تزوج بغير إذنها[٣].

٣- أن البكر الكبيرة جاهلة بأمر النكاح لعدم التجربة، فيجوز إجبارها على النكاح قياسًا على الصغيرة؛ ولهذا يقبض الأب صداقها بغير أمرها، ويتصرف في مالها فيما فيه مصلحتها، وهو غير متهم في حقها[٤].

٤- أنه لا يفتقر عقد نكاح البكر الكبيرة إلى نطقها، مع القدرة عليه، فكان

---

(١) ينظر: «سنن البيهقي» (٧/ ١١٥)، وقد ذكر بعض الفقهاء أن هذه الرواية أخرجها الدارقطني، ينظر: «المبدع» (٧/ ٢٣)، «نهاية المحتاج» (٣/ ٢٢٨)، ولم أقف على من أخرج هذه الرواية بإسناد متصل، وقال ابن التركماني في «الجوهر النقي» (٧/ ١١٥، ١١٦): «لم أجده في شيء من الكتب المتداولة، ولم يذكر الشافعي سنده لينظر فيه».

(٢) «مسند أحمد» (٣٢/ ٢٧٧) (١٩٥١٦)، وصححه الألباني في «التعليقات الحسان على صحيح ابن حبان» (٦/ ٢٠٣) (٤٠٧٣)، وشيخنا الوادعي في «الصحيح المسند مما ليس في الصحيحين» (١/ ٦٣٣) (٨١٧)، وشعيب في تحقيق «مسند أحمد» (١٩٥١٦)، رحمة الله على الجميع.

(٣) «التمهيد» (١٩/ ٩٨، ٩٩)، «شرح معاني الآثار» (٤/ ٣٦٤).

(٤) «التمهيد» (١٩/ ٩٨)، «المغني» (٦/ ٤٨٨)، «المبسوط» (٥/ ٢)، «بدائع الصنائع» (٢/ ٢٤١، ٢٤٢)، «فتح القدير» (٣/ ٢٩٥).

للأب إجبارها على النكاح كالصغيرة[١].

وحمل أصحاب هذا القول الأحاديث التي فيها الأمر باستئذان الأبكار على الاستحباب استطابةً لنفسها[٢]، وقال بعضهم: يحتمل أن المراد بالبكر في هذه الأحاديث: اليتيمة[٣].

وقالوا: إن البكر التي أجبرها أبوها على النكاح فرد النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نكاحها – على فرض ثبوت الحديث الوارد في ذلك – يحتمل أنها التي زوجها أبوها من ابن أخيه ليرفع بها خسيسته، فتخيرها لأجل أنها زوجت من غير كفءٍ فقط[٤].

وذهب الإمام أحمد في رواية عنه إلى أنه لا يجوز إنكاح من بلغت تسع سنين بغير إذنها، ويجوز تزويجها إذا بلغت تسع سنين بإذنها، ولا خيار لها إذا بلغت[٥].

وقد استدل أصحاب هذا القول بقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «تُسْتَأْمَرُ الْيَتِيمَةُ فِي نَفْسِهَا، فَإِنْ سَكَتَتْ فَهُوَ إِذْنُهَا، وَإِنْ أَبَتْ؛ فَلَا جَوَازَ عَلَيْهَا». حسن، رواه أحمد، وأبو داود، والترمذي، عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ[٦].

---

(١) «المنتقى» للباجي (٣/ ٢٧٤)، وينظر: «الروايتين والوجهين – المسائل الفقهية منه» (٢/ ٨١).

(٢) «الأم» (٥/ ١٨)، «شرح السنة» (٩/ ٣١)، «الفتح» (٩/ ١٩٣)، «المغني» (٦/ ٤٨٨)، «معالم السنن» (٣/ ٤٢)، «عارضة الأحوذي» (٥/ ٢٧).

(٣) «المدونة» (٢/ ١٤٢)، «سنن البيهقي» (٧/ ١١٩).

(٤) «المغني» (٦/ ٤٨٨)، «شرح الزركشي» (٥/ ٨١).

(٥) «مسائل أحمد رواية ابنه عبد الله» (ص: ٣٢٦)، «العدة شرح العمدة» (ص: ٣٦٥)، «المغني» (٦/ ٤٩١، ٤٩٢)، «الإفصاح» (٢/ ١١٢)، وقال في «الفروع» (٥/ ٧٢)، و «المبدع» (٧/ ٢٣): «اختار الأكثر»، وينظر: «الإنصاف» (٨/ ٥٤، ٥٧).

(٦) «مسند أحمد» (٧٥٢٧)، «سنن أبي داود» (٢٠٩٣)، «سنن الترمذي» (١١٠٩)، وقال الألباني في =

قالوا: واليتيمة من لم تبلغ، وقد جعل لها إذنًا، وقد انتفى الإذن في حق من لم تبلغ تسعًا بالاتفاق، فيجب العمل به في حق كل من بلغت تسع سنين، لما روي عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أنها قالت: «إِذَا بَلَغَتِ الجَارِيَةُ تِسْعَ سِنِينَ فَهِيَ امْرَأَةٌ»[(١)]، وروي ذلك مرفوعًا إلى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ[(٢)].

والمعنى: أنها في حكم المرأة في الإذن والأحكام[(٣)].

قالوا: ولأن بنت تسع سنين بلغت سنًّا يمكن فيه حيضها، وتصلح فيه غالبًا للنكاح وتحتاج إليه، فيباح تزويجها بإذنها كالبالغة[(٤)].

= تحقيق «سنن أبي داود» (٢٠٩٣): «حسن صحيح»، وحسنه شيخنا الوادعي في «الصحيح المسند مما ليس في الصحيحين» (٢/ ٣٠٨)، (١٢٥٦)، وشعيب في تحقيق «مسند أحمد» (٧٥٢٧)، رحمة الله على الجميع.

(١) «سنن الترمذي» (١١٠٩). قال الألباني في «إرواء الغليل» (١٨٥): «موقوف، رواه الترمذي، والبيهقي تعليقًا بدون إسناد؛ فقال: «وروينا عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أنها قالت: فذكره. وقال: تعني -والله أعلم-: فحاضت؛ فهي امرأة»».

(٢) رواه أبو نعيم في «أخبار أصبهان» (٢/ ٢٧٣)، وفي إسناده: عبد الملك بن مهران، وهو منكر الحديث، انظر: «الضعفاء» للعقيلي (٣/ ٤٣)، «لسان الميزان» (٤/ ٧٠).

قال الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في «إرواء الغليل» (١٨٥): «روي مرفوعًا من حديث ابن عمر، ولفظه: «إذا أتى على الجارية تسع سنين؛ فهي امرأة». أخرجه أبو نعيم في «أخبار أصبهان» (٢/ ٢٧٣)، وعنه الديلمي في «المسند» (١/ ١/ ٨٩ ـ مختصرة) عن عبيد بن شريك، حدثني سليمان بن شرحبيل حدثنا عبد الملك بن مهران حدثنا سهل بن أسلم العدوى عن معاوية بن قرة قال: سمعت ابن عمر به. قلت -الألباني-: «وهذا سند ضعيف، عبد الملك بن مهران، قال ابن عدي: «مجهول»، وقال العقيلي: «صاحب مناكير، غلب عليه الوهم، لا يقيم شيئًا من الحديث». قلت -الألباني-: «ومن دونه لم أعرفهم».

(٣) «العدة شرح العمدة» (ص: ٣٦٥)، «شرح منتهى الإرادات» (٣/ ١٣).

(٤) «المغني» (٦/ ٤٩٠، ٤٩١)، «العدة شرح العمدة» (ص: ٣٦٥)، «المبدع» (٧/ ٢٣)، «شرح =

وبالنظر في أدلة هذه الأقوال يتبين رجحان القول الأول، لقوة أدلته النقلية، وكونها نصًّا في محل النزاع، ولضعف أدلة مخالفيهم.

وأيضًا: فإن الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى لما شرع النكاح جعل من مقاصده وأهدافه وجود المودة والرحمة بين الزوجين وسكون كل منهما إلى الآخر، قال تعالى: ﴿وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓا۟ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً﴾ [الروم: ٢١]، وهذه المقاصد لا تتحقق غالبًا إلا عند وجود الرضا بين الطرفين، والرغبة القوية لدى كل منهما في الزواج من الآخر، ومع وجود الإجبار تنتفي هذه الحِكم والمصالح والمقاصد الشرعية العظيمة.

وأيضًا: فإن الشارع الحكيم حث على كل ما يرجى أن يكون جالبًا للوئام بين الزوجين.

ومن ذلك: أنه أمر الخاطب أن ينظر إلى من عزم على خطبتها، فعن المغيرة بن شُعبة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه خطب امرأةً؛ فقال له النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**اذْهَبْ فَانْظُرْ إِلَيْهَا؛ فَإِنَّهُ أَجْدَرُ أَنْ يُؤْدَمَ بَيْنَكُمَا**»[(١)].

ولا شك أن الرضا من الزوج والزوجة بالنكاح من أكبر العوامل التي

= منتهى الإرادات» (٣/ ١٣، ١٤).

(١) صحيح، رواه أحمد (١٨١٣٧)، وابن ماجه (١٨٦٥، ١٨٦٦)، وصححه الألباني في تحقيق «سنن ابن ماجه» (١٨٦٥، ١٨٦٦)، وقال شعيب في تحقيق «مسند أحمد» (١٨١٣٧): «حديث صحيح إن صح سماع بكر بن عبد الله المزني من المغيرة، فقد نفى سماعه منه ابن معين، وأثبته الدارقطني في «العلل» (٧/ ١٣٩)، وقال: ومدارُ الحديث على بكر بن عبد الله المزني. قلنا: ورجال الإسناد ثقات رجال الشيخين، وهو في «مصنف عبد الرزاق» (١٠٣٣٥)، ومن طريقه أخرجه الطبراني في «الكبير»»، رحمة الله على الجميع.

تجلب الوئام والمودة بين الزوجين، وانعدامه من أعظم أسباب الفشل في الحياة الزوجية، فوجب توفره عند العقد.

قال العلامة ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ عند كلامه على هذه المسألة: «وفي «صحيح مسلم»: «والبكر تُستأذن في نفسها، وإذنها صُماتها».

وموجَب هذا الحكم: أنَّه لا تُجبَر البكر البالغ على النِّكاح، ولا تُزوَّج إلا برضاها، وهذا قول **جمهور السَّلف**، ومذهب أبي حنيفة، وأحمد في إحدى الرِّوايات عنه، وهو القول الذي ندينُ الله به، ولا نعتقد سواه، وهو الموافق لحكم رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأَمْره ونهيه، وقواعد شريعته، ومصالح أمَّته.

أمَّا موافقته لحكمه؛ فإنَّه حَكَم بتخيير البكر الكارهة، وليس رواية هذا الحديث مرسلةً بِعِلَّةٍ فيه؛ فإنَّه قد رُوي مسندًا ومرسلًا، فإن قلنا بقول الفقهاء: إنَّ الاتصال زيادةٌ، ومَن وصَلَه مقدَّمٌ على من أرسله، فظاهرٌ، وهذا تصرُّفهم في غالب الأحاديث، فما بال هذا خرج عن حُكْم أمثاله؟! وإن حكمنا بالإرسال كقول كثيرٍ من المحدِّثين، فهذا مرسلٌ قويٌّ قد عضَدَتْه الآثارُ الصَّحيحة الصَّريحة، والقياس، وقواعد الشَّرع، كما سنذكره، فيتعيَّن القول به.

وأمَّا موافقة هذا القول لأمره؛ فإنه قال: «والبكر تُستأذن»، وهذا أمرٌ مؤكَّدٌ؛ لأنَّه ورد بصيغة الخبر الدَّالِّ على تحقُّق المُخْبَر به وثبوتُه ولزومُه، والأصل في أوامره أن تكون للوجوب ما لم يقم إجماعٌ على خلافه.

وأمَّا موافقته لنهيه، فلقوله: «لا تُنكَح البكر حتَّى تستأذن» فأمَرَ ونهى، وحَكَم بالتَّخيير، وهذا إثباتٌ للحكم بأبلغ الطُّرق.

وأمَّا موافقته لقواعد شرعه؛ فإنَّ البكر العاقلة البالغة الرَّشيدة لا يتصرَّف

أبوها في أقلِّ شيءٍ من مالها إلا برضاها، ولا يجبرها على إخراج اليسير منه بدون رضاها، فكيف يجوز أن يرقَّها، ويخرج بُضْعها منها بغير رضاها إلى من يريده هو، وهي مِن أكره النَّاس فيه، وهو من أبغضِ شيءٍ إليها؟ ومع هذا فينكحها إيَّاه قهرًا بغير رضاها، ويجعلها أسيرةً عنده، كما قال النَّبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اتَّقوا الله في النِّساء؛ فإنَّهنَّ عوانٍ عندكم»[(١)]؛ أي: أسيرات.

ومعلومٌ أنَّ إخراج مالها كلِّه بغير رضاها أسهل عليها من تزويجها بمن لا تختاره بغير رضاها، ولقد أبطلَ مَن قال: إنَّها إذا عيَّنت كفوًا تحبُّه، وعيَّن أبوها كفوًا، فالعبرة بتعيينه ولو كان بغيضًا لها قبيحَ الخلقة.

وأمَّا موافقته لمصالح الأمَّة، فلا تخفى مصلحةُ البنت في تزويجها بمن تختاره وترضاه، وحصول مقاصد النِّكاح لها به، وحصول ضدِّ ذلك بمن تبغضه وتنفر عنه، فلو لم تأتِ السُّنَّة الصحيحة الصَّريحة بهذا القول لكان القياسُ الصَّحيح وقواعدُ الشَّريعة لا تقتضي غيرَه، وبالله التَّوفيق»[(٢)]، انتهى كلامه رَحِمَهُ اللَّهُ.

ويمكن أن يجاب عن أدلة القول الثاني بما يلي:

أ- يمكن أن يجاب عن استدلالهم بالحديث الأول بأنهم استدلوا بمفهوم

---

(١) أخرجه بهذا اللفظ أحمد في «المسند» (٢٠٦٩٥) من حديث أبي حُرَّة الرَّقاشي، عن عمه. وأخرجه بنحوه الترمذي (١١٦٣، ٣٠٨٧)، وابن ماجه (١٨٥١)، من حديث عمرو بن الأحوص، وهو عند مسلم (١٢١٨) من حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الطويل، دون قوله: «فإنهن عوان عندكم». ولفظ الترمذي: (١١٦٣): «أَلَا وَاسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ خَيْرًا؛ فَإِنَّمَا هُنَّ عَوَانٌ عِنْدَكُمْ، ...». وحسنه الألباني في تحقيق «سنن الترمذي» (١١٦٣)، وصححه لغيره شعيب في تحقيق «مسند أحمد» (٢٠٦٩٥).

(٢) «زاد المعاد» (٥/ ١٣٨-١٤٠).

الشطر الأول منه، وهذا المفهوم يخالف منطوق الشطر الأخير من الحديث نفسه.

ويخالف أيضًا منطوق الأحاديث الأخرى التي ذُكرت ضمن أدلة القول الأول، ودلالة المفهوم ضعيفة؛ فلا يعارض بها المنطوق، ولا يترك نص الحديث وظاهره، ويقدم عليها مفهوم المخالفة، بل يجب أن يقدم النص والظاهر على المفهوم[١]، ولضعف مفهوم المخالفة؛ فقد ذهب كثيرٌ من العلماء إلى أنه ليس بحجة[٢].

وكذلك الحديث الثاني استدلوا بمفهومه، ودلالة المفهوم ضعيفة كما سبق، فلا يؤخذ بها لمعارضتها بمنطوق الأحاديث الأخرى[٣].

ب- أما قياسهم البكر الكبيرة على البكر الصغيرة، بجامع الجهالة في أمر النكاح، فلا يسلَّم لهم بأن العلة هي الجهالة، بل الصحيح أن العلة التي من أجلها صح إجبار الصغيرة على النكاح هي قصور عقلها؛ ولذلك كان القلم مرفوعًا عنها، وإذا بلغت فقد زالت هذه العلة؛ ولذلك تلزمها التكاليف الشرعية، ويصح بيعها وشراؤها؛ لأنه كمل عقلها، وأصبحت تعرف الخير من الشر والنافع من الضار، ولو سلَّمنا أن العلة هي الجهالة في أمر النكاح؛ فإن هذه العلة غير موجودة في البكر البالغة؛ لأنه قلما تجهل بالغة معنى عقد النكاح وحكمه

---

(١) «مجموع فتاوى ابن تيمية» (٣٢/ ٢٤)، «زاد المعاد» (٥/ ١٤٠-١٤١)، «إعلام الموقعين» (٤/ ٣٤٢)، «فتح القدير» (٣/ ٢٦٢)، «بداية المجتهد» (٦/ ٣٦٥).

(٢) «نهاية السول» (٢/ ٢٠٦)، «فتح القدير» لابن الهمام (٣/ ٢٦٢)، «تخريج الفروع على الأصول» (ص: ١٦٣).

(٣) ينظر: «شرح معاني الآثار» (٤/ ٣٦٤-٣٦٧).

والمصالح المترتبة عليه[١]، ثم لو سلَّمنا أن العلة هي الجهالة بأمر النكاح وأنها موجودة في البكر البالغة؛ فإنه يكون قياسًا خالف النص فيطرح؛ لأنه لا قياس مع وجود النص.

جـ- أما حملهم الأمر باستئذان البكر على الاستحباب فلا دليل عليه، والأصل في الأمر الوجوب[٢]، ولا يصح صرفه من الوجوب إلى الاستحباب إلا بدليل.

قال ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «فقد توافق أمرُه صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وخبرُه ونهيه على أن البِكْر لا تُزوَّج إلا بإذنها، ومثل هذا يَقْرُب مِن القاطع، ويبعُد كلَّ البعد حَمْلُه على الاستحباب»[٣].

د- وأيضًا قول بعضهم: «إنه يحتمل أن يكون المراد بالبكر في هذه الأحاديث اليتيمة» تخصيص للفظ عام بدون مخصص، والأصل أن اللفظ العام يشمل جميع ما يدخل تحته حتى يأتي دليل يخصصه[٤].

هـ- أما قولهم: «إن البكر التي رد النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نكاحها يحتمل أنها التي زوجها أبوها من ابن أخيه ليرفع خسيسته فتخييرها لذلك»؛ فهو قولٌ لا دليل عليه، فإذا نقل الحكم مع سببه فالظاهر تعلقه به، وتعلّقه بغيره يحتاج إلى دليل مستقل، وقد نقل الحكم هنا، وهو التخيير، وذكر السبب، وهو كراهية هذه الفتاة

---

(١) «فتح القدير» للكمال بن الهمام (٣/ ٢٦٢).

(٢) «العدة» لأبي يعلى (١/ ٢٢٤، ٢٢٩)، «إرشاد الفحول» (ص: ٩٤).

(٣) «تهذيب سنن أبي داود» (١/ ٤٣٧).

(٤) «روضة الناظر» (٢/ ١٢٨).

لهذا النكاح، والذي رتب هذا الحكم على الكره لا غير هو مَنْ دعا له النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بالفقه وعلم التأويل، فوجب أن يحمل عليه، ولا يصح أن يحمل على سببٍ آخر لمجرد احتمال لا دليل عليه[1].

قال ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ **تعالى**: «فإن قيل: فقد حكم رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بالفرق بين البكر والثَّيِّب، وقال: «لا تُنْكَح الأَيِّمُ حتَّى تستأمر، ولا تُنْكَح البكر حتَّى تُستأذن»، وقال: «الأَيِّم أحقُّ بنفسها مِن وليِّها، والبكر يستأذنها أبوها»، فجعل الأَيِّمَ أحقَّ بنفسها من وليِّها، فعُلِم أنَّ وليَّ البكر أحقُّ بها من نفسها، وإلَّا لم يكن لتخصيص الأَيِّم بذلك معنًى.

وأيضًا: فإنَّه فرَّق بينهما في صفة الإِذن، فجعل إذن الثَّيِّب النُّطق، وإذن البكر الصَّمت، وهذا كلُّه يدلُّ على عدم اعتبار رضاها، وأنَّها لا حقَّ لها مع أبيها.

فالجواب: أنَّه ليس في ذلك ما يدلُّ على جواز تزويجها بغير رضاها مع بلوغها وعقلها ورُشْدها، وأن يزوِّجها بأبغض الخَلق إليها إذا كان كفؤًا، والأحاديث التي احتججتم بها صريحةٌ في إبطال هذا القول، وليس معكم أقوى من قوله: «الأَيِّم أحقُّ بنفسها مِن وليِّها»، وهذا إنَّما يدلُّ بطريق المفهوم، ومنازعوكم ينازعونكم في كونه حجَّةً، ولو سُلِّم أنَّه حجَّةٌ؛ فلا يجوز تقديمه على المنطوق الصَّريح.

وأيضًا: فهذا إنَّما يدلُّ إذا قلت: إنَّ للمفهوم عمومًا، والصَّواب: أنَّه لا عموم له، إذ دلالته ترجع إلى أنَّ التَّخصيص بالمذكور لا بدَّ له من فائدةٍ، وهي نفي

---

(١) «الجوهر النقي» (٧/ ١١٨)، «شرح الزركشي» (٥/ ٥٢، ٨١)، وينظر: «سبل السلام» (٣/ ٢٠٣).

الحكم عمَّا عداه، ومعلومٌ أنَّ انقسام ما عداه إلى ثابت الحكم ومنتفيه فائدةٌ، وأنَّ إثبات حكمٍ آخر للمسكوت عنه فائدةٌ، وإن لم يكن ضدَّ حكم المنطوق، وأنَّ تفصيله فائدةٌ، كيف وهذا مفهومٌ مخالفٌ للقياس الصَّريح، بل قياس الأولى كما تقدَّم، ويخالف النُّصوص المذكورة؟

وتأمَّل قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «والبكر يستأذنها أبوها» عقيب قوله: «الأيِّم أحقُّ بنفسها من وليِّها» قطعًا لتوهُّم هذا القول، وأنَّ البكر تُزَوَّج بغير رضاها ولا إذنها، ولا حقَّ لها في نفسها ألبتَّة، فوصل إحدى الجملتين بالأخرى دفعًا لهذا التَّوهُّم.

ومن المعلوم أنه لا يلزم من كون الثيب أحق بنفسها من وليها أن لا يكون للبكر في نفسها حقٌّ ألبتَّة»[(١)].

(١٧) الخِطبة تكون من الرجل للمرأة.

الأصل في الخِطبة أن تكون من الرجل للمرأة لا من المرأة للرجل، وهذا ما جاء في القرآن والسنَّة.

١- قال الله تعالى مخاطبًا الرجال: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُم بِهِۦ مِنْ خِطْبَةِ ٱلنِّسَآءِ أَوْ أَكْنَنتُمْ فِىٓ أَنفُسِكُمْ﴾ [البقرة: ٢٣٥].

٢- وروى البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ عن عُرْوَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ، أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خطب عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا إلى أبي بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ فقال له أبو بكر: إنما أنا أخوك؛ فَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَنْتَ أَخِي فِي دِينِ اللهِ وَكِتَابِهِ، **وَهِيَ لِي حَلَالٌ**»[(٢)].

٣- عن جَابِر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إِذَا**

(١) «زاد المعاد» (٥/ ١٤٠-١٤١).

(٢) «البخاري» (٤٧٩٣).

خَطَبَ أَحَدُكُمُ الْمَرْأَةَ، فَإِنْ اسْتَطَاعَ أَنْ يَنْظُرَ مِنْهَا إِلَى مَا يَدْعُوهُ إِلَى نِكَاحِهَا فَلْيَفْعَلْ».

حسن، رواه أحمد، واللفظ له، وأبو داود[١].

وفي ذلك حِفظٌ لحياء المرأة، ورفعٌ لمكانتها، وصونٌ لكرامتها، كما أنه أسلم لئلا تُخدع المرأة في رجل غير صالح، وهي لا تدري.

(١٨) عرض الولي موليته على الرجل الصالح.

مِنَ السُّنَّة عَرضُ الوليِّ مَوْلِيَّتَه على أهلِ الصَّلاحِ، نصَّ عليه الشافعية[٢]، وهو اختيار ابن العربي[٣]، وابن الجوزي[٤]، والقرطبي[٥]، والشوكاني[٦].

ومن العلماء المعاصرين: العلامة ابن باز[٧]، والعلامة ابن عثيمين[٨]، والعلامة محمد بن علي بن آدم الإتيوبي[٩]، رحمة الله على الجميع.

أدلة المسألة:

١- قول الشيخ الصالح لموسى عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: ﴿إِنِّيٓ أُرِيدُ أَنۡ أُنكِحَكَ إِحۡدَى

---

(١) «مسند أحمد» (١٤٥٨٦)، «سنن أبي داود» (٢٠٨٢)، وحسنه الألباني في تحقيق «سنن أبي داود» (٢٠٨٢)، «الصحيحة» (٩٩)، وشعيب في تحقيق «مسند أحمد» (١٤٥٨٦)، رحمة الله على الجميع.

(٢) «روضة الطالبين» للنووي (٧/ ٣٦)، «مغني المحتاج» للشربيني (٣/ ١٣٩).

(٣) «أحكام القرآن» (٣/ ٤٩٤).

(٤) ينظر: «كشاف القناع عن متن الإقناع» (٥/ ٢٠).

(٥) «تفسير القرطبي» (١٣/ ٢٧١).

(٦) «فتح القدير» (٤/ ١٩٥).

(٧) «فتاوى نور على الدرب» (٢٠/ ٢٣٥).

(٨) «تفسير العثيمين: سورة القصص» (ص: ١٢١-١٢٢).

(٩) «ذخيرة العقبى في شرح المجتبى» (٢٧/ ١٥٨).

ٱبۡنَتَيَّ هَٰتَيۡنِ عَلَىٰٓ أَن تَأۡجُرَنِي ثَمَٰنِيَ حِجَجٖۖ فَإِنۡ أَتۡمَمۡتَ عَشۡرٗا فَمِنۡ عِندِكَۖ وَمَآ أُرِيدُ أَنۡ أَشُقَّ عَلَيۡكَۚ سَتَجِدُنِيٓ إِن شَآءَ ٱللَّهُ مِنَ ٱلصَّٰلِحِينَ ﴾ [القصص: ٢٧].

وجه الدلالة:

في قوله: ﴿إِنِّيٓ أُرِيدُ أَنۡ أُنكِحَكَ إِحۡدَى ٱبۡنَتَيَّ هَٰتَيۡنِ﴾: فيه: عَرضِ المَولى وليَّتَه على الصَّالحِ[(١)].

قال القرطبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «قوله تعالى: ﴿إِنِّيٓ أُرِيدُ أَنۡ أُنكِحَكَ﴾ الْآيَةَ. فِيهِ: عَرْضُ الولي ابنته عَلَى الرَّجُلِ، وَهَذِهِ سُنَّةٌ قَائِمَةٌ، عَرَضَ صَالِحُ مَدْيَنَ ابنته على صالح بني إسرائيل، وعَرض عمر بن الخطاب ابنته حفصة على أبي بكر وعثمان، وعرضت الموهوبة نفسها على النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيۡهِ وَسَلَّمَ، فمن الحسن عرض الرجل وليته، والمرأة نفسها على الرجل الصالح، اقتداء بالسلف الصالح.

قال ابن عمر: لما تأيمت حفصة؛ قال عمر لعثمان: «إن شئت أنكحك حفصة بنت عمر»، الحديث انفرد بإخراجه البخاري».

وقال ابن العربي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «قولُه: ﴿إِنِّيٓ أُرِيدُ أَنۡ أُنكِحَكَ﴾ [القصص: ٢٧]، فيه: عرضُ المولى وَليَّتَه على الزوجِ، وهذه سنَّةٌ قائمةٌ».

وقال الشوكاني رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «﴿قَالَ إِنِّيٓ أُرِيدُ أَنۡ أُنكِحَكَ إِحۡدَى ٱبۡنَتَيَّ هَٰتَيۡنِ﴾ [القصص: ٢٧]، فيه: مشروعيةُ عرضِ وليِّ المرأة لها على الرَّجُل، وهذه سنَّةٌ ثابتة في الإسلام، كما ثبت من عَرضِ عُمَرَ لابنته حفصةَ على أبي بكرٍ وعثمان، والقصَّة معروفةٌ، وغير ذلك مما وقع في أيامِ الصَّحابة أيامَ النبُوَّةِ».

٢- عن عبدِ الله بنِ عُمَرَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنۡهُمَا يحدِّثُ: «عن عمر بن الخطاب رَضِيَ ٱللَّهُ عَنۡهُ

(١) «أحكام القرآن» لابن العربي رَحِمَهُ ٱللَّهُ (٣/ ٤٩٤).

حِينَ تَأَيَّمَتْ[١] حَفْصَةُ بِنْتُ عُمَرَ مِنْ خُنَيْسِ بْنِ حُذَافَةَ السَّهْمِيِّ، وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ شَهِدَ بَدْرًا، تُوُفِّيَ بِالْمَدِينَةِ، قَالَ عُمَرُ: فَلَقِيتُ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ، فَعَرَضْتُ عَلَيْهِ حَفْصَةَ، فَقُلْتُ: إِنْ شِئْتَ أَنْكَحْتُكَ حَفْصَةَ بِنْتَ عُمَرَ، قَالَ: سَأَنْظُرُ فِي أَمْرِي، فَلَبِثْتُ لَيَالِيَ، فَقَالَ: قَدْ بَدَا لِي أَنْ لَا أَتَزَوَّجَ يَوْمِي هَذَا. قَالَ عُمَرُ: فَلَقِيتُ أَبَا بَكْرٍ، فَقُلْتُ: إِنْ شِئْتَ أَنْكَحْتُكَ حَفْصَةَ بِنْتَ عُمَرَ، فَصَمَتَ أَبُو بَكْرٍ، فَلَمْ يَرْجِعْ إِلَيَّ شَيْئًا، فَكُنْتُ عَلَيْهِ أَوْجَدَ مِنِّي عَلَى عُثْمَانَ، فَلَبِثْتُ لَيَالِيَ ثُمَّ خَطَبَهَا رَسُولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَنْكَحْتُهَا إِيَّاهُ، فَلَقِيَنِي أَبُو بَكْرٍ؛ فَقَالَ: لَعَلَّكَ وَجَدْتَ عَلَيَّ حِينَ عَرَضْتَ عَلَيَّ حَفْصَةَ فَلَمْ أَرْجِعْ إِلَيْكَ؟ قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: فَإِنَّهُ لَمْ يَمْنَعْنِي أَنْ أَرْجِعَ إِلَيْكَ فِيمَا عَرَضْتَ، إِلَّا أَنِّي قَدْ عَلِمْتُ أَنَّ رَسُولَ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ ذَكَرَهَا، فَلَمْ أَكُنْ لِأُفْشِيَ سِرَّ رَسُولِ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَلَوْ تَرَكَهَا لَقَبِلْتُهَا. رواه البخاري[٢].

وجه الدلالة:

في الحديثِ عَرضُ الوَلِيِّ مَوْلِيَّتَه على الرَّجُلِ الصَّالحِ[٣].

قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ: «وفي هذا أنه لا بأس بعرضها عليه ولو كان

---

(١) **الأيم**: من لا زوج لها سواء كان رجلًا أو امرأة، والجمع آيامى، قال الله تعالى: ﴿وَأَنكِحُوا۟ ٱلْأَيَـٰمَىٰ مِنكُمْ وَٱلصَّـٰلِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَآئِكُمْ ۚ إِن يَكُونُوا۟ فُقَرَآءَ يُغْنِهِمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ ۗ وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ﴾ [النور: ٣٢].

(٢) «البخاري» (٣٧٨٣).

(٣) «أحكام القرآن» لابن العربي (٣/ ٤٩٦)، «الجامع لأحكام القرآن» للقرطبي (١٣/ ٢٧١)، «فتح الباري» لابن حجر (٩/ ١٧٨).

متزوجًا؛ لأن أبا بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كان حينئذٍ متزوجًا [١].

وقال البهوتي: ««السَّعيُ من الأبِ للأيِّمِ في التزويج واختيار الأكْفاءِ غيرُ مَكروهٍ»، بل هو مستحَبٌّ «لفعلِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ» حيث عرض حَفصةَ على عثمانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قاله ابن الجوزي»[٢].

وسئل العلامة ابن باز رَحِمَهُ اللَّهُ: «هل يجوز للأب أن يختار لابنته زوجًا صالحًا ويخبره أو يحدثه بهذا الموضوع؟

فأجاب رَحِمَهُ اللَّهُ: «نعم، سنَّة للأب، يشرع له أن يلتمس لها الزوج الصالح، ويشيره عليها به، كان عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لما تأيمت بنته حفصة عرضها على عثمان، وعلى أبي بكر الصديق، رجاء أن يتزوجها أحدهما، حتى تزوجها النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، فعرض المرأة على الرجل الصالح أمر مطلوب، كونه يحب لبنته الخير أو لأخته ويحرص لها على الزوج الصالح، فكل هذا مطلوب، ولو خطب لها الرجل الصالح، قال يا فلان، أعرض عليك بنتي أو أختي؛ لأنه يحبه في الله من أجل صلاحه لا بأس، لكن لا يزوجها إلا برضاها»

وقال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: «الفائدة العاشرة: جواز خطبة الزوج؛ بمعنى: أن الرجل يخطب الرجل لابنته على عكس المتعارف عليه، وهذا جائز.

فقد رُوي عن ابن عمر أن عمر بن الخطاب، حِينَ تَأَيَّمَتْ حَفْصَةُ بِنْتُ عُمَرَ مِنْ خُنَيْسِ بْنِ حُذَافَةَ السَّهْمِيِّ، وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ شَهِدَ بَدْرًا، تُوُفِّيَ بِالمَدِينَةِ، قَالَ عُمَرُ: فَلَقِيتُ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ، فَعَرَضْتُ عَلَيْهِ

(١) «فتح الباري» (٩/ ١٧٨).

(٢) «كشاف القناع عن متن الإقناع» (٥/ ٢٠).

حَفْصَةَ، فَقُلْتُ: إِنْ شِئْتَ أَنْكَحْتُكَ حَفْصَةَ بِنْتَ عُمَرَ، قَالَ: سَأَنْظُرُ فِي أَمْرِي، فَلَبِثْتُ لَيَالِيَ، فَقَالَ: قَدْ بَدَا لِي أَنْ لَا أَتَزَوَّجَ يَوْمِي هَذَا، قَالَ عُمَرُ: فَلَقِيتُ أَبَا بَكْرٍ، فَقُلْتُ: إِنْ شِئْتَ أَنْكَحْتُكَ حَفْصَةَ بِنْتَ عُمَرَ، فَصَمَتَ أَبُو بَكْرٍ، فَلَمْ يَرْجِعْ إِلَيَّ شَيْئًا، فَكُنْتُ عَلَيْهِ أَوْجَدَ مِنِّي عَلَى عُثْمَانَ، فَلَبِثْتُ لَيَالِيَ، ثُمَّ خَطَبَهَا رَسُولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَنْكَحْتُهَا إِيَّاهُ، فَلَقِيَنِي أَبُو بَكْرٍ؛ فَقَالَ: لَعَلَّكَ وَجَدْتَ عَلَيَّ حِينَ عَرَضْتَ عَلَيَّ حَفْصَةَ، فَلَمْ أَرْجِعْ إِلَيْكَ؛ قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: فَإِنَّهُ لَمْ يَمْنَعْنِي أَنْ أَرْجِعَ إِلَيْكَ فِيمَا عَرَضْتَ، إِلَّا أَنِّي قَدْ عَلِمْتُ أَنَّ رَسُولَ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ ذَكَرَهَا، فَلَمْ أَكُنْ لِأُفْشِيَ سِرَّ رَسُولِ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَلَوْ تَرَكَهَا لَقَبِلْتُهَا.

وهكذا يتبين أن خطبة الإنسان الرجل لابنته أمر مشروع، ومعروف فيما سبق، وفي هذه الأمة».

(١٩) عَرض المرأة نفسها على الرجل الصالح.

يجوز عَرض المرأة نفسها على الرجل وتعريفه رغبتها فيه، لصلاحه وفضله أو لعلمه وشرفه، أو لخصلة من خصال الدين، ولا غضاضة عليها في ذلك، بل ذلك يدل على فضلها، نصَّ عليه الشافعية[١]، وهو اختيار ابن المنذر[٢]، وابن العربي[٣]، والقرطبي[٤]، وابن دقيق العيد[٥]، والعيني[٦]، والصنعاني[٧].

(١) «إعانة الطالبين» للبكري (٣/ ٣١٥). ويُنظر: «شرح النووي على مسلم» (٩/ ٢١٢).
(٢) «الأوسط» (٨/ ٣٣٥).
(٣) «أحكام القرآن» (٣/ ٤٩٦).
(٤) «تفسير القرطبي» (١٣/ ٢٧١).
(٥) «إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام» (ص: ٤٠٠).
(٦) «عمدة القاري شرح صحيح البخاري» (١٢/ ١٤٢).
(٧) «سبل السلام» (٢/ ١٦٨).

ومن العلماء المعاصرين: اللجنة الدائمة برئاسة العلامة ابن باز[(١)]، رحمة الله على الجميع.

واستدلوا بما يلي:

١- عن سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى رَسُولِ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ الله، إِنِّي قَدْ وَهَبْتُ لَكَ مِنْ نَفْسِي؛ فَقَالَ رَجُلٌ: زَوِّجْنِيهَا، قَالَ: «قَدْ زَوَّجْنَاكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ». رواه البخاري، واللفظ له، ومسلم[(٢)].

وجه الدلالة:

في قولها: «إنِّي قد وهبتُ لك مِن نفسي»: دليلٌ على جوازِ عَرضِ المرأةِ نَفسَها على الرَّجُلِ الصَّالحِ[(٣)].

قال ابنُ المنذرِ رَحِمَهُ اللَّهُ بعد أن ذكَرَ حديثَ المرأةِ التي قالت للنبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إنِّي قد وهبتُ نفسي لك» قال: «فيه... إباحةُ أن تعرِضَ المرأةُ نفسَها على الرَّجُلِ الصالحِ».

٢- عن ثَابِت الْبُنَانِيَّ رَحِمَهُ اللَّهُ، قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَعِنْدَهُ ابْنَةٌ لَهُ، قَالَ أَنَسٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى رَسُولِ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَعْرِضُ عَلَيْهِ نَفْسَهَا،

---

(١) «فتاوى اللجنة الدائمة - المجموعة الأولى» (١٨/ ٤٨)، «الحلل الإبريزية من التعليقات البازية على صحيح البخاري» (٤/ ٥٣).

(٢) «البخاري» (٢١٨٦)، «مسلم» (١٤٢٥).

(٣) «شرح صحيح البخارى» لابن بطال (٧/ ٢٢٧)، «شرح المشكاة» للطيبي (٧/ ٢٣١١)، «الكواكب الدراري» للكرماني (١٠/ ١٣٩)، «التوضيح لشرح الجامع الصحيح» لابن الملقن (٢٣/ ١٣٠).

قَالَتْ يَا رَسُولَ الله، أَلَكَ بِي حَاجَةٌ؟ فَقَالَتْ بِنْتُ أَنَسٍ: مَا أَقَلَّ حَيَاءَهَا، وَاسَوْأَتَاهْ وَاسَوْأَتَاهْ، قَالَ هِيَ خَيْرٌ مِنْكِ، رَغِبَتْ فِي النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَعَرَضَتْ عَلَيْهِ نَفْسَهَا». رواه البخاري[1].

وجه الدلالة:

جواز عرض المرأة نفسها على الرجل، وتعريفه رغبتها فيه، وأن لا غضاضة عليها في ذلك[2].

وقال ابن العربي رَحِمَهُ اللَّهُ: «من الحَسَنِ عَرضُ الرَّجُل وليَّتَه، والمرأةِ نَفسَها على الرَّجُلِ الصالح؛ اقتداءً بالسَّلَفِ الصالح».

وقال القرطبي رَحِمَهُ اللَّهُ: «من الحَسَنِ عَرضُ الرَّجُل وليَّتَه، والمرأةِ نَفسَها على الرَّجُلِ الصالح؛ اقتداءً بالسَّلَفِ الصالح».

وقال ابن دقيق العيد رَحِمَهُ اللَّهُ: «عن سهلِ بنِ سعدٍ السَّاعديِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أنَّ رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جاءته امرأةٌ، فقالت: إنِّي وهبتُ نفسي لك، ... في الحديث دليلٌ على عرض المرأةِ نفسَها على من تُرجى بركتُه».

وقال العيني رَحِمَهُ اللَّهُ في بيان فوائد الحديث السابق: «فيه: استحبابُ عرض المرأة نفسَها على الرَّجُل الصالحِ ليتزوَّجها».

وقال الصنعاني رَحِمَهُ اللَّهُ: «في الحديث جوازُ عرضِ المرأةِ نفسَها على رجلٍ مِن أهل الصَّلاحِ».

وسئلت اللجنة الدائمة برئاسة العلامة ابن باز رَحِمَهُ اللَّهُ عن السؤال التالي:

---

(١) «البخاري» (٤٨٢٨).

(٢) ينظر: «فتح الباري» (٩/ ١٧٥).

«هل يصح أن تتقدم الفتاة لطلب يد (للزواج) من أخ كريم في الله؟ لما تجد فيه من صفات المسلم الملتزم، كما فعلت السيدة خديجة بنت خويلد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا؟ وإذا كان الإسلام يبيح هذا هل هذا لا يكون فيه إهدار لكرامة الفتاة بعد ذلك؟ أو ما هي الشروط التي يجب أن تفعلها الفتاة إذا أعجبت بأخ في الله، حيث أعجبها فيه أخلاقه وإسلامه والتزامه بكتاب الله وسنة رسوله محمد صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟.

فأجابت: «إذا كان الأمر كما ذكر شرع لها أن تعرض نفسها على ذلك الرجل أو نحوه، ولا حرج في ذلك فقد فعلته خديجة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وفعلته الواهبة المذكورة في سورة الأحزاب، وفعله عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بعرضه ابنته حفصة على أبي بكر ثم على عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا».

وقال العلامة ابنُ بازٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: «فيه فوائد: ... جوازُ عَرْضِ المرأةِ نفسَها على الرَّجُلِ، أو الوليِّ للمصلحةِ».

(٥٠) تنبيه: لا يجوز عَرض المرأة نفسها للزواج عن طريق الإنترنت والصحف.

لا يجوز إعلان المرأة عن رغبتها في الزواج في الجرائد والمجلات والإنترنت، ونشر صورتها، وذكر مواصفاتها؛ لأنه يتنافى مع الحياء والدين، الذي ينبغي أن تكون عليه المرأة المسلمة.

وقد سئل علماء اللجنة الدائمة برئاسة العلامة ابن باز رَحِمَهُ اللَّهُ عن السؤال التالي: «ما حكم إعلان البنات عن أنفسهن في الجرائد والمجلات مع مواصفاتهن لمن يرغب خطبتهن والزواج منهن؟».

فأجابت: «إعلان المرأة في الجرائد والمجلات عن رغبتها في الزواج وذكر مواصفاتها- يتنافى مع الحياء والحشمة والستر، ولم يكن من عادة المسلمين،

فالواجب تركه.

وأيضًا: هذا العمل يتنافى مع قوامة وليها عليها، وكون خطبتها عن طريقه وموافقته»[١].

(٢٠) لا يجوز منع تزويج البنت الصغرى حتى تتزوج البنت الكبرى.

إذا خطبت البنت الصغرى فلا يجوز للولي أن يمنع تزويجها بحجة أن أختها الكبرى لم تخطب بعد، فيراعي نفسيتها بزعمه بعدم قبول خطبة أختها الصغرى، فإن هذا خطأ؛ لأن فيه إضرارًا بالصغرى، والضرر لا يزال بالضرر، فليس من العقل أن تبقى الثنتان كلاهما بلا نكاح، فإذا لم يحصل أن خطبت الكبرى؛ فلا ينبغي أن يكون ذلك سدًّا مانعًا أمام نكاح الصغرى؛ فإن هذا مع مخالفته للشرع قد يسبب وقوع النفرة بين الأختين، حيث ترى الصغرى أن الكبرى هي السبب في منعها حقها من الزواج بالكفء، وقد أفتى أهل العلم بحرمة هذا الفعل.

وقد قال العلامة ابن باز رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «الواجب على الأولياء أن يتقوا الله، وأن يزوجوا من جاءها النصيب صغيرة، أو كبيرة، ولا يحبسوا الصغيرة لأجل الكبيرة، هذا غلطٌ كبير، الرسول صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «إذا خطب إليكم من ترضون دينه وخلقه فزوجوه»؛ فالإنسان مأمورٌ إذا خطب إليه الكفء أن يزوجه، سواء خطب الصغرى، أو الكبرى، ولا يقول: أحبس الصغيرة حتى أزوج الكبيرة، فهذا ظلمٌ وعدوان، لا يجوز للأولياء أبدًا، وهذه مسألة عظيمة، أوصي إخواني جميعًا بالحذر منها؛ إذا كان عندهم أخوات أو بنات أو غيرهن، فالواجب تزويج

(١) «فتاوى اللجنة الدائمة - المجموعة الأولى» (١٨/ ٤٠).

من جاءه النصيب صغيرة أو كبيرة، ولا يحبس الصغيرة لأجل الكبيرة، كل له نصيبه، قد تكون الصغيرة أعلم، قد تكون أجمل قد يكون هناك أسباب أخرى؛ فالواجب أن يجيب الخاطب إذا كان كفؤًا سواء طلب الصغيرة أو الكبيرة، وفق الله الجميع»[(١)].

وقد سئل العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ **عن السؤال التالي**: «هذه فتاةٌ تذكر بأنها في العشرين من العمر تقدَّم لخطبتها مجموعة من الخطاب، وتقول: لكن الوالد هداه الله أصر على تزويج أختي الكبرى، فيقول: ليس من عادتنا أن نزوج الصغرى قبل الكبرى؛ وجهونا لعله أن يستمع إلى هذا البرنامج مأجورين؟».

فأجاب رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «لا يحل للوالد ولا لغير الوالد أن يمنع من ولاه الله عليها مِن إجابة مَنْ خطبها، وهو كفؤٌ في دينه وخُلقه بحجة أنه لا يزوج الصغرى قبل الكبرى؛ فإن هذه الحجة لا تنفعه عند الله عَزَّوَجَلَّ لقول الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَخُونُواْ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ وَتَخُونُوٓاْ أَمَٰنَٰتِكُمۡ وَأَنتُمۡ تَعۡلَمُونَ﴾ [الأنفال: ٢٧].

ولقول النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إذا أتاكم من ترضون دينه وخلقه؛ فأنكحوه، إلا تفعلوه تكن فتنة في الأرض وفساد كبير» -أو قال-: «وفساد عريض».

ومن المعلوم أن الأب أو من دونه من الأولياء إذا منع ابنته من أن تتزوج بشخص خطبها وهو كفء في دينه وخلقه بحجة أن العادة عندهم أن لا تتزوج الصغرى قبل الكبرى من المعلوم أن هذه الحجة لا تنفع عند الله عَزَّوَجَلَّ.

فالواجب عليه أن يتقي الله، وأن يزوج من خطب ابنته وهو كفؤٌ في دينه

---

(١) «فتاوى نور على الدرب لابن باز - بعناية الشويعر» (٢٠/ ١٤٤-١٤٥).

وخلقه سواء كانت هي الصغرى أو الكبرى، وربما يكون تزويج الصغرى فتح باب لتزويج الكبرى، هذا ما أريد توجيهه إلى الأب ومن دونه من الأولياء؛ فليتقوا الله في أنفسهم وفي من ولاهم الله عليهم»[(١)].

وقال سماحة المفتي صالح الفوزان -حفظه الله-: «لا يجوز للأب أن يمنع تزويج البنت الصغرى إذا خطبت بحجة أنه لا بد من تزويج البنت الكبرى قبلها، وإنما هذا من عادات العوام التي لا أصل لها في الشرع، لما يتوهمون من أن فيه إضرارًا بالكبرى، ولو صح هذا؛ فإن فيه أيضًا إضرارًا بالصغرى، «والضرر لا يزال بالضرر»[(٢)].

(٢١) الأفضل عدم إعلان الخِطبة.

استحب بعض العلماء إخفاء الخِطبة خوفًا من الحسدة الذين يسعون للإفساد بين الخاطب وبين أهل المخطوبة، وغير ذلك من المفاسد[(٣)].

(١) «فتاوى نور على الدرب للعثيمين» (١٩/ ٢).

(٢) «المنتقى من فتاوى الفوزان» (٦٩/ ١).

(٣) ينظر في هذا الكتاب: «**مسألة: هل الأفضل إعلان الخِطبة أو إخفاؤها؟**».

بيان بعض مخالفات وأخطاء الخطبة

الخِطبة مجرد وعد بالزواج؛ قد يتم وقد لا يتم؛ لذلك احتاط الإسلام لهذه العلاقة؛ وذلك لمصلحة المرأة وصيانتها، وإبعادها عن مواطن الشك والريبة فيها، وهناك بعض المخالفات والأخطاء في الخِطبة، أذكر منها ما يلي:

(١) لا يحل للرجل من مخطوبته شيء، كما لا يحل للمرأة شيء من خطيبها.

فكلاهما لم يزل أجنبيًّا عن الآخر، فيحرم عليهما كل ما يحرم على الرجل والمرأة الأجنبيين.

(٢) لا يحل النظر إلا في حدود ما سبق تقريره وبيانه.

لقوله تعالى: ﴿قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا۟ مِنْ أَبْصَٰرِهِمْ وَيَحْفَظُوا۟ فُرُوجَهُمْ ۚ ذَٰلِكَ أَزْكَىٰ لَهُمْ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ خَبِيرٌۢ بِمَا يَصْنَعُونَ ﴿٣٠﴾ وَقُل لِّلْمُؤْمِنَٰتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَٰرِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ﴾ [النور: ٣٠-٣١].

(٣) لا يحلُّ للخاطب أن يلمس خطيبته بجميع صور اللمس.

لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَأَنْ يُطْعَنَ فِي رَأْسِ أَحَدِكُمْ بِمِخْيَطٍ مِنْ حَدِيدٍ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَمَسَّ امْرَأَةً لَا تَحِلُّ لَهُ». صحيح، رواه الطبراني عن معقل بن يسارٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ[(١)].

(١) «المعجم الكبير» للطبراني (٢٠/ ٢١١) (٤٨٦)، وقال الألباني في «صحيح الترغيب والترهيب» (١٩١٠): «حسن صحيح».

قال الألباني رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وفي الحديث وعيدٌ شديدٌ لمن مس امرأةً لا تحل له، ففيه دليلٌ على تحريم مصافحة النساء؛ لأن ذلك مما يشمله المس دون شك، وقد بلي بها كثير من المسلمين في هذا العصر، وفيهم بعض أهل العلم، ولو أنهم استنكروا ذلك بقلوبهم لهان الخطب بعض الشيء، ولكنهم يستحلون ذلك، بشتى الطرق والتأويلات، وقد بلغنا أن شخصيةً كبيرة جدًّا في الأزهر قد رآه بعضهم يصافح النساء، فإلى الله المشتكى من غربة الإسلام»[(١)].

(٤) لا يجوز للخاطب والمخطوبة أن يخرجا معًا فتمسك بيده ويمسك بيدها.

وهذا محرمٌ وخطير جدًّا، أو حتى في وجود أحد محارمها كأبيها أو أخيها، وهو يرى ذلك، ويضحك منشرحًا بما يراه من الانسجام بينهما!، ولا يدري المسكين أن ذلك حرام، وأنه قد يكون ديوثًا، وهو لا يشعر؛ لأن هذا الخاطب أجنبي عنها، ولا يحل له ذلك.

(٥) لا يحل للمرأة الخضوع بالقول أو ميوعة الكلام مع خطيبها.

لقوله تعالى: ﴿فَلَا تَخْضَعْنَ بِٱلْقَوْلِ فَيَطْمَعَ ٱلَّذِى فِى قَلْبِهِۦ مَرَضٌ﴾ [الأحزاب: ٣٢].

فلا تجوز المكالمات الهاتفية الناعمة، والمليئة بالغزل والحب والغرام، وكذلك المراسلات والمكاتبات وصور الذكريات... وغير ذلك مما هو معلوم.

(٦) لا تحل الخلوة بينهما.

لقوله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا يَخْلُوَنَّ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ». متفق عليه عن

(١) «سلسلة الأحاديث الصحيحة» (٢٢٦).

ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا[١].

وسئلت اللجنة الدائمة برئاسة العلامة ابن باز رَحِمَهُ اللَّهُ عن السؤال التالي: «إذا أراد شخص أن يتزوج بفتاة هل يجوز له أن يسألها إن كانت تحبه، وهل يجوز له أن يذهب عندها أو يمشي معها في الطرقات أو يذهب معها إلى السينما أو غير ذلك؟

فأجابت: «أولًا: صح عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه قال: «لا تزوج البكر حتى تستأذن، ولا الثيب حتى تستأمر»، ولكن الذي يتولى ذلك، وإليه يسند هو ولي أمرها، من أب ومن يقوم مقامه، ولا ينبغي لمن يريد الزواج من امرأة أن يسألها عن حبها إياه؛ خشية الفتنة، وله أن ينظر إليها من غير خلوة إذا أراد خطبتها.

ثانيًا: لا يجوز له أن يخلو بها، أو يرى شيئًا من عورتها، أو يتمشى معها في الطرقات ما دام لم يعقد عليها عقد الزواج؛ لأنها أجنبية بالنسبة له، ويخشى من الاختلاط الفتنة، ولا يجوز أن يدخل معها السينما أو نحو ذلك»[٢].

(٧) الكذب على المخطوبة والعكس.

لا يجوز الكذب على المخطوبة، ولا كذب المخطوبة على الخاطب؛ لأن الرجل في بداية الأمر يريد أن يظهر أمام خطيبته أنه بطل، وأنه وأنه، ... وكذلك المرأة.

سئلت اللجنة الدائمة برئاسة العلامة ابن باز رَحِمَهُ اللَّهُ عن السؤال التالي: «هل

---

(١) «البخاري» (٤٩٣٥)، «مسلم» (١٣٤١).

(٢) «فتاوى اللجنة الدائمة - المجموعة الأولى» (١٨/ ٨٠-٨١). وينظر: «**مسألة: خلوة الخاطب بالمخطوبة**» من هذا الكتاب.

يجوز الكذب على الخطيبة مثلًا في نوع العمل؟ علمًا بأنه يخاف على نفسه من عدم قبولها، وهي فتاةٌ مؤمنة، والله أعلم».

فأجابت: «لا يجوز الكذب على المرأة المخطوبة في نوع العمل؛ لأنه نوعٌ من التدليس، وإذا كان قد كذب عليها؛ فعليه أن يتوب إلى الله جَلَّوَعَلَا، وأن يستغفره فيما بدر منه من الكذب، وأن يستسمحها»[(١)].

(٨) لا يجوز قراءة الفاتحة عند الخِطبة.

كما أفتت بذلك اللجنة الدائمة[(٢)] برئاسة سماحة العلامة ابن باز رَحِمَهُ ٱللَّهُ[(٣)].

(٩) الحِداد على الخاطب.

من المخالفات في الخطبة: الحِداد على الخاطب إذا مات، والمطالبة بالتركة، وهذا لا دليل عليه من الكتاب أو السنة.

وقد سئل سماحة العلامة ابن باز رَحِمَهُ ٱللَّهُ **عن السؤال التالي**: «خطب رجل امرأة ووافق أقربها على ذلك واتفقوا معه على المهر، ولكنه لم يدفعه ثم مات الخاطب فما حكم ذلك؟، وهل ترثه المرأة المذكورة وتحد عليه؟

فأجاب رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «إذا كان الواقع هو ما ذكرتم في السؤال، ولم يجر عقد النكاح بينهما بالإيجاب والولي والقبول من الزوج، مع توفر الشروط المعتبرة، وخلو الزوجين من الموانع؛ فإن المرأة المذكورة لا ترث، وليس عليها عدة ولا حداد؛ لأنها ليست زوجةً لخاطبها، بل هي أجنبيةٌ منه لكونه لم يتم له عقد النكاح

---

(١) «فتاوى اللجنة الدائمة - المجموعة الأولى» (١٨/ ٦٠).

(٢) «فتاوى اللجنة الدائمة» (١٩/ ١٤٦).

(٣) «الإعلام بأحكام وآداب خِطبة النساء في الإسلام» (ص: ٣٩-٤١) بتصرف.

الشرعي، وإنما حصلت منه الخطبة والاتفاق مع أقاربها على المهر فقط، وهذا وحده لا يعتبر نكاحًا، **وليس في هذا خلاف بين أهل العلم** رَحِمَهُمُ اللَّهُ، وإن كان أهل المخطوبة قد قبضوا منه مالًا؛ فعليهم رده إلى ورثته»[(١)].

(١٠) تلبيس كل من الخاطبين للآخر ما يسمى بـ «دبلة الخطوبة».

من المخالفات في الخطبة: تلبيس كل من الخاطبين للآخر ما يسمى بـ «دبلة الخطوبة»، وقد صدرت فتاوى العلماء بتحريم هذا الفعل[(٢)].

(١١) رفض المرأة الزواج من أجل الدراسة أو الوظيفة.

من المخالفات والأخطاء: رفض المرأة الزواج من أجل الدراسة أو الوظيفة إذا كان تأخير المرأة للزواج يسبب مفاسد لها؛ فلا يجوز هذا التأخير.

ومن مفاسد تأخير الزواج:

(١) أنه ربما يؤدي إلى الوقوع في الحرام.

(٢) يسبب غالبًا تفويت الكفء من الرجال.

(٣) يؤدي إلى عنوسة المرأة وتقدمها في السن، وإعراض الرجال عنها بعد ذلك؛ فمستقبل المرأة في الزواج وتكوين الأسرة وتربية الأجيال هو الأصل، ولها مواصلة الدراسة بعد الزواج في المساجد وحِلق العلم، ومطالعة الكتب النافعة أو الدراسة النظامية إذا لم تكن مختلطةً، وأذِن لها الزوج بذلك.

قال سماحة العلامة عبد العزيز بن عبد الله بن باز رَحِمَهُ اللَّهُ: «إذا كنتِ لا تخشين شرًّا في إكمال الدراسة، وأنت ليس عندك من الاندفاع إلى الزواج مما يسبب

(١) «مجلة الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة» (١١/ ٢٩٣).

(٢) ينظر: «مسألة: حُكم لبس خاتم الخطبة أو ما يسمى بالدبلة» من هذا الكتاب.

خطرًا عليك؛ فلا حرج في الإكمال، أمَّا إن كان هناك حاجة إلى الزواج خوفًا منك على نفسك في هذه المدة التي تقضينها في الدراسة؛ فالواجب عليك الزواج والبدار به، حفاظًا على دينك، وعفتك، وسمعتك جميعًا، وقد قال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في الحديث الصحيح: «يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة؛ فليتزوج؛ فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج، ومن لم يستطع؛ فعليه بالصوم؛ فإنه له وجاء».

هذا الحديث العظيم يدل على شرعية المبادرة بالزواج، وهذا يعم الشباب الذكور والإناث جميعًا، يعم الرجال والنساء.

وقد ذهب بعض أهل العلم إلى وجوب ذلك مع الاستطاعة.

وقال آخرون: إن خاف على نفسه أو خافت على نفسها وجب وإلا شُرع فقط من دون وجوب، ومن تأمل حال الوقت وحال الناس اليوم، يتضح له أن الواجب البدار بالزواج إذا تيسر، ولو تأخرت الدراسة أو تعطلت الدراسة، فحفظ دينك، وعفتك، وسمعتك مقدمٌ على إكمال الدراسة؛ فعليك أن تتقي الله، وأن تحرصي على سلامة دينك، وسلامة عفتك، وسمعتك من عدم ذلك، ولا تؤثري الدراسة على ما يسبب هذا الخطر، يسبب عليك خطرًا في دينك، وعفتك؛ فعليك أن تتقي الله، وأن تجتهدي في أسباب السلامة، فإن قويتِ على إكمال الدراسة من دون خطر، فلا حرج إن شاء الله وإلا فالواجب البدار بالزواج إذا تيسر، والحرص عليه، وإكمال الدراسة بعد ذلك، إن تيسر ذلك وإلا فلا حاجة إلى إكمال الدراسة، الزواج، وعفة الفرج، وعفة النظر، وحصول الأولاد أولى من

إكمال الدراسة، هذا ما ظهر لي في هذه المسألة،... »[١].

وقال أيضًا رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «لا شك أن الزواج أمرٌ مطلوب، وينبغي للفتيات وينبغي للشباب من الرجال المسارعة إليه، يقول النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة؛ فليتزوج؛ فإنه أغض للبصر، وأحصن للفرج، ومن لم يستطع؛ فعليه بالصوم؛ فإنه له وجاء»، فالحمد لله، وأختك وإن كانت بلغت الثلاثين، لا تزال شابة ولا تزال فتاة، وأسأل الله أن يسهل لها الزوج الصالح الطيب، وأن يثيبها على ما قصدت من طلب العلم، وأبشرها بأن الله سيسهل لها من الرجال الصالحين، والشباب الطيبين ما يحصل به إن شاء الله الخير لها، في دنياها وآخرتها، ولكني مع ذلك أنصح جميع الفتيات بأن يبادرن إلى الزواج، ولا يمنع ذلك وجودهن في الدراسة، فلا مانع من الجمع بين الدراسة وبين الزواج، ولو فرضنا أن الزوج لا يرغب أن تستمر في الدراسة؛ فإنها تقطع الدراسة والحمد لله، يكفيها ما أخذت من العلم، وفي إمكانها المذاكرة والمطالعة في كتب العلم وتستفيد.

أما تأخير الزواج إلى الانتهاء من الدراسة الجامعية، فهذا قد يسبب ترك الزواج، وعدم الزواج، فأنا أنصح جميع الفتيات، أن يبادرن بالزواج وألا يؤخرن ذلك إلى النهاية من الدراسة الجامعية، بل يبادرن، فإن تيسرت لهن الدراسة مع الزواج فالحمد لله، وإلا فالزواج مقدمٌ، ولو لم تكمل الدراسة، وفي إمكانها بعد ذلك، أن تطالع وتستفيد وتذاكر، وربما حصل لها زوج صالح متخرج جامعي، أو

(١) «فتاوى نور على الدرب لابن باز - بعناية الشويعر» (٢٠/ ٥٠-٥٢).

فوق الجامعي فيفيدها وينفعها أيضًا، ويجبر ما حصل من النقص.

فأكرر وأكرر وأهيب بالفتيات: المسارعة إلى الزواج، وهكذا الشباب من الرجال، أهيب بالجميع المبادرة إلى الزواج، وألاّ يؤجلوا ذلك إلى الدراسة الجامعية؛ فإن الإنسان لا يدري ماذا بقي من عمره، ولا يدري ما يكون بعد ذلك؛ فالبدار البدار بالزواج فهو المطلوب»[١].

وقال أيضًا رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «الذي أرى أن يبادر بالزواج، ولا يمنعه مواصلة التعليم، يواصل التعليم ويتزوج، التعليم لا يمنع الزواج ولو أنه في الثانوي، إذا تيسر الزواج يبادر بالزواج، ويواصل التعليم، **والمرأة كذلك، فما له لزوم إن واصلت فالحمد لله، وإلا تقنع بما يسر الله، وتمتثل قول زوجها، ولا تنتظر الشهادة الجامعية، بل تتزوج؛ لأن هذا أحصن لفرجها، وأسلَم لها، وأحصن لفرج الزوج وأقرب إلى الوئام ووجود الذرية وصلاح المجتمع.**

فليس من شرط الزواج: تمام التعليم الجامعي، لا، حتى للرجل إذا تعلم إلى الثانوي -الحمد لله- لكن في إمكان كل منهما أن يواصل بعد الزواج»[٢].

وقال أيضًا رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «**الواجب البدار بالزواج، ولا ينبغي أن يتأخر الشاب عن الزواج من أجل الدراسة، ولا ينبغي أن تتأخر الفتاة عن الزواج للدراسة؛ فالزواج لا يمنع شيئًا من ذلك**، ففي الإمكان أن يتزوج الشاب ويحفظ دينه، وخُلقه، ويغض بصره، ومع هذا يستمر في الدراسة، **وهكذا الفتاة إذا يسر الله لها الكفء؛ فينبغي البدار بالزواج وإن كانت في الدراسة سواء كانت في الثانوية أو في**

(١) «فتاوى نور على الدرب لابن باز - بعناية الشويعر» (٢٠/ ٥٥-٥٦).

(٢) «فتاوى نور على الدرب لابن باز - بعناية الشويعر» (٢٠/ ٥٧).

الدراسات العليا، كل ذلك لا يمنع.

فالواجب البدار والموافقة على الزواج إذا خطب الكفء والدراسة لا تمنع من ذلك، ولو قطعت من الدراسة شيئًا فلا بأس، المهم أن تتعلم ما تعرف به دينها والباقي فائدة، والزواج فيه مصالح كثيرةٌ، ولا سيما في هذا العصر؛ ولما في تأخيره من الضرر على الفتاة وعلى الشاب؛ فالواجب على كل شابٍّ وعلى كل فتاةٍ البدار بالزواج إذا تيسر الخاطب الكفء للمرأة.

وإذا تيسرت المخطوبة الطيبة للشاب فليبادر عملًا بقول الرسول الكريم عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ في الحديث الصحيح: «يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة؛ فليتزوج؛ فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج، ومن لم يستطع؛ فعليه بالصوم؛ فإنه له وجاء». متفق على صحته، وهذا يعم الشباب من الرجال والفتيات من النساء، وليس خاصًّا بالرجال، بل يعم الجميع، وكلهم بحاجةٍ إلى الزواج؛ نسأل الله للجميع الهداية»[(١)].

وسئل العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «هناك عادةٌ منتشرة، وهي رفض الفتاة أو والدها الزواج ممن يخطبها **لأجل أن تكمل تعليمها الثانوي أو الجامعي**، أو حتى لأجل أن تُدَرِّس لعدة سنوات، فما حكم ذلك، وما نصيحتك لمن يفعله؛ فربما بلغ بعض الفتيات سن الثلاثين أو أكثر، بدون زواج؟».

فأجاب رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «حُكم ذلك: أنه خلاف أمر النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ فإن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «إذا أتاكم من ترضون خُلقه ودينه فزوجوه».

---

(١) «مجموع فتاوى ومقالات متنوعة» لابن باز (٢٠/ ٤٢١-٤٢٢).

وقال: «يا معشر الشباب: من استطاع منكم الباءة؛ فليتزوج؛ فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج».

وفي الامتناع عن الزواج تفويتٌ لمصالح الزواج؛ فالذي أنصح به إخواني المسلمين من أولياء النساء وأخواتي من النساء **ألا يمتنعن من الزواج من أجل تكميل الدراسة أو التدريس**، وبإمكان المرأة أن تشترط على الزوج أن تبقى في الدراسة حتى تنتهي دراستها، وكذلك تبقى مدرِّسةً، لمدة سنة أو سنتين، ما دامت غير مشغولةٍ بأولادها، وهذا لا بأس به، على أن كون المرأة تترقى في العلوم الجامعية مما ليس لنا به حاجة أمرٌ يحتاج إلى نظر.

فالذي أراه أن المرأة إذا أنهت المرحلة الابتدائية، وصارت تعرف القراءة والكتابة، بحيث تنتفع بهذا العلم في قراءة كتاب الله وتفسيره، وقراءة أحاديث النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وشرحها؛ فإن ذلك كافٍ؛ اللهم إلا أن تترقى لعلوم لا بد للناس منها؛ كعلم الطب وما أشبهه؛ إذا لم يكن في دراسته شيءٌ محذورٌ، من اختلاط وغيره»[1].

وسئل سماحة مفتي عام المملكة العربية السعودية العلامة صالح الفوزان - حفظه الله- حيث قالت السائلة: إن لها بنات في سن الزواج، وقد تقدَّم إليهن الخطَّاب، ولكنها ترفضهم بحجة أن بناتها سوف يكملن تعليمهن، إيمانًا منها بضرورة التعليم للفتاة، وبعد انتهائهن من التعليم سوف تزوجهن؛ فما حكم عملها هذا؟، وهل هي مصيبة أم مخطئة؟

(١) «فتاوى علماء البلد الحرام» (ص:٣٩٠).

فأجاب -حفظه الله-: «هي مخطئة في هذا العمل؛ لأن الواجب أن الفتاة إذا بلغت وكانت بحاجة إلى الزواج أن يبادر بتزويجها، خشية عليها من الفساد، وأيضًا التزويج فيه مصالح، منها:

أولًا: صيانتها وعفتها.

وثانيًا: فيه طلب الذرية الصالحة.

وثالثًا: فيه كفالة الزوج لها وقيامه عليها وصيانتها.

وأما التعليم فهو أمرٌ مكمّل لا يفوت به الزواج الذي فيه المصالح العظيمة والمنافع الكثيرة، مع أنه يمكن أن تجمع بين الأمرين، بأن تتزوج، وأن تواصل دراستها.

أما إذا تعارض الزواج مع الدراسة فيجب أن تقدم الزواج؛ لأن تفويته فيه أضرار بالغة، بخلاف تفويت التعليم، فإنه لا يترتب عليه كبير ضرر.

هذا إذا كان التعليم محتشمًا وشرعيًّا، أما إذا كان التعليم كما هو الغالب على الدول اليوم غير الملتزمة أنه تعليم مختلط، وتعليم غير محتشم؛ فهذا لا يجوز للمرأة أن تنتظم فيه، سواء كانت متزوجة أو غير متزوجة؛ لأن هذا يجرها إلى الحرام»[1].

انتهى بتصرف.

(١) «المنتقى من فتاوى الفوزان» (٦٩/ ١٠).

فهرس الموضوعات

مقدمة ٥
الفصل الأول: الأحكام المتعلقة بذات الخِطبة. ٧
(١) مسألة: الأصل في حُكم النّكاح ٧
(٢) مسألة: النّكاح يدور على الأحكام الشرعية الخمسة. ١٠
(٣) مسألة: حُكم النكاح للمرأة ٢٥
(٤) مسألة: تعريف الخِطبة. ٢٩
(٥) مسألة: حُكم الخِطبة قبل الزواج. ٣٠
(٦) مسألة: خِطبة البكر البالغة وغير البالغة من وليها. ٣١
(٧) مسألة: خِطبة الثيب الكبيرة إلى نفسها. ٣٢
(٨) مسألة: حُكم التوكيل في أصل الخِطبة والنظر إلى المخطوبة. ٣٤
(٩) مسألة: حُكم الاحتفال بالخطبة ٣٨
(١٠) مسألة: هل الأفضل إعلان الخطبة أو إخفاؤها؟ ٣٩
(١١) مسألة: حُكمُ ترك الخِطبةِ والعُدول عنها. ٤٠
(١٢) مسألة: فسخ الخطبة وما يترتب عليه من استردادِ الشبكة والهدايا من المخطوبة..... ٤١
(١٣) مسألة: حكم أخذ الشفيع في الخطبة أجرة من الخاطب أو قبوله الهدية منه لأجل شفاعته.
..... ٤٥
الفصل الثاني: الأحكام المتعلقة بالعلاقة بين الخاطب والمخطوبة. ٥٠
(١٤) مسألة: حُكمُ نظَرِ الخاطبِ إلى المخطوبةِ. ٥٠
(١٥) مسألة: حُكم نظَر المخطوبةِ إلى الخاطِبِ. ٥٣
(١٦) مسألة: حُكم منع نظر الخاطب إلى المخطوبة مطلقًا. ٥٥

(١٧) مسألة: الحكمة من مشروعية النظر إلى المخطوبة ٥٧
(١٨) مسألة: شروط جواز النظر إلى المخطوبة ٥٩
(١٩) مسألة: خلوة الخاطب بالمَخطوبةِ ٦٣
(٢٠) مسألة: وقت النظر إلى المخطوبة ٦٥
(٢١) مسألة: حكم تزين المخطوبة للخاطب ٦٦
(٢٢) مسألة: حدود نظر الخاطب إلى المخطوبة ٦٩
(٢٣) مسألة: حُكم نظر الخاطب إلى من يغلب على ظنه عدم الإجابة ٧٦
(٢٤) مسألة: تَكرارُ النَّظَرِ إلى المَخطوبةِ ٧٨
(٢٥) مسألة: هل يشترط لجواز نظر الخاطب إلى المخطوبة أن يأمن ثوران الشهوة والتلذذ؟ ٨١
(٢٦) مسألة معاصرة: حكم النظر إلى صورة المخطوبة عبر الوسائل الحديثة ٨٣
(٢٧) مسألة معاصرة: حُكم تحدُّث الخاطب مع المخطوبة عبر الهاتف ونحوه ٨٩
(٢٨) مسألة: حُكم النظر إلى المخطوبة بغير إذنها أو علمها ٩٥
(٢٩) مسألة: حُكم بيان العيوب التي في الخاطب والمخطوبة ١٠٢
(٣٠) مسألة: ما يفعله الخاطب إذا لم تعجبه المخطوبة ١٠٤
(٣١) مسألة معاصرة: شبكة الخطوبة، تعريفها، وبيان حكمها ١٠٥
(٣٢) مسألة: حُكم لبس الدبلة (خاتم الذهب) عند الخِطبة ١٠٧
(٣٣) مسألة: رفض المخطوبة للاستقامة على الشرع ١١٢
الفصل الثالث: الأحكام المتعلقة بمن تحرُم أو تباح خطبتها ١١٨
(٣٤) مسألة: خِطبةُ ذاتِ الزَّوجِ ١١٨
(٣٥) مسألة: حُكم التَّصريح بخِطبةِ المُعتَدَّةِ ١١٨
(٣٦) مسألة: حُكم التعريض بخِطبة المعتدة من طلاق رجعي ١٢١
(٣٧) مسألة: التعريض بخطبة المعتدة من طلاق الثلاث ١٢٣

(٣٨) مسألة: تصريح الزوج بخِطبة البائن منه بغير الثلاث. ١٢٥
(٣٩) مسألة: التعريض بخطبة المعتدة من وفاة. ١٢٦
(٤٠) مسألة: صيغ التعريض بالخِطبة من قِبل الرجل ١٢٧
(٤١) مسألة: تعريض المعتدة عدة وفاة بالجواب، وصِفة ذلك ١٢٩
(٤٢) مسألة: الحِكَم من تحريم التصريح بخِطبة المعتدّة مع إباحة التعريض. ١٣٠
(٤٣) مسألة: حُكمُ نكاحِ مَن انقضتْ عدَّتُها إذا صرَّحَ أو عرَّض بخِطْبتِها أثناء العِدَّةِ. ... ١٣١
(٤٤) مسألة: الخِطبةُ على خِطبةِ المُسلِم إذا صُرِّح له بالإجابةِ ولم يأذَنْ أو لم يَترُكْ ١٣٢
(٤٥) مسألة: الخِطبة على خِطبة المسلم إذا أذِن أو ترك. ١٣٦
(٤٦) مسألة: خِطبة الرجل الصالح على خِطبة المسلم الفاسق. ١٤٠
(٤٧) مسألة: الخِطبة على خِطبةِ الكافِرِ. ١٤٢
(٤٨) مسألة: حُكم خِطبة المرأة على خطبة المرأة. ١٤٨

ضوابط مهمة فيما يجوز ويمتنع من الخِطبة تجمع فروعًا كثيرة في هذا الباب مما سبق ذِكره. ١٥٠

الضابط الأول: تجوز خِطبة كل امرأة يحل التزوج بها في الحال. ١٥٠
الضابط الثاني: يجوز لصاحب العدة خطبة معتدته البائن بينونة صغرى أثناء عدتها. ١٥٠
الضابط الثالث: تحرم خطبة كل امرأةٍ يحرم التزوج بها، والمحرمات على قسمين: ١٥١
الضابط الرابع: فيما يجوز ويمتنع من التصريح والتعريض في خطبة المعتدة. ١٥٣

الفصل الرابع: ذِكر جملة مهمة من النصائح والآداب المتعلقة بالخِطبة. ١٥٥

(١) الدعاء الطويل قبل الزواج ١٥٥
(٢) البحث عن الزوجة الصالحة المتدينة ١٥٥
(٣) استشارة الأمناء أهل المعرفة والرأي والدين ١٦٥
(٤) مشاورة الأم في زواج ابنتها. ١٦٥
(٥) يجب أن يذكر المستشار ما يعلمه في الخاطب والمخطوبة من مساوئ وعيوب وخير وشر ١٦٧
(٦) الاستخارة ١٦٨
(٧) - (٨) نكاح الودود الولود ١٧٠
(٩) الزواج بالبكر. ١٧٥

(١٠) قد يكون الزواج بالثيب أفضل أحيانًا. ١٨٠
(١١) نكاح المرأة ذات الجمال..... ١٨٢
(١٢) نكاح المرأة ذات الحَسَب. ١٨٨
(٤٩) مسألة: إشكال والرد عليه ١٩٦
(١٣) نكاح المرأة ذات المال..... ١٩٨
(١٤) نكاح المرأة العاقلة وحسنة الخُلق. ٢٠٣
(١٥) أن تكون من أيسر النساء خِطبةً ومؤنةً، وأقلهن مهرًا..... ٢٠٦
(١٦) استئذان البكر البالغة في النكاح..... ٢٠٦
(١٧) الخِطبة تكون من الرجل للمرأة. ٢٢٦
(١٨) عرض الولي موليته على الرجل الصالح..... ٢٢٧
(١٩) عَرض المرأة نفسها على الرجل الصالح..... ٢٣١
(٥٠) تنبيه: لا يجوز عَرض المرأة نفسها للزواج عن طريق الإنترنت والصحف..... ٢٣٤
(٢٠) لا يجوز منع تزويج البنت الصغرى حتى تتزوج البنت الكبرى..... ٢٣٥
(٢١) الأفضل عدم إعلان الخِطبة..... ٢٣٧
بيان بعض مخالفات وأخطاء الخطبة ٢٣٨
(١) لا يحل للرجل من مخطوبته شيء، كما لا يحل للمرأة شيء من خطيبها..... ٢٣٨
(٢) لا يحل النظر إلا في حدود ما سبق تقريره وبيانه. ٢٣٨
(٣) لا يحلُّ للخاطب أن يلمس خطيبته بجميع صور اللمس..... ٢٣٨
(٤) لا يجوز للخاطب والمخطوبة أن يخرجا معًا فتمسك بيده ويمسك بيدها. ٢٣٩
(٥) لا يحل للمرأة الخضوع بالقول أو ميوعة الكلام مع خطيبها. ٢٣٩
(٦) لا تحل الخلوة بينهما..... ٢٣٩
(٧) الكذب على المخطوبة والعكس..... ٢٤٠
(٨) لا يجوز قراءة الفاتحة عند الخِطبة. ٢٤١
(٩) الحِداد على الخاطب. ٢٤١
(١٠) تلبيس كل من الخاطبين للآخر ما يسمى بـ «دبلة الخطوبة»..... ٢٤٢
(١١) رفض المرأة الزواج من أجل الدراسة أو الوظيفة. ٢٤٢
فهرس الموضوعات ٢٤٩